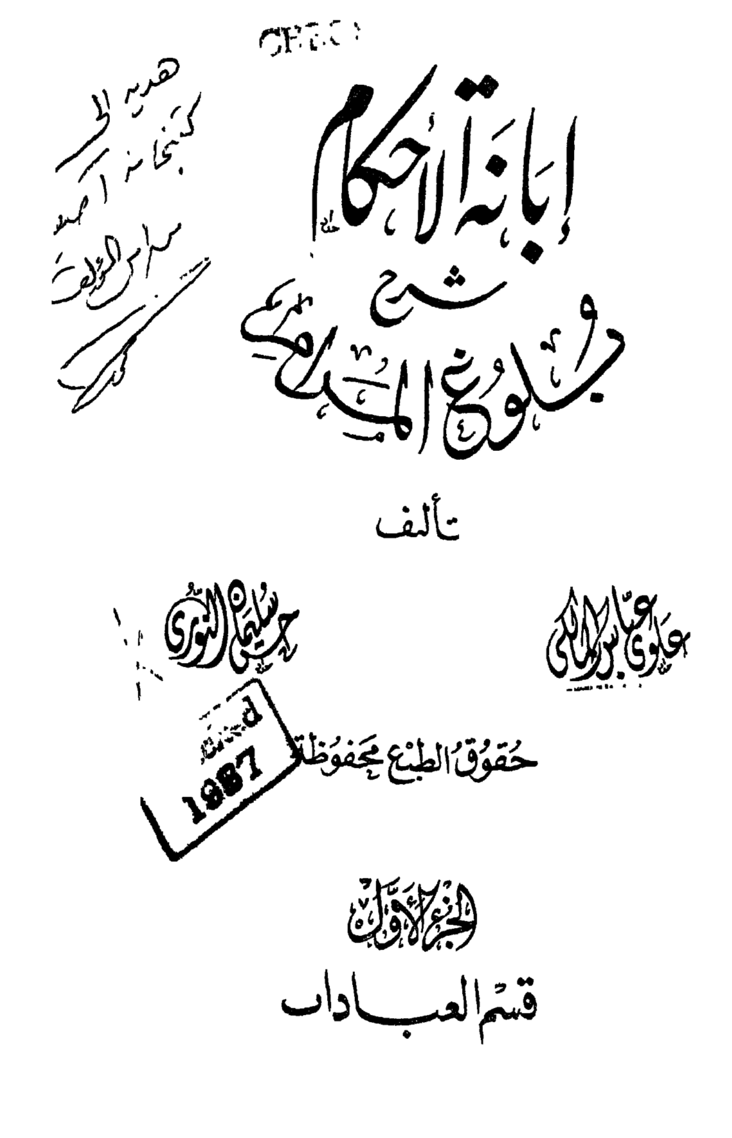


إبانة الأحكام

شرح

بلوغ المرام

تأليف

علوي عباس المالكي

حسن سليمان النوري

الجزء الأول

قسم العبادات

مطابع شركة الشمرلي بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نزل الكتاب تبياناً لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين المبعوث بالسنة الطاهرة ، وعلى آله وأصحابه أولى المناقب الفاخرة ، فى الدين والدنيا والآخرة .

(أما بعد) فإن الله تبارك وتعالى أمرنا بالرجوع إلى كتابه ، وإلى سنة سيد أحبابه ، وذلك عند نزول المشكلات ، ووقوع المعضلات ، قال الله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) : ولما كانت الحوادث البشرية لا تقف عند حد احتيج فى تخريجها على أصولها إلى معرفة الأدلة وتحقيق مسالك العلة ، وذلك بالتفقه فى الدين ، وسؤال أهل الذكر العارفين ، قال الله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وإنما يسأل من لم يعلم ، والمجتهد لا يقلد مجتهداً آخر وقد قال تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) فهذه الآية تدل على أن النافرين لطلب العلم والتفقه إنما هم بعض المسلمين وأنهم إذا تفقهوا ورجعوا إلى قومهم أفتوهم وفقهوهم ، ومن لم ينفر من أهل البلاد يجب أن يكون متأسياً بهؤلاء المتفقهين وقد كان الصحابة الكرام يفتون العوام ولم يحفظ عنهم أنهم طالبوهم بالاجتهاد بل إنما تعطى السهم لباريها والقوس لراميها ، ولو كان العوام مكلفين بالاجتهاد لتعطلت الصنائع والحرف ، وتصدى للاستنباط من لا يفقه الدليل

والتعليل، وهذا لا شك أن فيه عظيم التفريط والإفراط ، والعامى مكلف بالأحكام قطعاً ، فلم يبق له إلا أن يقلد الأئمة المجتهدين الكاملين ، ويسأل أهل الذكر العارفين ، قال الله تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) وفى الحديث (مَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ) وقد ورد فى القرآن والسنة ما يدل على تقرير الاجتهاد ، فمن ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم اجتهدوا فى حياته عليه السلام كما فى قصة بنى قريظة حيث قال لهم : (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) فمنهم من صلى فى الطريق أخذاً بقوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) وحملا للحديث على مطلق الاهتمام ومنهم من أخر الصلاة حتى غربت الشمس وصلاها قضاء معه ﷺ وقوفا عند ظاهر قوله لا يصلين أحد منكم - الحديث - وقد مر الله بطاعته فالنبى عليه الصلاة والسلام صوب الاجتهادين ، وأقر الطائفتين ، ولم يأمر الطائفة الأولى بإعادة الصلاة تصويباً لما ذهبت إليه ، ومعلوم أن الاجتهاد لا يكون فى القطعيات بل فى الظنيات ، ذلك لأن معناه شرعا بذل المجتهد وسعه فى الحصول على حكم شرعى ظنى يكون حكم الله تعالى بالنسبة له ولمتبعيه ، والأدلة الشرعية فيها المحكم ، والمتشابه ، والناسخ والمنسوخ ، والمجمل ، والمبين ، والمطلق ، والمقيد ، والصحيح ، والحسن ، والضعيف . وهناك مواضع للاجماع لا يصح خرقها ولا يجوز الاجتهاد فيها ، وهناك شروط للقياس محررة ، وتفصيل للأدلة المقررة ، وترجيح بالنسبة إلى الأدلة المتعارضة ، ولا يتم جميع ذلك إلا بالإحاطة بمدارك الشرع والاطلاع على أسرار التشريع مع معرفة علم

العربية فتتكون بذلك ملكة يتمكن صاحبها من الاجتهاد المطلق.

ومن هنا تعلم أن الاجتهاد مرتبة عظمى شرعية ، ودرجة كبرى علية ، تحتاج إلى سعة فى العلم ، وغزارة فى المادة إلى غير ذلك (فظهر) بهذا أن مدعى الاجتهاد المطلق فى هذه الأعصر الأخيرة، إما أن يكون جاهــلا بمقدار الرتبة التى يدعيها ، أو جاهلا بمقدار نفسه ، وهو فى كل ذلك غير معذور ، ومن ذا الذى يقول بأن الاجتهاد واجب على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع ، فإن كان ينكر وجودهم فى الأمة فتلك مكابرة للحس ، وإنكار للمشاهدة ، وإن كان يعترف بوجود العوام المحتاجين إلى التقليد فلا شك أن تقليدالعوام لأهل القرون الثلاثة السابقين من الأئمة الأكابر أولى وأحق من تقليد غيرهم ، فقد شهد النبى صلى الله عليه وسلم بالخيرية لأولئك فقال (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) وهى شهادة معصوم لا تقبل الرد والتكذيب والشك والتبديل ، مع كونهم انضبطت مذاهبهم ، وصفت مشاربهم ، وتحررت أقوالهم وفتاويهم عن أتباعهم نقلا صحيحاً أو متواترا خلفاً عن سلف ، فكيف يترك اتباع هؤلاء العلماء إلى تقليد من لا يعرف مواقع الإجماع ولا أسرار التشريع ، ولا كيفية استنباط الأحكام (فمنهم) من يلغى اعتبار السنة ولاشك أن هذا من وسوسة الشيطان (وبعضهم) ليس لعقله رسوخ ، فأنكر الناسخ والمنسوخ (بل) إن بعضهم أنكر وجود القياس .

وقد جاء رجل يملأ شدقيه فخراً بدعوى الاجتهاد ، ويريد الاستنباط من الكتاب والسنة العربيين ، وهو لا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن بل ولا يعرف علم النحو أصلا الذى هو مفتاح علوم العربية ، فبالله كيف

يصح من أمثال هؤلاء دعوى الاستنباط كاستنباط السلف الصالحين ، أو أن يكونوا فى عداد المجتهدين .

ولسنا ندعى غلق باب الاجتهاد ، بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيامة ولكن لمن كان أهلا لذلك وتحقق بأهلية الاستنباط وعرف مايجب أن يعرف من ناسخ ومنسوخ ومجمع عليه ، فإن فضل الله واسع ، والمواهب منح ، والله ذو الفضل العظيم ، فقد يهب الله تعالى لبعض عباده فتحاً فى القرآن وفهماً فى السنة النبوية إلا أن ذلك لا يسمو به فى مجموعه إلى درجة الاجتهـــاد المطلق ، فدعوى الاجتهاد ممن ليس أهلا لها ، كلمة حق أريد بها باطل ، وموضوع فتنة عن حلية الحق عاطل ، وتدليس للحق ، وتنفير عن متابعة السنة والجماعة ، ومخالفة للجمهور .

وكم بلينا معشر المسلمين بجهلاء .. يحبون تفريق كلمة الدين ، ويلمزون الأئمة المتقدمين ، ويوقدون نار الفتن ، ويشوهون سمعة العلماء ، ويحبون المخالفة فى كل شىء وراء المصالح وإطاعـــة للشيطان ، وحباً للسادة وطلباً للرياسة ، وتفريقاً للكلمة ، وتشويشاً على العوام .

هذه كلمة عجلى جعلناها مقدمة لكتابنا (إبانة الأحكام — شرح بلوغ المرام) لإظهار فضل هذا الكتاب والإشارة برفعة مؤلفه الحافظ بن حجر الذى بذل جهده فى جمع أدلة الأحكام الشرعية مع الإشارة إلى التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ، وبيان رتبة الأحاديث وعزوها إلى مخرجيها مما كان تبصرة للمبتدىء وتذكرة للمنتهى ، وقد سلكنا فيه مسلكا جديداً مفيداً ، بمـا يلائم روح العصر الحديث على مقتضى مناهج التربية الحديثة من غير تعرض لترجيح دليل على دليل لأن ذلك يخرجنا عما قصدنا إليـــه من الاختصار ، وإنما كتبنا هذه الكلمة على قصد النصيحة ، وليس القصد بها

النيل من شخصية ذاتية ، أو تحقير أحد بعينه فإن ذلك أمر لا يعنى به العاقل ، ولا يتألم منه الجاهل - ما لجرح بميت إيلام - إنما القصد من ذلك إرشاد المسلمين ، وتنبيه المتعلمين ، لتقدير السلف الصالحين ، والحث على جمع الشمل وتوحيد الكلمة فإن ذلك أكمل وأهم ، وأحق ما بذلت له الهمم ، ونحن أحوج إلى الوئام من تفرق يذهب القوة والاستعداد ، فتتداعى علينا الأمم تداعى الأكلة على القصاع ، ونحن فى غمرة ساهون ، فلنضرع إلى الله تعالى أن يجمع كلمة المسلمين .

وإليك الآن مراجعنا من شروح هذا الكتاب لتعلم اعتناء العلماء قديما وحديثاً بالبحث والتأليف .

١ — البدر التمام للقاضى شرف الدين الحسين بن محمد بن سعيد اللاعى المعروف بالمغربى قاضى صنعاء المتوفى عام ١١١٩ هجرية والكتاب غير مطبوع وقد استعرناه من فضيلة الشيخ محمد خليل طيبة .

٢ — إفهام الأفهام شرح السيد يوسف بن محمد الأهدل المتوفى عام ١٢٤٢ هجرية وهذا الكتاب كسابقه غير مطبوع استعرناه أيضاً من فضيلة الشيخ محمد خليل طيبة وعليه تصحيحات للمرحوم أستاذنا الفاضل الشيخ عمر حمدان المحرسى — نسأل الله أن يوفق من يقوم بطبعه —

٣ — سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى عام ١١٠٧ هجرية والكتاب مطبوع متداول .

٤ — فتح العلام للشيخ أبى الطيب صديق بن حسن القنوجى ملك بهوبال والكتاب مطبوع متداول غير أن نسخه قليلة .

ولنذكر سندنا فى هذا الكتاب تتميما للفائدة فنقول : نروى كتاب (بلوغ

المرام) وسائر مؤلفات الحافظ بن حجر رحمه الله بالإجازة العامة والخاصة عن شيخنا الشيخ عمر حمدان المحرسى وهو عن شيخه السيد محمد ظاهر الوترى وهو عن شيخه الشيخ عبد الغنى المجددى وهو عن شيخه الشيخ محمد عابد السندى وهو عن شيخه الشيخ صالح الفلانى العمرى وهو عن شيخه الشريف محمد بن سنة العمرى وهو عن شيخه الشيخ محمد بن عبد الله الولاتى وهو عن شيخه الشيخ محمد بن أركماش الحنفى وهو عن شيخه الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلانى الحافظ رحمهم الله .

وقد أردنا أن نتوج هذا الشرح ببيان مصطلحات المحـــدثين ليكون الطالب على بصيرة منها ، ولئلا تلتبس عليه المسالك .

فإليكم مقدمة موجزة تشتمل على مبادىء علم الحديث رواية جعلناها نبراساً للطالب ، وتذكرة للمعلم ، وتبصرة للمراجع .

سائلين من الله الكريم أن يجعلها فى ميزان القبول والإخلاص .

المؤلفان

مبادىء علم الحديث

الحديث : لغة ضد القديم واصطلاحاً من حيث الرواية علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته وأوصافه الخلقية والخلقية .

موضوعه : ذاته ﷺ من حيث الأقوال والأفعال والتقريرات .

فضله : من أشرف العلوم لأنه يعرف به تفسير القرآن وكيفية الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام .

غايته : الفوز بسعادة الدارين .

نسبته : من العلوم الشرعية بعد القرآن

واسم هذا العلم : علم الحديث رواية .

حكمه : الوجوب العيني على من انفرد به ، والكفائي عند التعدد .

استمداده : منه ﷺ قولا وفعلا وتقريرا فالتقرير مافعل بحضرته ولم ينكر عليه ، أو فعل بغيبته وبلغه ذلك ولم ينكر عليه مع القدرة عليه .

فضله : فضل هذا العلم كبير وقد روى الترمذى بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا اسَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كما سَمِعَهَا) .

تدوين الحديث وبيان طرقه

أول من دونه الإمام ابن شهاب الزهرى فى خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بأمره وذلك بعد موت الرسول ﷺ بمائة سنة وكان عمر بن عبد العزيز المجدد لهذه الأمة أمر دينها على رأس المائة الأولى فأمر أتباعه العاملين بالحديث بجمعه ولولا ذلك لضاع الحديث ، وقد كتب إلى الأمصار والآفاق أن ينظروا ماكان من الحديث فيجمعوه خشية ضياعه ، وكتب إلى أبى بكر بن حزم كما جاء فى صحيح البخارى ، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة ، ثم صنف الإمام مالك « الموطأ » وقصد فيه إلى القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم ، وصنف ابن جريج بمكة . وعبد الرحمن الأوزاعى بالشام ، وسفيان الثورى بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وابن المبارك بخراسان ، وجرير بن عبد الحميد بالرى

ثم أفرد بعض الأئمة حديث الرسول خاصة بالتأليف فصنف مسدد البصرى مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد مسنداً .

ومنهم من رتبه على المسانيد فصنف الإمام أحمد مسنده .

ومنهم من رتبه على الأبواب كأبى بكر بن أبى شيبة .

ومنهم من رتبه على الأحكام الفقهية ، وأهل هذه الطائفة ، منهم من تقيد بالصحيح : كالبخارى ومسلم ، ومنهم من لم يتقيد به كباقى الستة وهم : أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

ومنهم من اقتصر على الأحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب كالإمام

زكى الدين عبد العظيم المنذرى فى كتابه « الترغيب والترهيب

ومنهم من حذف الأسانيد واقتصر على المتن كالإمام البغوى فى كتابه « المصابيح » .

فضل التدوين والجواب عن النهى عنه

انعقد الإجماع الفعلى على طلب تدوين السنة (نعنى مشروعية كتابتها) إذ لولا تدوينها لاندرست فى الأعصر الأخيرة أما ما ورد من النهى عن كتابة السنة وتدوينها فهذا كان فى صدر الإسلام لأمور ثلاثة .

الأول : خشية اختلاط السنة بالقرآن بالنسبة إلى قوم حديثى عهد بالإسلام .

الثانى : خوف الاعتماد على الكتابة وترك الحفظ والتدبر .

الثالث : خشية تدوين الأحاديث التى يخشى على العوام من الاتكال عليها .

وقد قال ﷺ فى آخر الأمر (اكتبوا لأبى شاة) وذلك عند زوال الموانع . وقد علمت أن التدوين ابتدأ من بداية القرن الثانى وتم فى الثالث ، وللأئمة فى تدوين السنة طرق كثيرة تقدمت الإشارة إليها ولولا هؤلاء المدونون لا ندرست معالم الدين فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء .

بيان مصطلحات فن الحديث

اعلم أن الصحيحين المراد بهما صحيح البخارى وصحيح مسلم فما أخرجاه معا عن صحابى واحد يقال له « متفق عليه » والأصول الستة هى الصحيحان وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وهذه الأربعة تسمى كتب السنن ، وبعضهم يسقط ابن ماجه ويبدله بالموطأ أو بمسند الدارمى .

جدول يبين اصطلاح المصنف الخاص فى هذا الكتاب

السبعة	الستة	الخمسة	الأربعة	الثلاثة	متفق عليه
أحمد	البخارى	أحمد	أبو داود	أبو داود	البخارى
البخارى	مسلم	أبو داود	الترمذى	الترمذى	مسلم
مسلم	أبو داود	الترمذى	النسائى	النسائى	
أبو داود	الترمذى	النسائى	ابن ماجه		
الترمذى	النسائى	ابن ماجه			
النسائى	ابن ماجه				
ابن ماجه					

ضوابط فى الحديث

المتن : هو نفس الحديث الذى انتهى إليه السند .

السند : هم الرواة الموصلون إلى المتن .

الإسناد : هو رفع السند إلى المتن مثاله عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب أن النبى ﷺ قال (إنما الأعمال بالنيات) فقوله : إنما الأعمال بالنيات « متن » ونفس الرواة « سند » وحكاية السند « إسناد » .

المسنَد : هو الحديث الذى اتصل إسناده من أوله إلى منتهاه ويطلق على الكتاب الذى جمع أحاديث كل راو على حده « كمسند الإمام أحمد »

المسنِد : هو من يروى الحديث بإسناده .

المحدث : هو المتحمل للحديث المعتنى به رواية ودراية .

الحافظ : هو من حفظ مائة ألف حديث متناً وإسنادا .

الحجة : هو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث .

الحاكم : هو من أحاط بالسنة ولم يفته إلا اليسير .

تقسيم الحديث (١)

ينقسم الحديث باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد .

المتواتر : هو الحديث الذى جمع أربعة شروط : الأول أن يرويه جمع ـ الثانى ـ أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ـ الثالث ـ أن يكونوا رووه عن مثله من الابتداء إلى الانتهاء ـ الرابع ـ أن يكون مستند انتهائهم الحسن ويفيد المتواتر العلم الضرورى (العلم الذى لا يمكن دفعه) مثال المتواتر حديث (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)

الآحاد : ما اختل فيه شرط من شروط المتواتر وهو يفيد الظن وقد يفيد العلم النظرى إذا احتفت به القرائن وأقسامه ثلاثة : صحيح ، وحسن ، وضعيف .

الحديث الصحيح : ما رواه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ (والعدل) هو عدل الرواية المسلم البالغ العاقل التقى المجتنب كبائر الذنوب فيعم الذكر والأنثى والحر والرقيق (والضبط) هو الحفظ وهو نوعان ضبط صدر وهو أن يحفظ مروياته حفظاً جيداً ، وضبط كتاب وهو أن يحفظ أصله الذى قرأه على أساتذته من التحريف (والمعلل) هو الحديث الذى دخلت فيه علة خفية توجب التوقف فيه (والشاذ) هو الحديث الذى خالف فيه الثقة من هو أوثق منه .

الحديث الحسن : ما رواه عدل خفيف الضبط وكان متصل السند غير معلل ولا شاذ وإذا قوى الحسن بطريق أو طريقين صار صحيحاً لغيره .

الحديث الضعيف : ما نزل عن درجة الحسن بمعنى أنه اختل فيه شرط من شروط الحسن وإذا قوى الضعيف بطريق آخر أو أسانيد أخرى صار حسنا لغيره .

والصحيح والحسن مقبولان ، والضعيف مردود فلا يحتج به إلا فى فضائل الأعمال بشرط ألا يشتد ضعفه وأن يدخل تحت أصل شرعى وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يراد بالعمل به الاحتياط فى الدين .

تقسيم الحديث (ب)

وينقسم الحديث أيضاً إلى مشهور وعزيز وغريب .

الحديث المشهور : ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يجمع شروط التواتر وقد يطلق على ما اشتهر على الألسنة ولو كان موضوعا .

الحديث العزيز : ما رواه اثنان فقط ولو فى طبقة واحدة لأن الأقل يقضى على الأكثر فى هذا الفن .

الحديث الغريب : ما رواه واحد ولو فى إحدى الطبقات وهو نوعان ـ غريب مطلق ـ وهو ما وقع التفرد فيه فى أصل السند ـ وغريب نسبى ـ وهو ما وقع التفرد فيه فى باقى السند .

تقسيم الحديث (ج)

وينقسم الحديث أيضاً إلى قسمين مقبول ومردود .

المقبول : هو ما يحتج به وذلك هو ما وجدت فيه شروط الله

أو الحسن وهو أربعة أقسام صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ، وحسن لذاته ، وحسن لغيره .

الصحيح لذاته : ما رواه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف .

الصحيح لغيره : ما اشتمل من صفات القبول السابقة على أدناها ولكن وجد ما يجبر القصور كأن ورد من طريق آخر أو طرق .

الحسن لذاته : ما نقله عدل خفيف الضبط متصل السند عن مثله غير معلل ولا شاذ .

الحسن لغيره : المتوقف فى قبوله ولكن وجد فيه ما يرجح جانب القبول كأن يكون فى إسناده مستور الحال أو سيء الحفظ .

وينقسم الحديث المقبول أيضاً إلى محكم ، ومختلف الحديث ، وناسخ وراجح

المحكم : الحديث الذى لا معارض له .

المختلف : الحديث الذى له معارض وأمكن الجمع بينهما .

الناسخ : الحديث المتأخر زمنا المعارض لمثله .

الراجح : الحديث المقبول المعارض لمثله المقدم عليه لموجب يقتضى ذلك ولم يمكن الجمع بينهما ومقابله المرجوح .

وأما المردود : فهو الذى لم تتوفر فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن فهو لا يحتج به وهو قسمان : مردود بسبب السقط من الاسناد ،

ومردود بسبب الطعن فى الرواة ؛ فالمردود بسبب السقط خمسة أنواع : معلق ، ومرسل ، ومعضل ، ومنقطع ، ومدلس .

المعلق : ما سقط منه من أول السند واحد ، ومنه ماحذف جميع السند .

المرسل : ما رفعه التابعى

المعضل : ما سقط منه اثنان على التوالى .

المنقطع : ما سقط منه واحد أو اثنان من غير توالى .

المدلس : ماكان السقط فيه خفياً ووردت الرواية فيه بصيغة عن وذلك بأن يسقط شيخه وينقل عمن فوقه بعبـــارة توهم السماع ويسمى مدلس الإسناد ، وتارة لا يسقط شيخه ولكن يصفه بوصف لا يعرف به وهو مدلس الشيوخ ، وتارة يسقط ضعيفا بين ثقتين ويسمى مدلس التسوية .

والمردود بسبب الطعن أربعة أنواع : موضوع ، ومتروك ، ومنكر ، ومعلل

الموضوع : ماكذب فيه الراوى .

المتروك : ماكان الطعن فيه بسبب اتهام الراوى بالكذب .

المنكر : ماكان الطعن فيه بسبب غفلة الراوى أو فسقه .

المعلل : ماكان الطعن فيه بسبب قادح خفى وظاهره السلامة من ذلك ومن الطعن مايكون بسبب الادراج وهو نوعان : مدرج المتن ومدرج الإسناد .

مدرج المتن : الحديث الذى زيد فيه من لفظ الراوى فى أوله ، أو وسطه أو آخره ، وقد يكون لتفسير لفظ غريب كقوله : يتحنث - يتعبد -

مدرج الإسناد : مازيد فيه فى الإسناد بجمع أسانيد فى سند واحد بدون بيان .

ومن الطعن القلب أى الحديث المقلوب : ماكان بسبب مخالفة الراوى لغيره الأرجح منه بتقديم أو تأخير فى سند أو متن .

ومن الطعن الاضطراب أى الحديث المضطرب : ما خالف الراوى فيه من هو أرجح منه فى سند أو متن أو فى كليهما ولا مرجح مع تعذر الجمع بينهما .

ومن الطعن التصحيف (الحديث المصحف) والتحريف (الحديث المحرف) فالمصحف : ما كان الطعن فيه بسبب مخالفة الراوى غيره الأرجح منه فى النقط ، أما إن كان فى الشكل فهو المحرف .

ومن الطعن الجهالة وهى الإبهام ، والبدعة ، والشذوذ ، والاختلاط .

الحديث المبهم : ماكان فيه راو أو أكثر لم يسم .

حديث المبتدع : إن كانت بدعته مكفرة فلا يقبل صاحبها ، وإن كانت مفسقة وكان الراوى عدلا ولم يكن داعية لبدعته فيقبل حديثه .

الحديث الشاذ : ما خالف فيه الراوى الثقة من هو أوثق منه ويقابله المحفوظ وهو حديث الراوى الأوثق الذى خولف بحديث من هو ثقة دونه

الحديث المختلط : ما طرأ فيه سوء الحفظ بسبب الاختلاط فى العقل لهرم مثلا وحكمه أن ماكان قبل الاختلاط يقبل وماكان بعده فيرد فإن لم يتميز ماكان قبل الاختلاط وبعده رُدّ الجميع .

التقسيم الأخير للحديث

ينقسم الحديث باعتبار المتن والسند إلى مرفوع ، وموقوف ، ومقطوع وعال مطلق ، وعال نسبي ، ونازل .

الحديث المرفوع : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليـــه وسلم تصريحا أو حكما .

الحديث الموقوف : ما انتهى إسناده إلى الصحابي وخلا عن قرينة الرفع قولا كان أو فعلا .

الحديث المقطوع : ما انتهى إسناده إلى التابعي .

الحديث العال المطلق : ما قل عدد رواته بالنسبة إلى سند آخر وانتهى إلى النبي ﷺ ويقابله النازل المطلق .

الحديث العال النسبي : ما قل عدد رواته بالنسبة لسند آخر وانتهى إلى إمام مشهور كمالك والشافعي والبخاري ومسلم ويقابله النازل النسبي والعلو أقرب إلى الصحة لقلة الخطأ بخلاف النازل فلا يرغب فيه إلا لمزية خاصة .

تتمة فى أنواع الرواية

للرواية أنواع وهى رواية الأقران ، ورواية الأكابر عن الأصاغر وعكسها ، والمسلسل ، (والمتفق والمفترق) ، (والمؤتلف والمختلف) والمتشابه ، والمهمل ، (والسابق واللاحق) .

رواية الأقران : هى رواية أحد القرينين عن الآخر . والقرينان هما المتقاربان فى العمر أو فى الإسناد أو فيهما معا . والتقارب فى الإسناد هو التقارب فى اللقى والأخذ عن المشايخ . وتنقسم رواية الأقران إلى :

مدبج : وهو رواية كل من القرينين المشتركين عمرا وإسنادا عن الآخر .

وغير مدبج : وهو رواية أحد القرينين عن الآخر مع اشتراكهما عمراً وإسنادا .

رواية الأكابر عن الأصاغر · وهو أن يروى الشخص عمن هو دونه فى العمر أو فى اللقى ومنه رواية الآباء عن الأبناء، ورواية الصحابة عن التابعين وهذا النوع قليل وعكسه كثير وهو رواية الأصاغر عن الأكابر وهو الشائع فى الغالب .

الحديث المسلسل : ما اتفق رواته على حالة قولية أو فعلية نحو حدثنى وهو قائل ، ونحو أنبأنى قال أنبأنى وهكذا .

الحديث المتفق والمفترق : ما اتفق فيه أسماء الرواة لفظاً وخطاً واختلفت مدلولا .

الحديث المؤتلف والمختلف : ما اتفق فيه بعض أسماء رواته خطاً واختلفت نطقاً كزَبير - بفتح الزاى - وزبير - بضم الزاى .

الحديث المتشابه : مااتفق فيه بعض أسماء الرواة واختلفت أسماء آبائهم كسعد بن معاذ وسعد بن عبادة .

الحديث المهمل : ما وقعت فيه الرواية عن اثنين متفقين فى الاسم ولم يتميزا ، فإن كانا ثقتين فلا ضرر كسفيان ولا يدرى هل هو الثورى أو ابن عيينة . فإن لم يكونا ثقتين ضر ذلك .

الحديث السابق واللاحق : مااجتمع فيه رواية اثنين عن شيخهما ولكن أحدهما متقدم فى الموت على الآخر مع تباعد ما بين الوفاتين .

ـــــ

صيغ الأداء أقواها سمعت وحدثنى ، ثم قرأت عليه ، ثم قرىء عليه وأنا

أسمع ، ثم أنبأنى ، ثم ناولنى اجازة ، ثم كتب إلىّ ، ثم أوصى إلىّ ، ثم وجدت بخطه . أما العنعنة كعن فلان فهى محمولة على السماع من معاصر غير مدلس .

خاتمة

عدل الرواية : المسلم العاقل البالغ الذى اجتنب الكبائر واتقى الصغائر غالباً ولا تشترط فيه الذكورة والحرية ، فتقبل رواية المرأة والعبد ، وتقبل رواية البدعى إن كان عدلا غير داعية إلى بدعته ولم تكن بدعته مكفرة .

مراتب التعديل أربعة :

١ ــ فلان ثقة ثقة ، ثبت ثبت . حجة حجة ، ثبت حجة ، حافظ حجة .

٢ ــ فلان ثقة أو حجة أو حافظ أو ثبت أو ضابط أو متقن .

وحكم هاتين المرتبتين أنه يكتب حديثهما للاحتجاج والاعتبار والاستشهاد لأن ألفاظها دالة على اشتمال العدالة والضبط .

٣ ــ فلان صدوق أو خيار أو مأمون أو لا بأس به أو ليس به بأس وأهل هذه المرتبة يكتب حديثهم وينظر فيه لأن ألفاظها لا تشعر بالضبط ويعتبر حديثهم بموافقة الضابطين .

٤ ــ فلان عنه رووا أو محله الصدق أو فلان للصدق ماهو ـ أى قريب إليه ـ وشيخ وسط وصالح الحديث أو جيده أو حسن أو صويلح ، أرجو أن ليس به بأس ، صدوق إن شاء الله ، وأهل هذه المرتبة يكتب حديثهم للاعتبار .

مراتب التجريح خمسة :

١ ــ فلان يكذب وهو أسوأ التجريح ومثله كذاب ووضاع ويضع ودجال .

٢ — فلان ساقط أو هالك أو ذاهب أو فيه نظر أو متهم بالكذب أو الوضع أو هو متروك أو لا يعتبر به أو هو ليس بالثقة أو غير مأمون أو سكتوا عنه .

٣ — فلان رد حديثه أو مردود أو ردوا حـــديثه أو واه أو إرمه أو مطرح الحديث أو طرحوا حديثه أو ضعيف جداً أو لا شيء أو ليس بشيء أو لا يساوى شيئاً وأهل هذه المراتب الثلاثة لا يعتبر حديثهم لا فى الاحتجاج ولا فى الاعتبار .

٤ — فلان منكر الحديث أو ضعيف أو مضطرب الحديث أو واه وضعفوه ولا يحتج به .

٥ — فلان فيه ضعف أو فيه مقال أو ضعف أو سيء الحفظ أو لين الحديث أو للضعف ما هو ـ أى قريب منه ـ وتكلموا فيه أو ليس بالمتين أو ليس بالقوى أو ليس بالحجة أو ليس بعمده أو ليس بالمرضى قد طعنوا فيه ، وفيه اختلفوا فلان تعرف وتنكر . وحكم من فى المرتبة الرابعة والخامسة أنه يخرج حديثهم للاعتبار والاستشهاد والله أعلم ؟



وما آتاكم الرسول فخذوه

الحمد لله على نعمه [1] الظاهرة [2] والباطنة [3] قديماً [4] وحديثاً [5] والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا فى نصرة دينه [6] سيراً حثيثاً [7] وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثاً وموروثا .

أما بعد فهذا مقتصر يشتمل على أصول [8] الأدلة [9]

(١) جمع نعمة قال الرازى النعمة المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير .

(٢) كالإسلام وتسهيل الرزق وتحسين الصورة .

(٣) ماستره الله من الذنوب والعيوب والعورات .

(٤) ماكان من حين نفخ الروح . (٥) ماكان جديدا .

(٦) الدين وضع إلهى يدعو أصحاب العقول إلى قبول ماجاء به الرسول ﷺ . (٧) سريعا .

(٨) جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره .

(٩) جمع دليل وهو لغة المرشد إلى المطلوب وعند الأصوليين مايمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبرى والأدلة المجمع عليها أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

الحديثية [1] للأحكام [2] الشرعية [3] حررته [4] تحريراً بالغاً [5] ليصير من يحفظه بين أقرانه [6] نابغاً [7] ويستعين به الطالب المبتدىء [8] ولا يستغنى عنه المنتهى [9] وقد بينت عقب [10] كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة .

فالمراد بالسبعه [11] أحمد [12]

(١) نسبة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) جمع حكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف وهى خمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة .

(٣) الشرع ما شرعه الله لعباده . (٤) هذبته ونقحته .

(٥) جيدا . (٦) جمع قرن وهو الكفء والمثل .

(٧) عظيم الشأن . (٨) المريد الذى يكون فى بداية الطلب .

(٩) من كان فى نهايته . (١٠) بعد .

(١١) هذه الاصطلاحات التى ذكرها المصنف تسمى عنده مقـــدمة كتاب لأنها ينتفع بها القارىء فى ذلك الكتاب وإنما سلك المصنف مسلك الرموز اختصارا واقتداء بقاعدة المحدثين .

(١٢) أحمد بن حنبل الشيبانى أبو عبد الله المروزى ثم البغدادى روى عن إبراهيم بن سعد ويحي بن أبى زائدة وخلائق وروى عنه الشافعى وابن معين وأبو زرعة وخلق قال الشافعى خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد قيل أنه يحفظ ألف ألف حديث ولد سنة أربع وستين ومائة ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين وعمره (٧٧) سنة .

والبخارى [١] ومسلم [٢] وأبوداود [٣] والترمـذى [٤] والنسائى [٥]
وابن ماجه [٦] وبالستة ماعدا أحمد وبالخمسة ماعدا البخارى ومسلما
وقد أقول الأربعة وأحمد وبالأربعة ماعدا الثلاثة الأول [٧]

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى الحافظ أمير المؤمنين في الحديث كتب عن أكثر من ألف شيخ وروى عنه الترمذى وأبو زرعة وأبو خزيمة ولد سنة أربع وتسعين ومائة ومات سنة ست وخمسين ومائتين .

(٢) مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى أبو الحسين الحافظ أحد الأئمة الأعلام وصاحب كتاب الصحيح انتفـــع به خلائق ولد سنة أربع ومائتين ومات سنة إحدى وستين ومائتين .

(٣) سليمان بن الأشعث السجستانى سمع الحديث من الإمام أحمد وسليمان بن حرب وغيرهم وروى عنه خلائق كالترمذى والنسائى ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين .

(٤) أبو عيسى محمد بن سورة الترمذى (نسبة إلى ترمذ مدينة قديمة على طرف نهر جيحون ببلخ) سمع الحديث من البخارى وغيره من مشائخ البخارى مات بترمذ سنة سبع وستين ومائتين وكان ضريرا .

(٥) أحمد بن شعيب الخراسانى (نسبة إلى نساء مدينة بخراسان) ولد سنة خمس عشرة ومائتين سمع من سعيد وإسحق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وقد تفرد بالمعرفة والإتقان واستوطن مصر وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة بالرملة ودفن ببيت المقدس .

(٦) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى روى عنه خلائق وكان أحد الأعلام ولد سنة سبع ومائتين ومات سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين .   (٧) أحمد والبخارى ومسلم .

وبالثلاثة [1] ماعداهم [2] وعدا الآخير [3] وبالمتفق عليه البخارى ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وماعدا ذلك فهو مبين وسميته

« بلوغ المرام من أدلة الأحكام »

والله أسأل أن لا يجعل ماعلمناه علينا وبالا [4] وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى .

(١) أبو داود والنسائى والترمذى . (٢) أحمد والبخارى ومسلم

(٣) ابن ماجه . (٤) شدة فى الحساب وثقلا فى الأوزار .

ترجمة المصنف

أحمد بن على بن محمد أبو الفضل الكنانى المعروف بابن حجر العسقلانى المصرى الشافعى العلامة الحافظ علم الأئمة الأعلام عمدة المحققين وخاتمة الحفاظ المبرزين والقضاة المشهورين أبو الفضل شهاب الدين ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة مات والده وهو طفل فأدخل الكتاب بعد إكمال خمس سنين وحج فى عام أربع وثمانين وسبعمائه وجاور بمكة فى السنة التى بعدها وقرأ على عفيف النيسابورى صحيح البخارى وفى سنة ست وثمانين وثمانمائة رحل إلى مصر وسمع صحيح البخارى على عبد الرحيم ابن رزين وفى سنة أثنين وثمانمائة رحل إلى دمشق فأدرك بعض أصحاب القاسم بن عساكر وغيرهم من الأكابر وحج مرات ومسموعاته ومشايخه كثيرة جداً وله شعر حسن وانفرد فى شبابه بين علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث لا سيما رجاله وما يتعلق بهم .

وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وصلى عليه بمصلى المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة ونقل نعشه إلى القرافة الوسطى رحم الله الجميع رحمة واسعة ؟

ملخصة من لحظ الالحاظ

للعلامة الحافظ ابن فهد الهاشمى المالكى

كِتَابُ الطَّهَارَة

باب احكام المياه

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِي وَرَوَاهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَدُ .

المعنى الإجمالى

هذا الحديث أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة وقد علم أن فى البحر حيوانا قد يموت والميتة نجسة فأعلمهم الرسول أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف الميتات لئلا يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها فيه وأن ميتته نجسة وقد وقع هذا الحديث جوابا على سؤال سائل ونصه . يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ فأفاد الرسول بأن ماء البحر طاهر مطهر وزاد حكما لم يسأل عنه كان أحق بأن يسأل عنه لخفاء حكمه ألا وهو حل ميتته .

التحليل اللفظى

الكتاب . لغة الضم والجمع واصطلاحا إسم لجملة من مسائل العلم يحتوى على أبواب وفصول ومسائل غالباً .

الطهارة . لغة النظافة والنزاهة عن الأقذار واصطلاحا صفة حكمية توجب ارتفاع الحدث وإزالة الخبث .

الباب . لغة ما يدخل منه ويخرج وهو هنا مجاز شبه الدخول إلى الخوض فى مسائل مخصوصة بالدخول فى الأماكن المحسوسة ثم أثبت لها الباب فهو إسم لجملة من مسائل العلم بينهما مناسبة خاصة .

المياه . جمع ماء وأصله موه ولذا لزمته الهاء فى جمعه لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها وهو جنس يقع على القليل والكثير ومعناه جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه .

نركب البحر . أى مراكبه والمراد به البحر المالح لأن مظنة السؤال عنه لكونه مالحاً ومراً وريحه منتن نحمل معنا القليل من الماء . العذب .

عطشنا . أصابنا الظمأ لفقد المـاء العذب .

أفنتوضأ به ؟ ماء البحر فالفاء عاطفة على محذوف تقديره أهو طهور فنتوضأ به . وإنما توقفوا عن التطهير بمـــائه لما ذكر من أنه مالح مر منتن وماكان هذا شأنه لا يشرب فتوهموا أن مالا يشرب لا يتطهر به .

هو الطهور ماؤه . الطاهر المطهر ماؤه وذكر المـاء يقتضى أن الضمير فى قوله هو الطهور للبحر فالضمير مبتدأ والطهور مبتدأ ثان وماؤه خــــبر المبتدأ الثانى والجملة خبر المبتدأ الأول فالمبتـدأ والخبر معرفتان وتعريف الجزئين فى الجملة من طرق القصر قصر الصفة على الموصوف قصر تعيين لأن السائل كان مترددا بين جواز الوضوء به وعدمه فعين له الرسول ﷺ الجواز بقوله (هو الطهور ماؤه)

الحل ميتته . الحلال ما مات من حيواناته بلا ذكاة وترك العاطف لما بين الجملتين من المناسبة فى الحكم والعطف يشعر بالمغايرة .

فقه الحديث

١ ـــ يطلب ممن جهل شيئاً أن يسأل عنه أهل العلم .

٢ ـــ جواز ركوب البحر لغير طاعة لأن السائل إنما ركبه للصيد .

٣ — خوف العطش يبيح ترك استعمال الماء المعد للشرب فى الطهارة لإقرار الرسول السائل على المحافظة عليه وعدم التطهر به .

٤ — ماء البحر طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث ،

٥ — السمك لا يحتاج إلى ذكاة لأن الشارع أحل ميتته ومثله باقى حيوان الماء .

٦ — حل أكل ميتة البحر من دوابه التى لا تعيش إلا فيه .

٧ — جواز الجواب بأكثر من السؤال تتميما للفائدة وإفادة لعلم غير المسئول عنه .

راوى الحديث

أبو هريرة . عبد الرحمن بن صخر اليمانى الدوسى أسلم فى السنة السابعة روى (٥٣٧٤) حديثا وهو أكثر الصحابة حديثاً مات سنة تسع وخمسين عن (٧٨) سنة ودفن بالمدينة .

من أخرج الحديث

الأربعة وهم أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وقد تقـ ترجمتهم فى المقدمة ص ٢٤

ابن أبى شيبة . أبو بكر عبد الله بن أبى شيبة صاحب المسند وهو من شيوخ البخارى وأبى داود وابن ماجه قال الذهبى فى حقه الحافظ العديم النظير والثبت النحرير .

ابن خزيمة . الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة انتهت إليه الإمامة والحفظ فى عصره بخراسان .

مالك بن أنس بن مالك بن أنس الأصبحى الحميرى أبو عبد الله المدنى

أحد أعلام الإسلام إمام الأئمه وإمام دار الهجرة أخذ عنه الشافعى العلم الغزير قال الشافعى مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين روى عن نافع مولى ابن عمرو الزهرى وغيرهم من التابعين ومن تابعهم ولد سنة خمس وتسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عاش (٨٤) سنة ودفن بالبقيع .

الشافعى . أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشى المطلبى الحجازى المكى يلتقى مع الرسول ﷺ فى عبد مناف ولد سنة خمسين ومائة بغزة (وقيل بعسقلان) ونشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق الحال كان فى صباه يجالس العلماء رحل من مكة إلى المدينة ولازم الإمام مالكا ورحل إلى العراق وسار ذكره فى الآفاق ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وتوفى سنة أربع ومائتين بمصر وعمره (٥٤) سنة .

٢ — عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ

المعنى الإجمالى

الماء لا يتنجس بوقوع شىء فيه وقد ورد هذا الحديث فى بئر بضاعة وهى بئر تلقى فيها الخرق التى تمسح بها المرأة دم حيضها ولحوم الكلاب والأشياء ذوات الروائح الكريهة والمراد أن الناس كانوا يلقون هذه الأشياء خلف بيوتهم فيجرى عليها السيل ويلقيها فى تلك البئر لأنها كانت منخفضة وكان ماؤها كثيرا لا تغيره هذه الأشياء فسألوا الرسول ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها من الطهارة والنجاسة فكان جواب الرسول ﷺ أن الماء لا ينجسه شىء .

التحليل اللفظي

طهور : طاهر مطهر .

لا ينجسه شيء : المقصود مالم يتغير وإلا تنجس بالإجماع فهو عام مخصوص لأنه بالتغير خرج عن كونه ماء مطهرا فلم يبق على الطهورية (وشيء) فاعل لينجسه .

صححه : الحديث : الصحيح تقدم الكلام عليه فى المقدمة ص ١٣ .

فقه الحديث

اختلفت آراء العلماء فى الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه . فذهب مالك إلى أنه طهور قليلا كان أو كثيرا عملا بهذ الحديث وحكم بعدم طهوريته إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه . وذهبت الشافعية والحنفيــة والحنابلة إلى قسمة المــاء إلى قليل تضره النجاسه مطلقاً وكثير لا تضره إلا ما غيرأحدأوصافه الثلاثة لونه ، أوطعمه ، أو ريحه . واختلفوا فى حد القليل والكثير فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أن القليل مادون القلتين والكثير قلتان فما فوق [1] واحتجوا بحديث القلتين وجعلوه مخصصاً لهذا الحديث المطلق . وذهبت الحنفية إلى أن القليل ماكان دون عشر فى عشر والكثير عكسه [2]

(١) قلتان تثنية قلة وهى الجرة الكبيرة من جرار هجر وزنها خمسمائة رطل عراقى تقريباً = أربعمائة وستة وأربعــون رطلا مصريا وثلاثة أسباع الرطل = ثلاثة وتسعون صاعا وثلاثة أمداد = خمس قرب حجازية أى عشرة صفيحات

(٢) عشرا فى عشر : أن يكون المــاء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمى من إحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثانى منه .

راوى الحديث

أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان الخدرى بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة روى (١١٧٠) حديثاً مات سنة أربع وسبعين عاش (٨٦) سنة .

من اخرج الحديث

الثلاثة وهم أحمد والبخارى ومسلم وقد تقدمت ترجمتهم فى المقدمة ص ٢٤ .

٣ — عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَاغَلَبَ عَلَى رِيحِهِ ، وَطَعْمِهِ ، وَلَوْنِهِ) أَخْرَجَهُ ابْنِ مَاجَه وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَلِلْبَيْهَقِيِّ . (المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ)

المعنى الإجمالى

يتنجس الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة والمراد بالأوصاف اللون والطعم والريح ويعتبر الماء طاهراً مطهراً إذا لم تغير النجاسة أحد الأوصاف المذكورة .

التحليل اللفظى

غلب على ريحه وطعمه ولونه : المراد تغير أحد هذه الأوصاف لا جميعها بنجاسة : يفهم منه أنه لو تغير بطاهر كما ورد فإنه لا ينجس بل هو طاهر

غير مطهر يستعمل فى العادات من أكل وشرب لا فى العبادات من وضوء وغسل .

تحدث فيه : تسقط فيه .

ضعفه : لأنه من رواية رشدين بن سعد وقد كان رجلا صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فتركوه .

والحديث الضعيف تقدم الكلام عليه فى المقدمة ص ١٤.

فقه الحديث

أجمع العلماء على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس .

راوى الحديث

أبو أمامة صدى بن عجلان الباهلى صحابى مشهور روى (٢٥٠) حديثا سكن مصر ثم انتقل إلى حمص ومات بها سنة إحدى وثمانين وهو آخر من مات بالشام من الصحابة .

من أخرج الحديث

أبو حاتم الرازى الإمام الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى أحد الأعلام ولد سنة خمس وتسعين ومائة قال النسائى ثقة مات سنة سبع وسبعين ومائتين وعمره (٨٢) سنة .

البيهقى الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين صاحب التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها وقد بلغت تآليفه نحو ألف جزء كان ورعا تقياً زاهداً ارتحل إلى الحجاز والعراق (وبيهق) بلد قرب نيسابور ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة أربع وخمسين وأربعمائة .

٤ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ) وَفِي لَفْظٍ (لَمْ يَنْجُسْ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

المعنى الإجمالي

كم مرة يجيب النبي ﷺ من يسأله بجواب محكم سديد ليكون نبراساً يهتدى به طيلة السنين والأعوام وذلك من جوامع كلمه وأعلام نبوته فلقد سئل عليه أفضل الصلاة والسلام عن الماء الذى يكون بالفلاة من الأرض فى الوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه لا يحد الماء فيها بالكوز والكوزين عرفاً فأخبر ﷺ بأن الماء إذا كان قلتين لم يحمل الخبث فلم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه .

التحليل اللفظي

قلتين : تثنية قلة وهى الجرة الكبيرة من جرار هجر[1] وزنها خمسمائة رطل عراقى تقريباً = أربعمائه وستة وأربعون رطلا مصريا وثلاثة أسباع الرطل = ثلاثة وتسعون صاعا وثلاثة أمداد = خمس قرب حجازية أى عشرة صفيحات .

(١) هجر إسم لناحية بالبحرين تعمل القلال وتصدرها للمدينة وقد أفاد هذا التصدير المدينة فقد قلدوها وعملوا مثلها .

لم يحمل الخبث : لم يحمل النجس .

لم ينجس : لم يتنجس .

فقه الحديث

١ — سؤر الدواب والسباع لا يخلو فى الغالب عن نجاسة لأن المعتاد من السباع إذا وردت الماء أن تخوض فيه وتبول وقد لا تخلو أعضاءها من التلوث بأبوالها ورجيعها .

٢ — ذهب إلى هذا الحديث الشافعى وأحمد فى جعلهم الكثير ما بلغ القلتين وأنه لا ينجسه شىء مالم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه

راوى الحديث

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن المكى أسلم صغيرا بمكة وهاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان روى (١٦٣٠) حديثاً وروى عنه بنوه سالم وحمزة وعبيد الله وخلق كان زاهداً ورعا إماماً واسع العلم كثير الأتباع مات بمكة سنة أربع وتسعين ودفن بها .

من أخرج الحديث

الحاكم إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى المعروف بابن البيع ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة رحل إلى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال فى خراسان وما وراء النهر وسمع من ألفى شيخ حدث عنه الدار قطنى والبيهقى وخلائق له التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة منها المستدرك وتاريخ نيسابور مات سنة خمس وأربعمائة .

ابن حبان الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستى من فقهاء الدين وحفاظ الآثار فقه الناس بسمرقند حدث عنه الحاكم وقال كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه والوعظ واللغة من عقلاء الرجال مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وهو فى عشر الثمانين .

٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَيَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلِلْبُخَارِيِّ (لاَيَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) وَلِمسْلِمٍ مِنْهُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ (وَلاَ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ) .

المعنى الإجمالى

هذا الحديث أصل من أصول النظافة التى حض الشارع الحكيم عليها فلقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم الذى لا يجرى خوف أن تؤدى كثرة الاغتسال فيه إلى التغير والمقصود من النهى التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات فالحديث يستفاد منه النهى عن الجمع بين البول فى الماء الراكد والاغتسال فيه أما النهى عن البول فيه بانفراده فيستفاد من رواية مسلم أنه نهى عن البول فى الماء الراكد ونهى عن الاغتسال فى الماء الدائم وهو جنب وهذا النهى للكراهة فى الماء الكثير وللتحريم فى القليل .

التحليل اللفظى

الماء الدائم : الذى لا يجرى وهو الراكد الساكن

الجنب : من كانت عليه جنابة . والجنب يستعمل للمفرد والجمع بلفظ واحد .

ثم يغتسل فيه : برفع يغتسل على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى ثم هو يغتسل والجملة بمنزلة علة النهى أى لا يبولن أحدكم فى الماء الساكن لأنه يغتسل فيه أو يتوضأ منه بعد ؛ وثم للاستبعاد فكأنه قال كيف يبول فيه وهو يحتاج إليه للغسل أو لغيره وهى تفيد ألا يغتسل فيه بالانغماس مثلا .

ولمسلم منه : أى لا يبولن أحدكم فى الماء الذى لا يجرى ثم يغتسل منه وهى تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه .

ولا يغتسل : بالرفع على أنه نفى بمعنى النهى وهو أبلغ ومفهوم الحديث أنه لو كان الماء جاريا لم يمنع من البول فيه غير أن الأفضل تركه

فقه الحديث

١ — نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم .

٢ — لا ينجس الماء بغسل الجنب فيه بل يسلبه طهوريته فيستعمل فى غير رفع الحدث وإزالة الخبث من سائر الاستعمالات .

٣ — النهى عن البول فى الماء الراكد لما يترتب عليه من إفساد الماء .

٤ — إثبات نجاسة البول .

٦ — عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللهِ

ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المرْأَةُ بِفَضْلِ الرُجُـلِ أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِى وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

المعنى الإجمالى

يتضمن الحديث النهى عن تطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر وجواز تطهرهما من إناء واحد فى وقت واحد .

التحليل اللفظى

رجل صحب النبي : لم يعرف إسمه فإبهام الصحابى لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول رضوان الله عليهم .

بفضل الرجل : بالماء الباقى بعد غسله .

بفضل المرأة : بالماء الباقى من غسلها .

وليغترفا : الاغتراف أخذ المـاء باليـد . فالواو للعطف على نهى والمعطوف محذوف تقديره وقال وليغترفا فاللام للأمر .

فقه الحديث

١ ــ نهى المرأة عن الاغتسال بالماء الذى بقى من غسل الرجل .

٢ ــ نهى الرجل عن الاغتسال بالماء الذى بقى من غسل المرأة .

٣ ــ جواز الغسل للرجل والمرأة من إناء واحد غرفاً باليد .

٤ ــ النهى فى الحديث للتنزيه .

٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ (إغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ (إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

المعنى الاجمالى

يتضمن الحديث جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة فما دام الرجل يتطهر بفضل المرأة فمن باب القياس يجوز أن تتطهر المرأة بفضلة الرجل فكلتا الفضلتين طاهر مطهر لأن الماء لا ينجس ولهذا قال لها إن الماء لا يجنب مؤكداً بأن تقريراً للحكم وتثبيتاً له وهذا ضرب من سماحة الدين الإسلامى وسهولة أحكامه .

التحليل اللفظى

بفضل ميمونة : بالماء الباقى من غسلها وميمونة بنت الحارث الهلالية وكانت اسمها برة فسماها الرسول ميمونة وهى خالة عبد الله ابن عباس تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع ولم يتزوج بعدها روى عنها ابن عباس ويزيد بن الأصم وجماعة توفيت سنة إحدى وخمسين بوادى سرف .

فى جفنة : الجفنة القصعة الكبيرة وجمعها جفان وجفنات وهو

متعلق بمحذوف حال من فاعل اغتسل تقديره مدخلة يدها فى جفنة تغترف منها .

أصحاب السنن : أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وقد تقدمت تراجمهم ص ٢٤ .

إنى كنت جنباً : الجنب من يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المنى وسياقه يدل على أنها اغتسلت من الجفنة .

لا يجنب : لا ينجس .

فقه الحديث

١ — جواز اغتسال الرجل بالماء الذى يبقى من غسل المرأة ويقاس على ذلك جواز اغتسال المرأة بالماء الذى يبقى من غسل الرجل

٢ — كلتا الفضلتين فى الماء طاهر مطهر لأن الماء لا ينجس .

٣ — جواز مراجعة المفضول للفاضل استبانة للحكم .

٤ — وجوب الغسل من الجنابة .

راوى الحديث

ابن عباس : عبد الله ابن عباس الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وحبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن روى (١٦٠٠) حديثاً كان عمر بن الخطاب يستشيره ويدعوه للمعضلات ويقول غواص ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات سنة ثمان وستين بالطائف ودفن بها .

٨ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَفِى لَفْظٍ لَهُ (فَلْيُرِقْهُ) وَلِلتِّرْمِذِى أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ .

المعنى الإجمالى

للرسول ﷺ معجزات كثيرة وهذه إحدى المعجزات فلقد أثبت الطب الحديث أن فى لعاب الكلب جـــراثيم (ميكروبات) لا يقتلها إلا التراب الممزوج بالماء ولذا حض الشارع الحكيم على إراقة ما يشرب الكلب منه وغسل الإناء سبع مرات وليصحب التراب إحـــدى الغسلات .

التحليل اللفظى

طهور إناء أحدكم : أى مطهره وهو مبتدأ خبره أن يغسل والتقدير طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب غسله سبع مرات فإن مصدرية .

إذا ولغ : أدخل لسانه فى الإناء وحركه ليشرب ، ومفهوم الشرط يقتضى قصر الحكم على ذلك .

أن يغسله سبع مرات : علة وجوب الغسل سبعا نجاسة الكلب المغلظة وعند آخرين العلة فيه تعبدية .

أولاهن بالتراب : جملة فى محل نصب صفة لسبع مرات والباء فى

قوله بالتراب للمصاحبة أى أولاهن مصاحبة للتراب .

فليرقه : فليصبه على الأرض .

فقه الحديث

١ — نجاسة فم الكلب نجاسة مغلظة وألحق به سائر بدنه قياساً عليه عند الجمهور وقال مالك بطهارته وجعل الغسل سبعاً أمراً تعبدياً ولم يثبت عنده التتريب .

٢ — وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب

٣ — وجوب صب الماء الذى شرب منه الكلب على الأرض .

٩ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : فِي الْهِرَّةِ (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ) أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

المعنى الإجمالى

الهرة ليست نجسة الذات للضرورة الناشئة من كثرة دورانها فى البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأوانى والثياب ونحوهما عنها فجعلها الشارع طاهرة دفعا للحرج ورأفة بعباده وقد ذكر للحديث سبب وهو أن أبا قتادة وضع له ماء فجاءت هرة تشرب منه فأمال لها الإناء حتى شربت فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله ﷺ إنها ليست بنجس فلا ينجس ما لامسته .

التحليل اللفظي

إنها ليست بنجس : النجس بالفتح عين النجاسة وبكسرها الشيء المتنجس ، والباء في قوله بنجس زائدة للتوكيد ، ونجس خبر ليس .

إنما هي : قصر إضافي قصر قلب والمقصود منه الرد على من زعم نجاستها تشبيهها لها بالكلب .

من الطوافين : جمع طواف شبهها بخدم البيت وهم من يطوف على أهله للخدمة ويدور حولهم .

فقه الحديث

١ ـ يطلب ممن جهل شيئاً أن يسأل عنه العالم .

٢ ـ طلب الرفق بالحيوان .

٣ ـ طهارة الهرة وسؤرها .

٤ ـ فم الهرة إذا كان فيه نجاسة فهو نجس لبقاء عين النجاسة فيه والنجاسة عارضية وطهارتها تكون بتغيبها عن المجلس أو مضى وقت عليها .

راوي الحديث

أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والمشاهد روى (١٧٠) حديثاً مات سنة أربع وخمسين بالمدينة .

١٠ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهُ ﷺ فَلماً قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) .

« متفق عليه »

المعنى الإجمالى

لقد بعث الرسول ﷺ رءوفا بالناس مرشداً لهم على خلق عظيم رحيما بالجاهل إذا ارتكب مخالفة فلقد ثار الصحابة رضوان الله عليهم على الأعرابى الذى بال فى المسجد وكان حديث عهد بالإسلام فنهاهم الرسول عن ذلك للضرر الذى ينشأ بانحباس بوله إذا قطعه أو بتنجيس ثوبه وبدنه وانتشار النجاسة فى المسجد إذا لم ينقطع البول ودلهم على كيفية تطهير الأرض المتنجسة وكان ﷺ يرسل البعوث ويوصيهم بقوله يسروا ولا تعسروا .

التحليل اللفظى

أعرابياً : نسبة إلى الأعراب سكان البوادى قيل اسمه ذو الخويصرة اليمامى .

طائفة المسجد : ناحية من أرضه .

فزجره الناس : نهروه والزجر المنع والنهى بشدة .

قضى بوله : انتهى من بوله .

بذنوب من ماء : دلو مملوء بالماء .

أهريق عليه : صب عليه .

متفق عليه : رواه البخارى ومسلم وقد تقدمت ترجمتهما فى المقدمة ص ٢٤ .

فقه الحديث

١ ــ الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ما لم يرتكب المخالفة استخفافاً أو عناداً .

٢ ــ جواز مبادرة المرؤوسين بالإنكار على من ارتكب المخالفة بحضرة رئيسهم قبل استئذانه .

٣ ــ دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما .

٤ ــ نجاسة بول الآدمى .

٥ ــ احترام المساجد وتنزيهها عن الأقذار وكان هذا أمراً مقرراً لديهم ولهذا سارعوا بالانكار .

٦ ــ طلب المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمر الرسول لهم بصب الماء بعد فراغه من البول .

٧ ــ الأرض المتنجسة تطهر بصب الماء عليها عند الجمهور وعند الحنفية تطهر الأرض المتنجسة بالجفاف .

راوى الحديث

أنس بن مالك بن النضر الأنصارى النجارى خدم النبى ﷺ

عشر سنين وشهد بدراً روى (١٢٨٦) حديثاً مات بالبصرة سنة تسعين وقد جاوز المائة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة .

١١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (أُحِلَّتْ لنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَفِيهِ ضَعْفٌ .

المعنى الاجمالى

حرم الله الميتة بنص الكتاب المبين واستثنى من ذلك على لسان رسوله الأمين أشياء فأباح لنا أكل ميتة البحر وميتة الجراد وأباح لنا من الدم أكل الكبد والطحال .

التحليل اللفظى

ميتتان : تثنية ميتة وهى ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعيه .

دمان : تثنية دم .

الجراد : اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالتاء وسمى جراداً لأنه يجرد الأرض فيأكل ما فيها .

الحوت : السمك وهو حيوان البحر الذى لا يعيش إلا فيه بخلاف ما يعيش فيه وفى البر كالسرطان والتمساح والضفدع فلا يحل .

وفيه ضعف : لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو

منكر الحديث وقد صرح أبو زرعة والحاكم بوقفه .

فقه الحديث

١ - تحريم أكل الميتات واستثنى من ذلك ميتة الجراد والسمك فيحل أكلهما وفي ذلك تفصيل قال الشافعي وأبو حنيفة حل ميتة الجراد على أي حال وجد سواء مات حتف أنفه أو بسبب آدمي وقال مالك وأحمد لا يحل إلا ما كان موته بسبب آدمي بأن يقطع بعضها أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى فإن مات حتف أنفه أو في وعاء حرم وأما السمك فيحل منه ما كان موته بسبب آدمي أو قذفه الماء أو انكشف عنه وهو مذهب الجمهور ويحرم عندهم ما كان طافياً وعند الشافعي يحل ما كان طافيا أيضاً .

٢ - تحريم أكل الدم واستثنى من ذلك الكبد والطحال فيحل أكلهما .

١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ (وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ) .

المعنى الإجمالي

الذباب أعدى عدو للإنسان لقد اخبر الرسول وصدق فيما قاله لأنه لا ينطق عن الهوى بأن الذباب يسقط على الجناح الأيسر الذي

فيه الداء والشفاء من هذا المرض العضال لا يكون إلا بغمسه لتحصل الفائدة المرجوة من الجناح الثانى الأيمن وقد ثبتت هذه المعجزة النبوية فقررها الطب الحديث بواسطة المجهر .

التحليل اللفظي

وقع : سقط .

لينزعه : يخرجه بعد غمسه .

داء : مرض .

يتقى : يحذر جاعلا جناحه وقاية له .

فقه الحديث

١ ـ جواز قتل الذباب إذا سقط فى الشراب أو الطعام بغمسه على الجناح الثانى الذى فيه الشفاء .

٢ ـ الذباب إذا مات فى مائع لا ينجسه فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغمسه دليل على أنه سيموت من ذلك سيما إذا كان الطعام حاراً لأن ميتة مالا دم له طاهرة .

٣ ـ معجزة نبوية بإثبات الداء والدواء فى جناحى الذبابة فقد قرر الطب الحديث هذه الحكمة بواسطة الميكرسكوب (المجهر) أن فى الجناح الأيسر مادة سامة لا دواء لها إلا المادة الأخرى التى فى الجناح الأيمن .

٤ ـ التداوى مشروع من الداء فلا يترك الإنسان نفسه توكلا بل عليه أن يعقل ويتوكل .

١٣ — عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَاقُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

المعنى الإجمالى

قدم الرسول ﷺ المدينة وبها أناس يعمدون إلى إليات الغنم وأسنمة الإبل لينتفعوا بدهنها للأكل وشحومها للاستضاءة فأخبرهم ﷺ بأن ما قطع من الحيوانات الحية حكمه حكم الميتة لا يحل أكله ولا الانتفاع به للاستضاءة ولا شراؤه علاوة على مافى ذلك من تعذيب الحيوان الذى أمرنا الشارع بالرفق به .

التحليل اللفظى

ما قطع من البهيمة : ما انفصل منها ، والبهيمة كل ذوات الأربع من الإبل والبقر والغنم .

فهو : أى المقطوع .

حسنه : الحديث الحسن تقدم الكلام عليه فى المقدمة ص ١٤ .

اللفظ له : للترمذى .

١ — المنع من تعذيب الحيوان بقطع بعض أجزائه .

٢ ــ بيان حكم ماقطع من البهيمة وهى حية وهو أنه يحرم أكله والانتفاع به .

٣ ــ الحكم بأن المقطوع من الحى ميت إن كان من شأنه أن تحله الحياة أما ماكان ليس من شأنه الحياة فلا يعد ميتاً .

راوى الحديث

أبو واقد الحارث بن عوف الليثى (نسبة إلى ليث) لانه من بنى عامر بن ليث بن عبد مناف روى عنه إبناه وسعيد بن المسيب رضى الله عنه مات سنة ثمان وستين بمكة وهو ابن (٨٥) سنة .

ملحوظة :

أحاديث هذا الباب دلت على ما يأتى :

١ ــ طهارة : ماء البحر ، الماء الذى وقعت فيه نجاسة وكان أكثر من القلتين ولم يتغير ، سؤر الهرة ، الذباب ، أبدان البهائم .

٢ ــ حل : ميتة البحر (السمك) ، الجراد ، حل دم الكبد ، الطحال .

٣ ــ نجاسة : الماء الذى تغيرت أحد أوصافه بوقوع النجاسة فيه ، فم الكلب ، البول ، الدم ، الميتة ، المقطوع من البهيمة .

٤ ــ كيفية تطهير ما تنجس بالنجاسة المغلظة .

٥ ــ النهى : عن الاغتسال فى الماء الراكد ، اغتسال الرجل بفضل ماء المرأة ، اغتسال المرأة بفضل ماء الرجل .

ماحكم ميتة البحر ؟ على أى شىء يعود ضمير (هو) فى قوله (هو الطهور ماؤه) ؟ ما هو السبب الباعث على السؤال ؟ هل تجوز الزيادة فى الجواب على السؤال ؟ بين حد القليل والكثير فى الماء ؟ بين آراء العلماء فى الماء إذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره ؟ ما موضع جملة (لا ينجسه) من قوله (إن الماء طهور لا ينجسه شىء) ؟ بين الاوصاف الثلاثة للماء ؟ ما حكم إذا تغير بطاهر ؟ ما المراد بقوله (إلا ما غلب) فى حديث (إن الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه) ؟ ما سبب ورود حديث (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) ما المراد بالخبث فى الحديث ومن أخذ بالحديث من الأئمة ؟ ما هى القلتين ؟ بين علة النهى فى حديث (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) وما المراد بالدائم والجنب ؟ اعرب (ثم يغتسل فيه) مع تحليل معنى ثم ؟ ما حكم اغتسال الرجل بفضل ماء المرأة وما حكم اغتسالهما من إناء واحد ؟ على أى شىء يدل النهى فى قوله ﷺ (نهى رسول الله) ؟ علام عطف قوله (وليغترفا) ؟ ما معنى قوله (إن الماء لا يجنب) وما سر التوكيد فى ذلك ؟ ما معنى الجفنه ؟ من هم أصحاب السنن ؟ ما حكم الكلب وكيف يطهر الإناء الذى ولغ فيه ؟ حلل سر التتريب ؟ ما علة الغسل سبعا ؟ ما موقع جملة (أولاهن بالتراب) ؟ ما موقع قوله (بنجس) فى حديث (إنها ليست بنجس) ما المراد بالقصر فى قوله (إنما هى) ؟ ما المقصود بقوله (من الطوافين) ؟ ماحكم الهرة ؟ زجر الناس الأعرابى لما بال فى المسجد لماذا زجروه ولماذا نهاهم الرسول الكريم عن ذلك وما يستفاد من القصة ؟ اشرح معانى الألفاظ

الآتية : أعرابى ، طائفة ، ذنوب ، زجر ، أهريق ، البهيمة ، ؟ كيف تطهر الأرض المتنجسة ؟ ما هو الحكم الأصلى للميتة والدم وما الذى يستثنى منهما ؟ فسر معنى الجراد والحوت ؟ بين حكم الحوت الطافى على وجه البحر ؟ ما سبب ضعف حديث (أحلت لنا ميتتان ودمان) ؟ ما حكم ميتة مالا نفس له سائلة ؟ من أين تستفيد مشروعية الحصانة من الميكروبات ؟ جاء الإسلام بطب الأشباح كما جاء بطب الأرواح فدلل على ذلك ؟ ما حكم المقطوع من البهيمة ؟ متى يكون المقطوع ميتا ومتى لا يكون ؟ ماسبب ورود حديث (ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميت) ؟

باب الآنية

١٤ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (لَاتَشْرَبُوا فِى آنِيَـةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَـكُمْ فِى الْآخِرَةِ) « متفق عليه »

المعنى الإجمالى

أوانى الذهب والفضة يستعملها المتكبرون والمترفون فلقد نهانا الرسول ﷺ رجالا ونساء عن الشرب والأكل فيها ووعدنا خيرا بترك ذلك والوعد حق فمن ترك ذلك فى الدنيا امتثالا لأمر النبى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم تكون له فى الآخرة جزاء وفاقا ، وأوعد من استعملها بالعذاب المهين جزاء له لمخالفته الأوامر وذلك بأن يجرع نار جهنم فى بطنه .

التحليل اللفظى

الآنية : جمع إناء وهو ظرف الماء الذى هو من وسائل الطهارة وقد نهى الشارع عن استعمال بعضها ولذا بوب لها المصنف هـذا الباب لأنها تعلقت بها الأحكام .

صحافهما : جمع صحفة إناء يشبع الخمسة .

فإنها لهم : الضمير فى لهم عائد على الكفار الذين لم يذكروا لعلمهم من دلالة السياق .

فى الدنيا : إخبار عما هم عليه لا أنه إخبار عن حلها لهم لأنهم مكلفون بفروع الشريعة على الراجح كما دلت عليه الآيات .

ولكم فى الآخرة : الضمير فى لكم عائد للمسلمين .

فقه الحديث

تحريم الأكل والشرب فى أوانى الذهب والفضة ويشمل هذا التحريم الرجال والنساء على السواء .

راوى الحديث

حذيفة بن اليمان العبسى أبو عبد الله من السابقين صحابى جليل صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً أعلمه الرسول بما يكون من الفتن روى (١٠٠) حديث وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات بالمدائن سنة ست وثلاثين .

١٥ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)
« متفق عليه »

المعنى الإجمالى

يستحق العقوبة من الله الكريم من يشرب فى آنية الذهب أو الفضة لمخالفته أمر الشارع الحكيم يوم القيامة بتجرع النار فى بطنه لتكون العقوبة مماثلة لما ارتكبه فى الدنيا من الشرب فى الاناء المحرم .

التحليل اللغوي

يجرجر : الجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف .

جهنم : علم على طبقة من طبقات النار أعاذنا الله منها ولفظة جهنم أعجمية لا تنصرف للعجمة والعلمية أو هى مشتقة من الجهونة وهى الغلظ ت بذلك لغلظ أمرها فى العذاب لا تنصرف للتأنيث المعنوى والعلمية

فقه الحديث

تحريم الشرب فى آنية الفضة للرجال والنساء وبيان عقـ ارتكب ذلك .

راوى الحديث

أم سلمة هند بنت أمية القرشية المخزومية أم المؤمنين تزوجها النبى ﷺ سنة أربع من الهجرة روت (٣٧٨) حديثاً أخذ عنها نافع وابن المسيب وخلق توفيت سنة تسع وخمسين وعمرها (٨٤) سنة قال الذهبي هى آخر أمهات المؤمنين وفاة ودفنت بالبقيع .

١٦ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَ دُبِـغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ (أَيُّمَا إِهَاب دُبِـغَ).

المعنى ا

أخبر الرسول ﷺ بأن جلد الميتة نجس لبقاء رطوبة الدم المسفوح

فيـــه وهو من الميكروبات التى ثبت فى الطب الحديث خطرها وأن تطهير الجلد يكون بالدباغ الذى ينزع رطوبة النجاسة من مسام الجلد أما الكلب والخنزير فلا يطهرهما الدباغ مهما كان نوعه لتغليظ نجاستهما .

التحليل اللفظى

الاهاب : الجلد قبل أن يدبغ سواء كان من مذكاة أو غير مذكاة

فقه الحديث

١ — الدباغ حريف ينزع رطوبة النجاسة من مسام الجلد فلذا كان سببا فى التطهير .

٢ — الدباغ يطهر كل جلد ميتة ظاهره وباطنـــه إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما لتغليظ نجاستهما وهذا هو مذهب الشافعية ومذهب الحنفية يطهر الدباغ جميع جلود الميتة إلا الخنزير ، ومذهب المالكية المشهور عنهم يطهر الدباغ الجميع ظاهره لا باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات إلا الماء لقوة الدفع عن نفسه ويصلى عليه لا فيه ومذهب الحنابلة المشهور أنه لا يطهر شىء من الجلود بالدباغ وهذا إحدى الروايتين عن مالك .

١٧ — عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا) صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

المعنى الإجمالى

أثبت الحديث أن جلد الميتة نجس وأن طهارته بالدباغ الذى ينزع

منه رطوبة النجاسة من مسام الجلد .

فقه الحديث

جلد الميتة نجس يطهره الدباغ وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا في الحديث الذى قبله رقم (١٦) .

راوى الحديث

سلمة بن المحبق بن ربيعة بن صخر الهذلى أبو سنان البصرى روى (١٢) حديثاً وروى عنه ابنه سنان والحسن البصرى .

١٨ — عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ : مَرَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِشَاةٍ يجُرُّونَهَا فَقَالَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا) فقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ فقَالَ (يُطَهِّرُهَا الْقَرَظُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِي

المعنى الإجمالى

رأى الرسول ﷺ شاة ملقاة على الأرض قد جرها بعض الناس لإلقائها بعيدة عن المساكن لئلا يتأذى الناس برائحتها المنتنة فقال لهم الرسول لو أخذتم جلدها فانتفعتم به فأخبروه بأنها ميتة فقال لهم يطهرها القرظ .

التحليل اللفظى

إهابها : الاهاب الجلد قبل أن يدبغ .

القرظ : شجر معروف حبه يدبغ به الجلد .

فقه الحديث

١ ــ النهى عن إضاعة المال إذا أمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه .

٢ ــ يطهر جلد الميتة الدبغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه كالشب وقشر الرمان من كل حريف ينزع رطوبة النجاسة من مسامه ، ولا يحصل الدبغ بالشمس عند الجمهور خلافاً لأصحاب أبي حنيفة .

١٩ ــ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : (لاَ تأْكلُوا فِيهاَ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهاَ)

« متفق عليه »

المعنى الاجمالى

منعنا الشارع عن الأكل والشرب فى أوانى اليهود والنصارى ولعل سر المنع نجاسة تلك الأوانى غالباً لأنهم لا يعتنون بأمر الطهارة والنجاسة أما فى حالة الاضطرار فأباح لنا الشارع أوانيهم بعد غسلها بالماء لنتحقق من طهارتها .

التحليل اللفظى

أهل كتاب : هم اليهود وكتابهم التوراة ، والنصارى وكتابهم الإنجيل

فاغسلوها وكلوا فيها : الأمر بالغسيل قبل الاستعمال لظن نجاستها لعدم ابتعادهم عن النجاسات من خمر ولحم خنزير .

فقه الحديث

١ ـ جواز استعمال أوانى أهل الكتاب بعد غسلها .

٢ ـ النهى فى الحديث للكراهة لاستقذار أوانيهم بسبب كثرة ملابستهم للنجاسات

راوى الحديث

أبو ثعلبة الخشنى (نسبة إلى خشين بن النمر من قضاعة) اسمه جرثوم بن ناشر بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وضرب له الرسول بسهم يوم خيبر وشهد حنينا روى (٤٠) حديثا وروى عنه ابن المسيب مات سنة خمس وسبعين وهو ساجد .

٢٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ) « متفق عليه »

المعنى الإجمالى

هذا الحديث قطعة من حديث طويل ولفظه أن الرسول ﷺ : علياً وآخر معه فى بعض أسفاره ﷺ وقد فقدوا الماء. فقال اذهبا فابتغيا الماء. فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء ؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة قالا انطلقى إلى رسول الله

ﷺ إلى أن قال ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين ونودى فى الناس اسقوا واستسقوا فسقى من سقى واستسقى من شاء .

التحليل اللفظي

أن النبي ﷺ وأصحابه : جملة لدفع توهم اختصاص ذلك بالنبي ﷺ .

مزادتين : تثنية مزادة وهى الراوية ولا تكون إلا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع .

فقه الحديث

١ ــ طهارة آنية المشركين .

٢ ــ الدباغ يطهر جلد الميتة فالمزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم نجسة .

٣ ــ طهارة رطوبة المشرك لأن المرأة قد باشرت الماء وهو دون القلتين .

٤ ــ سماحة دين الإسلام .

راوى الحديث

عمران بن حصين الخزاعى أبو نجيد أسلم عام خيبر وكان من علماء الصحابة اعتزل الفتنة روى (١٣٠) حديثا وروى عنه ابنه محمد والحسن وطال عمره وكانت الملائكة تسلم عليه مات سنة اثنين وخم فى البصرة .

٢١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

المعنى الإجمالي

أقوال الرسول ﷺ وأفعاله تشريع لأمته فوضعه الفضة فى مكان الصدع من القدح وهو موضع الشق دليل على إباحة ذلك ويسمى التضبيب .

التحليل اللفظي

قدح : إناء يروى الاثنين والثلاثة .

الشعب : الصدع والشق .

فقه الحديث

١ – جواز تضبيب الإناء المكسور بالفضة .

٢ – مشروعية الشرب فى القداح .

(ملحوظة)

أحاديث هذا الباب دلت على مايأتى :

١ – تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة .

٢ – طهارة الاهاب بالدبغ ولو كان من ميتة .

٣ – النهى عن استعمال أوانى أهل الكتاب قبل غسلها

٤ – جواز تضبيب الإناء بالفضة .

ما حكم استعمال أوانى الذهب والفضة وهل المنع عام ؟ ما هو وعيد الشارع لمن استعمل ذلك وما هو وعده لمن تركه امتثالا ؟ اشرح كيفية عذاب مرتكب الشرب والأكل فى أوانى الفضة والذهب ؟ لم منعت جهنم من الصرف ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : آنية ، صحاف ، جهنم ، يجرجر ، إهاب ، دباغ ، قرظ ، مزادة ، القدح ، الشعب ؟ بين مذاهب العلماء فى الجلد المدبوغ ؟ علل نجاسة جلد الميتة ؟ ما المراد بالطهارة فى قوله (فقد طهر) ؟ لم أنكر الرسول على ترك الشاة ملقاة على الأرض ؟ ما حكم استعمال جلود المذكاه ؟ اذكر ما تعرف من أحكام الدباغ ؟ من هم أهل الكتاب وما حكم استعمال أوانيهم ؟ علام يحمل النهى فى قوله (لا تأكلوا فيها) وما سبب النهى ؟ ما حكمة عطف قوله (وأصحابه) ؟ ما حكم الوضوء من أوانى المشركين ؟ ما هو التضبيب وما حكمه .

بابُ إزالة النجاسة

٢٢ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ فَقَالَ لاَ) أَخْرَجَــــهُ مُسْلِمٍ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ

المعنى الإجمالي

نطق الرسول ﷺ بجمل حفظها التاريخ كلها عظات وعبر فلقد سئل عن تخليل الخمر فأفاد بعدم جوازها وقد تأول الأئمة رحمهم الله تعالى هذا الحديث كل برأيه وترى ذلك موضحاً فى فقه الحديث .

التحليل اللفظي

إزالة النجاسة : إزالة النجاسة من الواجبات الشرعية والنجاسة كل مستقذر وشرعاً مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .

الخمر : مؤنث وقد يلحقها التاء واختلف فى حقيقتها والذى عليه الجمهور أنه اسم لكل مسكر .

حسن صحيح : استشكل الجمع بين الوصفين فإن الحسن قاصر على الصحيح فنى الجمع إثبات لذلك التصور ونفيه والجواب بأن المراد حسن أو صحيح لحذف حرف التردد وهو (أو) وهذا واقع كثيراً فى كلام العرب وسبب ذلك تردد النقال فيه ، فمنهم من قال بصحته ومنهم

من قال بحسنه ، وبعضهم حمله على تعدد الإسناد فعليه ما قيل فيه حسن صحيح أعلى مما قيل فيه صحيح لأن كثرة الطرق تقوى وهذا اصطلاح الإمام الترمذى .

فقه الحديث

١ — لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل بفعل فاعل وهذا مذهب الشافعى وأحمد وذلك لوجوب الأمر بإراقتها فترك إراقتها مع تخليلها معصية لا يترتب عليها طهارة خلها .

٢ — تطهر الخمر بالتخليل وهذا مشهور مذهب مالك ومذهب أبى حنيفة لأنها استحالت إلى صلاح .

٣ — إجماع الأئمة على أن الخمر إذا انتقلت بنفسها خلا طهرت .

٢٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لمـَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُم عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ) « متفق عليه »

المعنى الإجمالى

إطاعة الرسول واجبة بنص الكتاب المبين ولقد كان اهتمام الرسول ﷺ فى نشر دعوته بسرعة فائقة تفوق سرعة الأثير أن اتخذ المنادى ليعلم الناس بما يجب اتباعه وما يحرم تناوله من الحمر الأهلية لنجاستها مما اضطر المسلمون لسماع هذا الداعى وإجابة هذا الطلب فأكفئوا

قدورهم وغسلوها بعد أن كادت تستوى إطاعة لله ولرسوله وما أعد الله لهم من الثواب فى جنات عدن .

التحليل اللفظى

وعنه : عن أنس .

خيبر : يوم خيبر غزوة معروفة فى السنة السابعة من الهجرة وخيبر بلدة على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، ولفظ خيبر بلسان اليهود معناه الحصن .

أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو النجارى المدنى شهد بدرا والمشاهد قتل يوم حنين عشرين رجلا وأبلى بلاءا حسناً يوم أحد وكان من نقباء الصحابة روى (٩٢) حديثاً وروى عنه ابنه عبد الله وأنس وطائفة عاش بعد النبى ﷺ أربعين سنة لم نفطر فيها إلا يوم أضحى أو فطر وكان فى أيام النبى ﷺ لا يصوم لا شتغاله بالغزو .

ينهاكم : بالافراد على وجه الا كتفاء وفى رواية ينهيانكم على الأصل

الحمر : جمع حمار والمراد به الحمر الاهلية وقد تكرر نسخ تحريمها عدة مرات واستقر العمل أخيرا على التحريم كما تكرر النسخ فى القبلة ونكاح المتعة والوضوء مما مست النار قال السيوطى .

أربعة تكرر النسخ لها جاءت بها الآيات والاخبار
لقبلة ومتعة وحمر كذا الوضو مما تمس النار

رجس : نجس فيه بيان مناسبة الحديث للترجمة .

فقه الحديث

١ — مشروعية النداء لبيان المهمات من الأحكام وغيرها .
٢ — تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .
٣ — الذكاة لا تطهر مالا يحل أكله .
٤ — وجوب غسل الأوانى المتنجسة عند إرادة استعمالها .
٥ — الحمر الوحشية يحل اصطيادها وأكلها .

٢٤ — عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنىً وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِى) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

المعنى الإجمالى

على الخطيب أن يبين فى خطبته ما يرشد الناس إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم وأن تكون خطبته مناسبة للجو والوقت فخطبة الحج يبين فيها للناس أحكام نسكهم من حلال وحرام كما فعل ذلك الرسول ﷺ فى خطبته بمنى التى بين فيها أحكام الحج ولقد رأى الرسول بعينه لعاب دابته يسيل على أحد أصحابه فلم ينكر عليه ذلك ولم يأمره بالابتعاد وهذا يقرر طهورية ما يؤكل لحمه .

التحليل اللفظى

منى : واد معروف سمى بذلك لكثرة ما يمنى (يراق) فيه الدماء بعيد الأضحى .

راحلته : الناقة الصالحة للرحيل .

لعابها : اللعاب ما سال من الفم .

فقه الحديث

١ — مشروعية الخطبة بمنى على مكان مرتفع لبيان أحكام المناسك

٢ — لعاب المأكول طاهر ، وفى معنى المأكول كل حيوان طاهر ، وفى معنى اللعاب كل فضلة ترشحت منه كعرق ما لم يكن له مقر واستحالة فى الباطن .

٣ — تقريره الشيء يفعل بحضرته دليل جوازه لأن تقريره من سنته ﷺ .

٤ — حرص الصحابى على حفظ الحديث بنقل الحالة التى قارنته دليلا على تيقظه .

راوى الحديث

عمرو بن خارجة بن المنتفق صحابى له أحاديث وروى عنه عبدالرحمن ابن غنم .

٢٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ) « متفق عليه » ، وَلِمسْلِمٍ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْب

رسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً فيُصَلِّي فِيهِ) وَفِي لَفظٍ (لَقَدْ كُنْتُ أحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِه)

المعنى الاجمالى

كرم الله الإنسان وفضله على سائر الحيوان بطهارة أصله وكريم محتده لقد أخبرت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ بظفرها .

التحليل اللفظى

المنى : منى الرجل ماء أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة وخروجه يعقب فتورا فى الرجل ورائحته كرائحة طلع النخل (قريبة من رائحة العجين)

أفركه : أدلكه حتى يتفتت ويذهب الأثر .

فركا : مصدر تأكيدى تقريرى .

أحكه : الحك الفرك ليتفتت ويذهب أثر الشيء .

فقه الحديث

غسل المنى إذا كان رطباً وفركه إذا كان يابساً وللأئمة أقوال فى ذلك وهى : ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك ورواية عن أحمد أنه نجس واستدلوا على ذلك بروايات الغسل وحديث عمار إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمنى والدم والقيء وقاسوه أيضاً على سائر الفضلات المستقذرة لانضباطها إلى مقر وانحلالها عن الغذاء ولأن الأحداث

الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ، ولأنه يجرى مجرى البول وأول مالك
حديث الفرك بأنه مع مخالطته الماء وحتّ عائشة له من ثوب النبي ﷺ
لعله لم يشعر به أو لأن منيه طاهر وهو من الخصائص ، وعند أبي حنيفة
يغسل بالماء الرطب ويحت اليابس منه عملا بالحديثين كما فى ذلك النعل
من النجاسة ، ومذهب الشافعي وأصحاب الحديث وأحمد فى أصح
الروايتين عنه أنه طاهر واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس قال سئل
رسول الله ﷺ عن المنى الذى يصيب الثوب قال إنما هو بمنزلة المخاط
والبزاق والبصاق وقال إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو ادخرة أخرجه
الدارقطنى والبيهقى فتشبيهه بالمخاط والبزاق دليل الطهارة والأمر بالمسح
بالخرقة أو الأدخرة لإزالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب الصلاة .

راوى الحديث

عائشة بنت أبى بكر الصديق المبرأة بنص الكتاب المبين أم المؤمنين
لم يتزوج النبي ﷺ بكراً سواها حبيبة المصطفى الفقيهة روت (٢٢١٠)
حديثاً كانت تصوم الدهر قال هشام بن عروة ماتت سنة سبع وخمسين
ودفنت بالبقيع .

٢٦ — عَنْ أَبِى السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
(يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ) أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

المعنى الإجمالى

إن الشارع حكيم فى تصرفاته رآنا نكثر من حمل البنين والعطف

عليهم فخفف لنا نجاسة بولهم بشرطه الذى هو لم يبلغ الثانية ولم يطعم إلا اللبن وجعل تطهير ذلك بالرش وأغلظ فى بول الصبية وجعل تطهيرها بالغسل ، أما غير البول من النجاسات فهما فيه سواء .

التحليل اللفظى

الجارية : الفتية من النساء حين تولد .

يرش : يصب عليه الماء من غير سيلان .

الغلام : الصبي والمراد به هنا الذى لم يطعم إلا اللبن .

فقه الحديث

التفرقة بين بول الغلام والجارية فى الحكم قبل أن يأكلوا الطعام فكلاهما نجس ويكتفى فى تطهير بول الغلام بالرش من غير سيلان ترخيصاً من الشارع ، أما الجارية فلا يكتفى فى تطهير بولها بالرش بل يجب غسلها والحكمة فى ذلك قيل إنها تعبدية ، وقيل لمحبة الناس للغلام فيكثر حملهم إياه فخففت فيه ، وقيل لأن بول الجارية أثخن وبول الغلام أخف وللعلماء فى ذلك مذاهب قال أحمد والشافعى بالرخصة فى بول الغلام قبل تناوله الطعام ، وقال أبو حنيفة والمشهور عن مالك هما سواء فيغسلان جميعا .

راوى الحديث

أبو السمح واسمه اياد مولى النبى ﷺ صحابى له حديثان رواهما عنه محل بن خلفة .

٢٧ — عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) « متفق عليه »

المعنى الإجمالي

اتباع النواميس السماوية والتعاليم الإسلامية محتم على الأمة فقد حضنا الشارع على النظافة وأمرنا بغسل ما يسقط على الملبوسات من النجاسات وجعل عقاب حواء لعصيانها أمر بارئها أن جعل حملها كرها ووضعها كرها وأدماها فى الشهر مرتين فعند ذلك رنت حواء (حاضت) فقيل لها عليك الرنة وعلى بناتك فأصبحت عادة لهن . وقد يتلوث ثوب الحائض بالدم فأمرها الشارع بدلكه وفركه وغسله بالماء حتى تزول أوصافه الثلاثة .

التحليل اللفظي

الحيض : لغة السيلان وشرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم فى أوقات معلومة .

تحته : تحكه والمراد بذلك إزالة عينه .

تقرصه : أصل القرص الدلك بأطراف الأصابع ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه .

تنضحه : تغسله بالماء لورود النضح بلفظ الغسل فى أحاديث أخر .

فقه الحديث

١ — نجاسة الدم .

٢ — وجوب غسل موضع الدم بالماء والمبالغة فى إزالته بالحت والقرص والغسل لإزالة أثره ولا يجزىء غير الماء من المائعات لازالة النجاسات .

٣ — التحذير من الاسراف فى الغسل وهذه هى حكمة التعبير عنه بالنضح .

٤ — يعفى عما بقى من أثر اللون بعد الاجتهاد فى الغسل بدليل (ولا يضرك أثره) الآتى فى الحديث الذى بعده .

راوى الحديث

أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها مهاجرية جليلة روت (٥٦) حديثاً وروى عنها ابناها عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وابن عباس ومولاهما عبد الله بن كيسان وجماعة وكانت تلقب بذات النطاقين أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت وهى آخر المهاجرات وفاة .

٢٨ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ يَارَسُولَ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ (يَكْفِيكِ المَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ

المعنى الإجمالي

يقف الانسان أمام ربه طاهر البدن فيجب عليه أن يكون كذلك طاهر الملبس إذا سقطت على ملبوساته إحدى النجاسات كالدم أن يزيل ذلك بكل ما فى وسعه من مجهود فإذا تعسرت عليه إزالة لون النجاسة فى الثوب فيغتفر له ذلك (ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه) وهذا من سماحة الاسلام وتيسير أحكامه .

التحليل اللغوى

أثره : لونه .

سنده ضعيف : لأنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف .

فقه الحديث

١ — لا يجب استعمال الحاد[1] لقلع أثر النجاسة وإزالة عينها .

٢ — لا يضر بقاء ريح النجاسة أو لونها إذا تعسرت إزالة ذلك .

٣ — يستحب تغيير ما بقى من أثر الدم بصفرة أو زعفران تغطية للون وتنزها عنه لما ورد فى حديث الدارمى .

راوى الحديث

خولة هى خولة بنت يسار رضى الله عنها .

ملحوظة :

أحاديث هـذا الباب دلت على نجاسة :

الخمر ، لحوم الحمر الأهلية ، المنى ، بول الجارية والغلام ، دم الحيض.

(١) كل شىء حريف قوى يزيل الأثر كالسدر والقرض

أسئلة :

ما هى النجاسة ؟ ما هو الخمر ؟ ما حكم تخليل الخمر عند الأئمة ؟ ما حكم الخمر إذا تخللت بنفسها ؟ ما هو الرجس ؟ ما حكم أكل لحوم الحمر الأهلية والوحشية ؟ بين ما تكرر النسخ فيه ؟ ما حكم لعاب ما يؤكل لحمه ؟ ما هى منى ؟ ما هو المنى وبين اختلاف الأئمة فى طهارته ونجاسته ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : الفرك ، الحك ، الجارية ، الغلام ، تقرصه ، النضح ؟ ما الفرق بين بول الصبى والجارية وبين حكمة الفرق ؟ ما هو الحيض وما حكمه وبم تكون إزالته ؟ ما حكم بقاء أثر النجاسة بعد الاجتهاد ؟ هل يجب استعمال الحاد لازالة الأثر ؟

باب الوضوء

٢٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنِّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

المعنى الإجمالي

يحرص الرسول ﷺ على عدم التكليف الشاق بأمته خوفا من أنهم لا يستطيعون ما يأمر به فلذا رحم أمته فلم يأمرهم بالسواك عند كل وضوء مع ما فيه من الفوائد الجمة من إزالة تغير الفم وطيب النكهة وشد اللثة ومناجاة الله تعالى وهو فى أكمل حالة إظهاراً لشرف العبادة وتكريماً للملك الذى يضع فاه على فيه كما ورد علاوة على ما فى ذلك من تنظيف الأسنان وجعلها ناصعة البياض وقد أكد النبى ﷺ استحباب السواك عند الوضوء وعند الصلاة وعند القراءة وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم وورد فى فضله أكثر من مائة حديث فواعجباً لسنة فيها هذا الفضل العظيم ثم يهملها كثير من الناس حتى ممن ينتسب لطلب العلم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

التحليل اللفظي

الوضوء : بضم الواو الفعل مشتق من الوضاءة وهى ا.

والنظافة وسمى بذلك لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه وهو لغة مطلق غسل بعض الاعضاء وشرعا غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص .

أشق : من المشقة لأن الرسول ﷺ كان يرى هذا الأمر صعباً على أمته .

لأمرتهم : أمر إيجاب لا استحباب .

السواك : لغة الفعل واصطلاحا استعمال عود فى الأسنان لاذهاب التغير والأحسن أن يكون عود أراك متوسط لا شديد اليبوسة فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته .

تعليقاً : أى حديثاً معلقاً وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال وتقدم تعريفه بالمقدمة ص ١٦

فقه الحديث

١ — فضل التيسير فى الأمور الدينية وأن ما يشق منها مكروه .

٢ — صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن دلت على الايجاب .

٣ — استحباب السواك عند كل وضوء فهو من سننه ﷺ وهذه هى مناسبة ذكر حديث الاستياك فى باب الوضوء .

٤ — رأفة الرسول ﷺ بأمته .

٣٠ — عَنْ حُمْرَانَ (أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ،

ثُمَّ مَسَحَ برأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا) « متفق عليه »

٣١ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

المعنى الإجمالى

التعليم التطبيقى ملموس الفائدة تقبله النفوس البشرية وتحفظه سريعاً يؤيد هذا ما ذكرته كتب التربية فقد حضوا على هذا التعليم وأمروا به والحديث يبين لنا كيف توضأ سيدنا عثمان رضى الله عنه عملياً أمام الجمهور ليشاهد من لا يعرف ذلك ويحفظه سريعا أما حديث سيدنا على رضى الله عنه ففيه زيادة مالم يصرح به فى الحديث السابق وهو مسح الرأس مرة واحدة مع تثليث ما عداه من الاعضاء .

التحليل اللفظى

عثمان بن عفان بن أبى العاص الأموى ذو النورين أمير المؤمنين مجهز جيش العسرة وأحد العشرة[1] المبشرين بالجنة .

---

(١) العشرة هم : أبو بكر ، عمر ، عثمان ، على ، الزبير بن العوام ، أبو عبيدة عامر بن الجراح ، سعد بن أبي وقاص ، سعيد بن زيد ، عبد الرحمن بن عوف ، طلحة بن عبيد الله . والمراد أنهم بشروا بالجنة فى مجلس واحد وإلا فالمبشرون بالجنة من الصحابة كثيرون .

وأحد الستة [1] المرضين عنهم كان يحي الليل كله بركعة روى (١٤٦) حديثاً قتل سنة خمس وثلاثين وعمره ٨٢ سنة .

بوضوء : بفتح الواو ماء يتوضأ به .

كفيه : تثنية كف وسميت كفاً لأنها تكف عن البدن وشرع غسل الكفين ثلاثا فى مستهل الوضوء صيانة لماء الوضوء من الأذى الذى يعلق باليد غالباً واختباراً للون الماء .

تمضمض : المضمضة تحريك الماء فى الفم ثم مجه وقدمت على الاستنشاق لشرف منافذ الفم ولاختبار حال الماء بالطعم

استنشق : الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه وشرع لتطهير مجرى الأنف من الاذى ولاختبار ريح الماء .

استنثر : الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

غسل وجهه : الغسل إجراء الماء على العضو ويندب أن يبدأ بأعلا وجهه وأن يأخذ الماء بيديه جميعاً للإسباغ ؛ والوجه مشتق من المواجهة وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحية وعرضاً شحمة الأذنين .

إلى المرفق : إلى فى الأصل للانتهاء وتستعمل بمعنى مع وقد بينت السنة أنه المراد وعليه الجمهور . والمرفق العظم الناتىء فى آخر الذراع سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه (أى يستعان به) .

---

(١) عثمان بن عفان ، على بن أبي طالب ، عبد الرحمن بن عوف ، الزبير بن العوام ، طلحة بن عبيد الله ، سعد بن أبي وقاص .

ثم اليسرى مثل ذلك : أى إلى المرفق ثلاث مرات .

ثم مسح برأسه : يتعدى مسح بالباء وبنفسه فالباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها .

إلى الكعبين : مع الكعبين تثنية كعب والكعب العظم الناتىء من الجانبين عند مفصل الساق والقدم .

نحو وضوئى هذا : مثل وضوئى هذا كما ورد فى سنن أبى داود (توضأ مثل وضوئى هذا) .

متفق عليه : وتمام الحديث فقال رسول الله ﷺ :
(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) والمراد لا يحدث نفسه فيهما بشىء من أمور الدنيا ومالا تعلق له بالصلاة .

فقه الحديث

١ ـــ جواز الاستعانة فى إحضار الماء وهو مجمع عليه بلا كراهة بخلاف الاستعانة فى غسل الأعضاء فإنه مكروه إلا لحاجة .

٢ ـــ استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الاناء .

٣ ـــ استحباب التثليث ثلاثا فى بعض الأعضاء والجمهور على أنه سنة ليس بواجب لما ثبت فى الصحيح من أنه ﷺ توضأ مرة مرة .

٤ ـــ المرفقان مغسولان مع اليدين وكذا الكعبان مغسولان مع الرجلين لأن إلى بمعنى مع ودليل ذلك فعل الرسول ﷺ .

٥ — تقديم اليمنى على اليسرى :

٦ — وجوب مطلق مسح الرأس والخلاف هل يكفى مسح بعض الرأس أو لا بد من التعميم فذهب إلى وجوب التعميم مالك وأحمد فى رواية عنه واختاره جماعة من الشافعية ، وذهب إلى الاكتفاء ، ببعض الرأس أكثر العلماء منهم الشافعى وقالوا لفظ الآية يراد بها مسح الكل على أن الباء (فى قوله برؤوسكم) صلة ، أو مسح البعض على أن الباء تبعيضيه فهو مجمل يحتاج إلى البيان فتبين بالسنة أن البعض يجزىء وذلك البعض هو ربع الرأس عند أبى حنيفة وعند الشافعى أقل ما يطلق عليه المسح ولو شعرة واحدة .

٧ — مشروعية الترتيب فى الوضوء وأوجبه الشافعى وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة بسنتيه .

٨ — التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول .

٩ — مشروعية مسح الرأس مرة واحدة .

راوى الحديث

حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من سبي عين التمر قال ابن سعد كثير الحديث روى عنه وائل وعروة وعطاء الليثى ويزيد بن أسلم مات بعد سنة خمس وسبعين .

على بن أبى طالب الهاشمى أول من أسلم من الصبيان ابن عم الرسول وزوج البتول أبو الحسن والحسين وأمه فاطمة بنت أسد وكان يكنى أبا تراب شهد المشاهد كلها إلا تبوك حيث أقامه الرسول ﷺ خليفة عنه على المدينة استشهد بالكوفة فى رمضان سنة أربعين وعمره (٦٣) سنة .

٣٢ — عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فِى صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ (وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) مُتَّفَقٌ عليه وَفِى لَفْظٍ لَهُمَا « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ »

المعنى الإجمالي

يتضمن الحديث صفة مسح الرأس بطريقتين أحدهما أن يبدأ من مؤخر الرأس إلى الأمام ويدير إلى الخلف ، والطريقة الثانيه أن يبدأ من الأمام إلى الخلف ويرجع مرة ثانية من الخلف إلى الأمام .

التحليل اللفظي

وفى لفظ لهما . أى للشيخين (البخارى ومسلم) .

فقه الحديث

للعلماء فى صفة مسح الرأس ثلاثة أقوال .

١ — ما يعطيه ظاهر الحديث أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه .

٢ — أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر فالاقبال إلى مقدم الوجه والادبار إلى ناحية المؤخر وقد وردت هذه الصفة فى الحديث (بدأ بمؤخر رأسه)

٣ ــ أنه يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ به وقائل هذا قصد المحافظة على قوله (بدأ بمقدم رأسه) وصدق أنه أقبل أيضاً .

والمقصود من هذه الأقوال تعميم الرأس بالمسح وأن هذا من العمل المخير فيه .

راوى الحديث

عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى النجارى المدنى صحابى جليل وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب بمشاركة وحشى روى (٤٨) حديثا وروى عنه عبادة بن حبيب وابن المسيب وواسع بن حبان قال الواقدى قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين .

٣٣ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامِهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

المعنى الإجمالى

يتضمن الحديث بياناً لصفة الوضوء وإيضاح مالم يكن موضحاً فى الأحاديث السابقة بطريقة وصفية لمسح الأذنين بالكيفية المبينة التى يرينا مسحهما ظاهراً وباطنا بماء غير الماء الذى مسح به رأسه لحديث البيهقى

السباحتين : مثنى سباحة وهى الاصبع التى تلى الابهام وسميت بذ

لأنه يشار بها عند التسبيح وهى اليمنى والتثنية من باب التغليب ويكره التسبيح باليسرى .

الابهام : إسم لأكبر أصابع اليد .

فقه الحديث

بيان صفة الوضوء مع زيادة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما والجمهور على أنه سنة وقال الامام أحمد إن الأذنين من الرأس فيمسحان معه وجوباً لقوله ﷺ (الاذنان من الرأس) « رواه ابن ماجه »

راوى الحديث

عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى القرشى أسلم عبد الله قبل أبيه كان عالماً حافظاً عابدا من الزاهدين المعتزلين الفتن روى (٧٠٠) حديثاً وروى عنه جماعة منهم حفيده شعيب بن محمد وسعيد بن المسيب وغيرهما وفى وفاته أقوال أصحها ما جزم به ابن حبان سنة ثلاث وستين وعمره (٧٢) سنة .

٣٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) « متفق عليه »

المعنى الاجمالى

الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فيتسلط عليه فى اليقظة

والنوم يجلس على أعلى أنفه لأنه منفذ للقلب وليس له غلق كالأذنين ولهذا كان الأنف مقعد الشيطان والأذنان محل بوله كما جاء فى الحديث ولأن الأنف مجتمع الرطوبة والاقذار وذلك مما يوافقه وعلاج طرده الاستنثار ليخرج خاسئاً ذليلا .

التحليل اللفظى

منامه : مصدر ميمى بمعنى النوم .

فليستنثر : الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

خيشومه . الخيشوم أعلى الأنف .

فقه الحديث

مشروعية الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم وقيد بنوم الليل كما يفيده لفظ يبيت والجمهور على أنه مندوب لقوله ﷺ للأعرابى توضأ كما أمرك الله وذهب إلى وجوبه أحمد وجماعة أخذا بظاهر الأمر .

٣٥ — وَعَنْهُ (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ » متفق عليه ، وَهَذَا لَفظُ مُسْلِم

المعنى الاجمالى

إذا نام الانسان لا يدرى عن نفسه فلعل عورته تكشف فى النوم فتقع عليها يده وقد حضنا الشارع الحكيم على غسل اليدين ثلاثاً عند

الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها الاناء سيما نوم الليل

التحليل اللفظي

وعنه : عن أبي هريرة .

فلا يغمس : فلا يدخل والنهى للكراهة .

لا يدرى أين باتت يده ؟ لا يعلم فلعل يده لامست عورته وهم كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما تكيفت يده بريح العرق فتغير الماء إذا لم تغسل قبل إدخالها فيه .

فقه الحديث

١ ـ النجاسة إذا وردت على الماء القليل تنجسه .

٢ ـ الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء لأن الرسول نهى عن إيراد يده على الماء وأمره بإيراد الماء على يده .

٣ ـ استحباب غسل اليدين ثلاثاً وهو مذهب الجمهور . وقال أحمد بوجوب غسلهما ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم وخصص ذلك بنوم الليل أخذاً من قوله (باتت) والنهى عنده التحريم فى خصوص الاستيقاظ من النوم وعند الجمهور النهى للكراهة لأنه علل ذلك باحتمال النجاسة والاحتمال لا يقتضى التحريم .

٤ ـ الأخذ بالاحتياط واستعمال الكنايات فيما يستحي من التصريح به . حيث لم يقل الرسول عليه السلام فلعل يده وقعت على دبره أو نحو ذلك .

٥ — طلب التزام الأدب مع الكتاب والسنة والإحتراس عما ينافى ذلك من المجون وعدم الامتثال والاستهزاء فى تفهم قوله (أين باتت يده) .

٣٦ — عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ . وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « إِذَ تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ »

المعنى الاجمالى

أمرنا الشارع حالة الوضوء أن نلاحظ إكماله وإتمامه ونلاحظ أيضاً الأعضاء الغير ظاهرة وهى ما بين الأصابع ومراعاة دخول الماء إليها وتنظيفها وكذا فى الاستنشاق بإيصال ماء الأنف إلى داخله كل ذلك من أجل إسباغ الوضوء وإتمامه .

التحليل اللفظى

أسبغ الوضوء : أتم فرائضه وسننه والاسباغ فى اللغة الاتمام واستكمال الأعضاء .

خلل : التخليل إدخال الماء بين الأصابع .

وبالغ :: المبالغة تكون بإيصال ماء الأنف إلى داخله بحيث لا يصل الماء إلى الدماغ وإلا كره .

فقه الحديث

١ — استحباب إسباغ الوضوء (إتمامه واستكمال الأعضاء) .

٢ — مشروعية تخليل الأصابع ليصل الماء إلى داخلها .

٣ — مشروعية المبالغة فى الاستنشاق إلا للصائم لئلا يتسرب إلى حلقه من الماء ما يفطره .

٤ — مشروعية المضمضة فى الوضوء والجمهور على ندبها وذهب جماعة إلى وجوبها وهو المشهور عن أحمد وعند أبى حنيفة تجب المضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء .

راوى الحديث

لقيط بن عامر بن صبرة صحابى مشهور معدود فى أهل الطائف روى (٢٤) حديثا وروى عنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس .

٣٧ — عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

المعنى الإجمالى

كان الرسول ﷺ كث اللحية وكان يواظب على تخليلها فى الوضوء والغسل ليصل الماء إلى بشرتها وكان يفعل ذلك إسباغا للوضوء وتشريعا لأمته ليحتذوا حذوه ويتمشوا على طريقه المستقيم نمعنا الله بسنته وجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

التحليل اللفظي

يخلل لحيته : يدخل الماء بأصابعه بين الشعر النابت على الذقن .

فقه الحديث

١ ــ مشروعية تخليل اللحية بإيصال الماء بأصابعه بين الشعر إذا كانت كثة لا تظهر البشرة من تحتها .

٢ ــ وجوب تخليل اللحية إذا كانت خفيفة لوجوب إيصال الماء إلى البشرة .

٣٨ ــ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يُدْلِكُ ذِرَاعَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

المعنى الإجمالي

الاسراف مضيعة للمال وفعل الرسول ﷺ كان تشريعاً لأمته فقد توضأ بمكيال صغير يسع رطلا وثلث مع إمرار يده على أعضائه لتعميم الأعضاء بالماء وتعهد مخابئها وليس هذا بتحديد ولكنه تقريب بالنسبة لمن كان بدنه كبدنه ﷺ ولهذا فإن القدر الذى يتوضأ به يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

التحليل اللفظي

بثلثى مد : المد مكيال معروف وهو ربع صاع ويساوى رطلين

عند الحنفية فثلثى المد رطل وهو ملء كف الانسان المعتدل ومنه سمى مداً لأنه يمد يده بهما . وثلثى مثنى ثلث مجرور بالباء وعلامة جره الياء لأنه مثنى ومد مضاف إليه وقال مالك وأحمد والشافعى المد رطل وثلث رطل عراقى فيكون ثلثى المد ثمانية أتساع الرطل .

ذراعيه : تثنية ذراع فكل ما ثنى من الأعضاء فى الانسان فهو مثنى غالباً وما أفرد فهو مذكر .

فقه الحديث

١ — عدم الاسراف فى استعمال الوضوء .

٢ — مشروعية دلك أعضاء الوضوء وهو سنة عند الجمهور . وفرض عند المالكية لأنهم يرون الدلك داخلا فى مسمى الغسل اللغوى

راوى الحديث

عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث الأنصارى الخزرجى أبو محمد شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد له حديث وهو الذى أرى النداء له روى عنه ابن المسيب وغيره مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان .

٣٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِى أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ) وَهُوَ الْمَحْفُوظُ

المعنى الإجمالي

لقد استدل بهذا الحديث الشافعى رحمه الله تعالى بأن الأذنين ليستا من الرأس لأنهما لو كانا منه لم يأخذ الرسول ﷺ لهما ماء جديدا ، ومسحهما ببقية ماء الرأس الثابت فى الحديث إنما هو بيان للجواز .

التحليل اللفظي

وعنه : عن عبد الله بن زيد .

فضل يديه : الباقى من الماء الذى بيديه .

وهو : أى الحديث .

المحفوظ : أى الحديث المحفوظ وتقدم تعريفه فى المقدمة ص ١٨

فقه الحديث

١ ـ أخذ ماء جديد لمسح الرأس إذ لا يكفى ماء فضل يديه من غسلهما .

٢ ـ أخذ ماء جديد للأذنين غير ما بقى باليدين من مسح الرأس

٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ أُمَّتِي يأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) «متفق عليه» وَاللَّفْظ لمسْلم .

المعنى الإجمالى

فضلت الأمة المحمدية وامتازت على سائر الأمم الأخرى فى الدنيا باتباعهم أمر الله ورسوله وفى الآخرة بالانوار التى تتلألأ على وجوههم وفى أيديهم وأرجلهم وفى هذا دلالة على فضيلة الوضوء واستحباب المبالغة فى إسباغه وإتمامه .

التحليل اللفظى

يقول : أتى به مضارعا بعد الماضى حكاية لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك فى ذهن السامع .

أمتى : الأمة فى الأصل كل جماعة يجمعهم أمر واحد من دين أو غيره والمراد به هنا أمة الاجابة .

غراً : جمع أغر وهو ذو الغرة وهى لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصب على الحال من فاعل يأتون .

محجلين : من التحجيل أى بيض مواضع الوضوء من الايدى والأقدام إستعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه والجمهور على أن المراد بالغرة والتحجيل هنا الزيادة فى غسل أعضاء الوضوء على القدر الواجب وعند المالكية المراد بهما استدامة الوضوء .

استطاع : قدر .

يطيل غرته : يعنى وتحجيله ففيه اكتفاء واقتصر على أحدهما فى الحديث لدلالة المذكور على المحذوف .

فقه الحديث

استحباب إسباغ الوضوء لاطالة الغرة والتحجيل لأنه حلية المؤمن وزينته يوم القيامة والغرة والتحجيل من خصائص الأمة المحمدية بخلاف الوضوء فليس من خصائصها .

٤١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .) « متفق عليه »

المعنى الاجمالى

خير المؤمنين من يحب ما أحب الله ورسوله وشرهم من تعمد مخالفتهما فأكل أو شرب أو سلم بالشمال بدون عذر لقد كان الرسول ﷺ يسره ويعجبه تعاطى الشىء باليمين وتقديمها على اليسار فى جميع حالات التكريم والتزيين تفاؤلا أن يكون فاعله من أصحاب الميمنة ؛ واستثنى الرسول الأمين دخول الخلاء لخسته والخروج من المسجد لخسة الشارع وشرف المسجد ففى هذين الحالتين تقدم اليسرى على اليمنى وكذلك عند نزع النعال وحمله .

التحليل اللفظى

يعجبه : يرضيه ويسره

التيمن : أخذ الشيء باليمين وتقديمها على الشمال .

فى تنعله : لبس نعله . والنعل ما وقيت به القدم من الأرض وجمعه نعال .

ترجله : مشط شعره أعم من أن يكون الرأس أو اللحية .

طهوره : مصدر أى تطهيره ومعناه البداءة باليد اليمنى والرجل اليمنى فى الوضوء والشق الأيمن فى الغسل .

وفى شأنه كله : متعلق بيعجبه ؛ أى يعجبه التيمن فى شأنه كله تعميم بعد تخصيص والمراد ما كان من باب التكريم وما يلحق به كالطعام والسواك ونحو ذلك . أما حالة دخول الخلاء والخروج من المسجد فتكون البداءة باليسرى .

فقه الحديث

١ — استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التزين والتكريم اقتداء بالرسول الكريم .

٢ — استحباب التياسر حالة دخول الخلاء وحالة الخروج من المسجد

٤٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُم) أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

المعنى الإجمالى

هذا الحديث يشمل الأمر باستحباب تقديم اليمين على الشمال

فى الوضوء لشرفها وللتفاؤل بأن يكون فاعل ذلك من أهل اليمين وتأكيداً للاحاديث السابقة التى نصت على أفعاله ﷺ .

التحليل اللفظي

ابدءوا : البداءة تقديم الشيء على غيره .

بميامنكم : جمع ميمنة وإنما أمر بتقديم اليمين لشرفها .

فقه الحديث

استحباب تقديم اليمين على الشمال فى الوضوء عند غسل اليدين والرجلين ومثله التيمم والغسل . والأمر للاستحباب لما رواه الدارقطنى عن على رضى الله عنه أنه قال لا أبالى بيمينى بدأت أم بشمالى إذا أكملت الوضوء .

٤٣ — عَنِ المغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بنَاصِيَتِه وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

المعنى الاجمالي

كان ﷺ يمسح رأسه كله تارة ويمسح على العمامة ويمسح على الناصية والعمامة تارة وكان يمسح على الخفين فى الحضروالسفر تيسيراً على أمته .

التحليل اللفظي

فمسح بناصيته : الناصية هى الشعر الذى فى مقدم الرأس .

العمامة : المغفر والبيضة وما يلف على الرأس وجمعه عمائم وعمام وتسمى أيضاً الخمار .

والخفين : تثنية خف وهو ماليوس من جلد يغطي الكعبين .

فقه الحديث

١ — مسح الرسول ﷺ جميع رأسه وبه أخذ الإمام أحمد ومالك .

٢ — مسح الرسول ﷺ ناصيته وقدره الأحناف بربع الرأس والشافعية قدروا ذلك بما ينطلق عليه اسم أدنى المسح وهو البعض ولو شعرة .

٣ — مسح الرسول ﷺ على العمامة وبه قال الإمام أحمد دون غيره من الأئمة واشترط لبسها على طهارة كاملة وأن يكون شيء منها تحت الحنك قال النووي ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عند الشافعي بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

٤ — مسح الرسول ﷺ على الخفين في الحضر والسفر وبه قال الأئمة كلهم

راوي الحديث

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو محمد شهد الحديبية وأسلم زمن الخندق روى (١٣٦) حديثا وشهد اليمامة واليرموك والقادسية وكان عاقلا لبيباً قيل إنه أحصن ألف امرأة مات سنة خمسين وهو ابن (٧٠) سنة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية .

٤٤ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ (ابْدَءوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِي هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِم بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

المعنى الإجمالي

هذا الحديث سيأتى مطولا مشروحاً فى بيان صفة الحج ودخول مكة ورقم الحديث (٦٩٨) والمطلوب فى الحديث ما يأتى : ثم خرج رسول الله ﷺ من الباب[1] إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ابدءوا بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا لأن الله سبحانه وتعالى قدمه فى التنزيل فقال « إِنَّ الصَّفَاوَالْمَرْوَةَ » فاللفظ عام والوضوء مدرج فى ذلك العموم فتجب البداية فيه بما بدأ الله به من تقديم الوجه إلى آخره وهذا حجة من قال بوجوب الترتيب فى الوضوء وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم وجوب الترتيب فى الوضوء .

التحليل اللفظى

الحديث بلفظ الأمر : ولفظه ابدءوا بما بدأ الله به .

الحديث بلفظ الخبر : ولفظه نبدأ بما بدأ الله به .

فقه الحديث

الإفادة بأن ما بدأ الله به ذكرا نبتدىء به فعلا فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب وهذا الذى عليه أحمد والشافعى وخالفهم أبو حنيفة ومالك .

راوى الحديث

جابر بن عبد الله بن حرام الأنصارى السلمى أبو عبد الرحمن المدنى

---

(١) باب الحرم

من مشاهير الصحابة كان من المكثرين الحفاظ وقد كف بصره فى آخر عمره روى (١٥٤٠) حديثاً غزا تسعة عشر غزوة وكان ينقل الماء فى غزوة بدر وشهد صفين مع على مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين وعمره (٧٤) سنة .

٤٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ) أَخْرَجَه الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضعيف .

المعنى الإجمالى

كان الرسول ﷺ يحرص على إسباغ الوضوء ولهذا أدار الرسول الماء على مرفقيه مشرعاً فى العضد تحقيقاً للاسباغ وطلباً للتحجيل وبيان أن المرفقين داخلان فى حد اليد لأن إلى فى الآية بمعنى مع كما تقدم تحليله .

التحليل اللفظى

وعنه : عن جابر .

أدار الماء : أمرّه بالاحاطة .

مرفقيه : تثنية مرفق وهو موصل الذراع فى العضد .

بإسناد ضعيف : لأن فيه القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

فقه الحديث

المرفقين داخلة فى اليدين حالة الوضوء .

مترجم الحديث

الدارقطنى الحافظ الكبير الإمام العديم النظير فى حفظه أبو الحسين على بن عمر بن أحمد البغدادى صاحب السنن انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد وقد أطال أئمة الحديث الثناء عليه ولد سنة ست وثلاثمائة وتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

٤٦ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضعيف .

وَلِلتِّرْمِذِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِى سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَىْءٌ .

المعنى الإجمالى

أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة لورود هذا الحديث بلفظ (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) فلا نافية للجنس والتقدير لا وضوء كامل لمن لم يقل بسم الله . والقصـــد نفى الكمال لإجماع الأئمة رحمهم الله تعالى على أن التسمية ليست ركناً .

التحليل اللفظى

يذكر : الذكر هو الشىء الذى يجرى على اللسان

بإسناد ضعيف : لأنه مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، وقال البخارى لا يعرف للمذكور سماع من أبيه ولا لأبيه عن أبى هريرة .

نحوه : مثل حديث أبى هريرة المتقدم .

قال أحمد لا يثبت فيه شىء : لأن فى أسانيده مقالا ولكن طرقه متعاضدة يقوى بعضها بعضاً ولذا قال ابن أبى شيبة ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله

فقه الحديث

مشروعية التسمية فى الوضوء وللعلماء أقوال .

قال أحمد التسمية فرض على الذاكر والناسى وقال الجمهور التسمية سنة لحديث أبى هريرة :

(مَنْ ذَكَرَ اللهَ فِى أَوَّلِ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ إِلاَّ مَوَاضِعُ الْوُضُوءِ) .

راوى الحديث

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين شهد المشاهد إلا بدرا وقد ضرب له ﷺ بسهم روى (٣٨) حديثاً وروى عنه عمرو بن حريث وعروة وأبو عثمان النهدى مات سنة إحدى وخمسين وحمل إلى المدينة .

٤٧ — عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفصِلُ بيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ) أَخْرَجَهُ أبو داود بإسناد ضعيف .

المعنى الإجمالي

كان الرسول ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يأخذ لكل منهما ماء جديدا كما ثبت أيضاً أنه ﷺ كان يجمع بينهما وكل ذلك واسع تيسيرا على الناس فمن الأئمة من أخذ بالوصل ومنهم من أخذ بالفصل .

التحليل اللفظي

يفصل : يأخذ لكل ماء جديدا .

المضمضة : تحريك الماء فى الفم ومجه .

الاستنشاق : إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه وإخراجه منه هو الاستنثار وحذف من الحديث اكتفاء .

بإسناد ضعيف : لأنه من رواية ليث بن سليم وقد اتفق العلماء على ضعفه ولأن مصرف والد طلحة مجهول الحال .

فقه الحديث

مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وللعلماء أقوال .

١ ــ الفصل أفضل وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى

٢ ــ الوصل أفضل وهو أصح قولى الشافعى .

٣ ــ التخيير وعليه أحمد .

راوى الحديث

طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو اليامى أبو محمد الكوفى أحد العلماء

كانوا يسمونه سيد القراء وثقة أبو حاتم وابن معين وروى عن عبد الله بن أبي أوفى وأنس وسعيد بن جبير وأبي صالح السمان وروى عنه ابنه محمد وأبو اسحق وشعبة وخلائق مات سنة اثنتي عشر ومائة.

مصرف بن كعب بن عمرو اليامى السبيعى والد طلحة.

كعب بن عمرو اليامى روى عنه مصرف وهو جد طلحة.

٤٨ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي.

٤٩ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ (ثُمَّ أَدْخَلَ بِيَدَيْهِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثاً) «متفق عليه»

المعنى الإجمالى

تقدم الكلام على الحديثين فى صفة الوضوء رقم ٣٠ و ٣١ وإنما اقتصر المصنف هنا على موضع الحجة الذى يريده وهو الوصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بغرفة واحدة ، وثلاث مرات بثلاث غرفات وفيهما دلالة على جواز اختصار الحديث وذلك بأن يقتصر فيه على موضع الحجة المناسبة للترجمة كما هو صنيع البخارى.

التحليل اللفظى

تمضمض : المضمضة تحريك الماء فى الفم ومجه.

استنثر : الاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

ثلاثاً : مفعول مطلق ناب مناب مصدر محذوف والتقدير استنثاراً ثلاثاً .

واستنشق : الواو لمطلق الجمع وفسرها بعضهم بالفاء ليستفاد من ذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق فتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب

فقه الحديث

الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بغرفة واحدة وهى (ملء الكف) أو بثلاث غرفات يجمع فى كل غرفة بينهما والكل وارد فى السنة على التخيير .

٥٠ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . (رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَم يُصِبْهُ الْمَاءَ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) أَخْرَجَه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِى .

المعنى الإجمالى

الجاهل لا يعذر بتقصيره فى الواجبات لقد أمر الرسول ﷺ الرجل بتحسين الوضوء وإتيانه على الوجه الأكمل وإعادته كما أثبتت الرواية الأخرى بذلك لأن بقاء لمعة من القدر المفروض مبطل للوضوء ولذا أعلن الرسول بالإنكار على من تساهل فى تعميم غسل عقبه قائلا :

(وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) .

التحليل اللفظى

لم يصبه الماء : ماء الوضوء .

فأحسن وضوءك : ائت به على أتم الوجوه وأكملها كما فى رواية إرجع فأتم وضوءك .

فقه الحديث

١ — وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصاً فى الرجل وقياساً فى غيرها وأن ترك لمعة من أعضاء الوضوء لا يجوز فيجب تدارك ذلك وإلا كان الوضوء باطلا .

٢ — طلب الموالاة حيث أمره الرسول ﷺ بإعادة الوضوء ولم يقتصر على غسل ما تركه وهى فريضة عند المالكية . سنة عند الجمهور .

٣ — تعليم الجاهل والرفق به .

٤ — الجاهل والناسى حكمهما فى الترك حكم العامد لأن الوضوء شرط فى صحة الصلاة وهو من خطاب الوضع الذى لا يختص بالمكلفين .

٥١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) « متفق عليه »

المعنى الإجمالى

أفعال الرسول ﷺ وأقواله تيسيراً لأمته فقد كان الرسول يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد من غير إخلال فيهما وعدم إسراف فى الماء فلنقتدى به ﷺ فى الأفعال والأقوال لنفوز برضاء الواحد المتعال .

التحليل اللفظى

وعنه : عن أنس

المد : مكيال معروف يسع رطلين قاله أبوحنيفة وقال مالك وأحمد والشافعى المد رطل وثلث عراقى .

الصاع : مكيال معروف يسع أربعة أمداد (ثمانية أرطال) وبالعراقى خمسة أرطال وثلث الرطل .

خمسة أمداد : عشرة أرطال وبالأرطال العراقيـــة ستة أرطال وثلثى الرطل .

فقه الحديث

١ ــ عدم الإسراف فى المـاء والاكتفاء باليسير الضرورى منه فى الوضوء والغسل من غير إخلال فيهما وإتمامهما على الوجه المطلوب اقتداء بالرسول الكريم ﷺ .

٢ ــ ما فى الحديث إنما هو تقريب بالنسبة لمن كان مثله ﷺ فى بدنه الشريف وليس بتحديد لأن الناس يتفاوتون فى ذلك عادة .

٥٢ ــ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ (مَامِنْكم مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) أَخْرَجَه مُسْلِم وَالتِّرْمِذِىُّ وَزَاد : (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

المعنى الاجمالى

مكافأة عظمى فى إطاعة الأوامر الشرعية يتحصل عليها الإنسان فى

الآخرة فمن أتم وضوءه وشهد بأن الله واحد فى ذاته لا يشاركه أحد فى فعاله فهو المؤمن الكامل المتطهر الذى خيره الله تعالى فى دخول الجنة يدخل من أى أبوابها شاء جزاء له على نفى الشريك عنه وإخلاصه فى العبادة .

التحليل اللفظى

ما منكم : خطاب موجه للحاضرين والمراد بذلك أمة الإجابة من النساء وغير الحاضرين .

من أحد : من صلة أى مزيدة وليس المراد بذلك أنه لا معنى لها بل المراد بالزائد هنا الذى لم يؤت إلا لمجرد التقوية وإنما سمى زائد مع التقوية لأنه لا دخل له فى التركيب ويسمى صلة لأنه يتوصل به إلى نيل غرض صحيح وهو تحسين الكلام وتزيينه فليست حشواً فى الكلام ولزيادة من شرطان الأول أن يكون مجرورها نكرة الثانى أن يتقدم عليها نفى أو شبهه (وهو النهى والاستفهام) (وأحد) اسم لمن يصلح له الخطاب .

يسبغ الوضوء : يتمه ويوفى كل عضو حقه ثم يقول بعد إتمام الوضوء هذا الدعاء المأثور .

وحده : حال مؤكده معناه منفرد بوصف الألوهية والمعنى منزهاً فى ذاته عن التعدد والتركيب والمشاركة .

لا شريك له : الشريك المعاون والمساعد فى الشىء وهو نفى لجميع أنواع الشرك المعلومة .

ورسوله : الرسول لغة المبلغ عن غيره وشرعاً إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه .

إلا فتحت له : عبر عن الآتى بالماضى لتحقق وقوعه والمراد تفتح له يوم القيامة .

الجنة : لغة البستان وشرعاً إسم لدار النعيم التى فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر أعدها الله لاحبابه فضلا منه .

أبواب الجنة الثمانية : باب الإيمان وباب الصلاة وباب الصيام وباب الصدقة وباب الكاظمين الغيظ وباب الراضين وباب الجهاد وباب التوبة

التوابين : جمع تواب وهو الرجوع إلى ربه من ذنبه .

المتطهرين : الكاملين فى التطهر من الاحداث والاخباث والذنوب والنقص عن الصفات الذميمة والاخلاق اللئيمة .

فقه الحديث

١ ـ بيان الذكر المأثور والذى يقال عقب الوضوء ليكسب الإنسان رضاء ربه وليكون ذلك سبباً فى فتح أبواب الجنان يدخل من أيها شاء وأما الدعاء الذى يقوله الناس عند كل عضو فى أثناء الوضوء فلا أصل له ولم يذكره المتقدمون قاله النووى .

٢ ـ للجنة ثمانية أبواب وحكمة فتحها إثبات رفعة مقام المداوم على الاذكار المأثورة والتنويه بعظم شأنه .

٣ ـ إطلاع الله رسوله على ما أعد للمؤمنين فى الآخرة من ثواب وإخبار الرسول أصحابه بذلك ليعملوا بما يأمرهم به .

٤ ـ الجمع ما بين الوضوء الذى هو طهارة الظاهر وبين هذا الدعاء المشتمل على التوبة التى هى طهارة الباطن مناسبة تامة ليطهر المتوضىء حساً ومعنى ظاهراً وباطناً .

راوى الحديث

عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين

وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سمى أمير المؤمنين الفقيه العدل روى (٥٣٩) حديثاً واستشهد فى سنة ثلاث وعشرين وعمره (٦٣) سنة ودفن بالحجرة النبوية .

ملحوظة :

أحاديث هذا الباب دلت على ما يأتى :

بيان صفة الوضوء الكاملة وعدم الإسراف فى الماء من غير إخلال فى الوضوء لأن ترك لمعة فى بعض أعضائه ينقضه عند عدم تركه .

اسئلة :

ما هو السواك وماحكمه وبم يكون ؟ ماحكم صيغة الامر فى قوله(لأمرتهم بالسواك) ؟ ما مناسبة حديث السواك للباب ؟ ما هى ثمرة التطبيق العلمى؟ اشرح اختلاف العلمـــاء فى القدر المجزىء فى مسح الرأس واختلافهم فى الترتيب ؟ بين حكم التثليث فى بعض الاعضاء فى الوضوء ؟ بين حكمة غسل اليدين ثلاثاً وكذا المضمضة والاستنشاق ؟ اشرح معانى الالفاظ الآتية : المرفق ، الكعبين ، السباحتين ، الابهام ، الخيشوم ، المضمضة ، الاستنشاق ، غرفات ، الاسباغ ، الغرة ، التحجيل ، الأمة التيمن ، الترجل ، النعل ، البداءة ، الناصية . العمامة ، المرفقين ، الذكر ، الجنة ، الرسول ، الشريك ، الذراع ـ وهل هو مذكر أم مؤنث ـ ؟ بين الاختلاف فى صفة مسح الرأس وما المقصود من ذلك ؟ بين معنى الإقبال والادبار ؟ ما حكم مسح الاذنين

وبين صفة ذلك ؟ ما الفرق بين ورود المـاء على النجاسة وعكسها ؟ ما حكم وحكمة غسل اليدين من الاستيقاظ من النوم ثلاثاً ؟ ما حكم النهى فى قوله (فلا يغمس) ؟ اذكـر اختلاف العلماء فى المضمضة والاستنشاق ومتى تشرع المبالغة فيهما ؟ ما هو التخليل وما حكمه وحكمته ؟ ما حكم تخليل اللحية ؟ ما هو الدلك وما حكمه عند الأئمة ؟ اشرح قوله (بثلثى) وهل قوله بثلثى تقريبى أم تحديدى ؟ ما هو المد ؟ هل الأذنان من الرأس ؟ ماذا يطلب فى مسح الأذنين من الرأس ؟ ما المراد بالغرة والتحجيل فى قوله ﷺ (إن أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين) ؟ ما حكم البـــداءة باليمين وما الذى يستثنى من ذلك ؟ ما قرينة صرف الأمر عن الإيجاب فى قوله (إذا توضأتم فأبدءوا بميامنكم) ؟ ما حكم التيمن فى الوضوء وبين حكمة ذلك ؟ اذكر اختلاف العلماء فى المسح على العمامة واختلافهم فى الاقتصار على مسح الناصية ؟ ما حكمة إدارة الماء على المرفقين ؟ ما وجه تضعيف حديث كان النبى ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ـ وحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وعلام يحمل النهى فيه واعرب قوله (لا وضوء) وما قرينة صرف النفى عن الحقيقة ؟ ما حكم التسمية فى أول الوضوء ؟ اشرح الهدى النبوى فى كيفية المضمضة والاستنشاق وبين أرجحية الفصل والوصل فيهما ومذاهب العلمـــاء فى ذلك ؟ اعرب قوله (ثلاثا) ما حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق واشرح كيفيات الجمع فيهما وهل يجب من ذلك شىء ؟ ما حكم من ترك لمعة فى الوضوء ؟ ما حكم الموالاة فى الوضوء ؟ هل حكم الناسى فى ترك بعض الواجبات كحكم الجاهل ولماذا ؟ ما حكمة الدعاء بعـــد الوضوء وبين الذكر الوارد فى ذلك ؟ كم عدد أبواب الجنة وما هى ؟ بين حكم الأدعية التى تقال عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء .

بابُ المسحِ على الخفين

٥٣ — عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ فأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِ) وَلِلأَرْبَعَةِ إِلاَّ النَّسَائِي (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ) وَفى إسناده ضعف .

المعنى الإجمالي

من خصائص الأمة المحمدية المسح على الخفين وهو شعار أهل السنة والجماعة لأن المبتدعة أنكروه وهو رخصة لإسقاط غسل الرجلين سهل الشارع ذلك لهذه الأمة رحمة بهم وقد عدى المسح بعلى إشارة إلى أن المسح لا يكون إلا لأعلى الخفين تخفيفاً كما يشترط فى لبسهما كمال الطهارة المائية وكيفية المسح أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى أول ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه وأحاديثه متواترة ويخشى على منكر أصله الكفر .

التحليل اللفظي

المسح : لغة إمرار اليد على الشيء وشرعا إمرار اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف فى المدة الشرعية .

على : التعدية بعلى إشارة إلى موضع مسح الواجب وهو أعلى الخف دون داخله وأسفله وإن كان يستحب مسح أسفله .

الخفين . تثنية خف نعل من جلد يغطى الكعبين وحكمة التثنية لعدم جواز المسح على أحدهما دون الآخر .

كنت مع النبي ﷺ : فى سفر فى غزوة تبـــوك كما فى أبى داود وعين الصلاة بأنها صلاة الفجر ، وتبوك آخر مغازيه ﷺ بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق أحد عشر مرحلة تسميتها قديمة وقيل سميت بذلك لقول الرسول ﷺ وقد رأى أصحابه يبوكون عين الماء (يدخلون فيه القدح ويحركونه فيخرج الماء) ما زلتم تبوكونها بوكا .

فأهويت يدى : مددت يدى .

لأنزع : النزع الخلع والإخراج .

طاهرتين : حال من القدمين فى رواية أبى داود فإنى أدخلت القدمين وهما طاهرتان .

فى إسناده ضعف : لأنه من رواية وراد كاتب المغيره وقد ضعفه أئمة الحديث .

فقه الحديث

١ ــ خدمة العالم وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره .

٢ ــ لبس الخفين فى السفر وجواز المسح عليهما وسيأتى فى الحديث الثالث مشروعيته حضرا .

٣ ــ اشتراط كمال الطهارة المائية قبل لبس الخفين .

٤ ــ الفهم بالإشارة ورد الجواب عن ما يفهم عنه لقوله (دعهما)

٥ ــ مشروعية مسح أعلى الخف وأسفله .

٥٤ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : (لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بالمسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ) أَخْرَجَه أبو دَاوُدَ بإسنادٍ حَسَنٍ .

المعنى الإجمالي

تأمل طويلا فى المسائل الشرعية الدقيقة أحكامها ولا تحكم فيها برأى ولا قياس فهذا سيدنا على رضى الله عنه إمام المجتهدين وقف صامتا حائراً أمام تلك الخصوصية وأراد بهذا أن يسد مدخل الرأى وباب الذرائع لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم مع أن العقل يؤيد مسح أسفل الخف للقذارة التى تعلق به ولكن فعل الرسول مقدم على كل شىء فالعقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية وما ضل من ضل إلا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل .

التحليل اللفظى

بالرأى . بالقياس وملاحظة المعانى .

أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه : ما تحت القدمين أحق بالمسح من الذى هو أعلاهما لأنه الذى يباشر المشى ويقع على ما ينبغى إزالته .

ظاهر خفيه : أعلاهما .

فقه الحديث

١ — بيان محل المسح من الخفين وأن الواجب فيه مسح أعلاه وأما مسح أسفله فسنة .

٢ ـ النهى عن استعمال القياس واستخدام الرأى والعقل فى المسائل الشرعية المنتهية أحكامها إذ القياس لا يصادم النص .

٥٥ ـ عَنْ صَفْوانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كانَ النَّبى ﷺ يأمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَـكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) أَخْرَجَه النَّسَائى وَالتِّرْمِذى وَاللَّفْظ له وَابْنُ خزَيمَةَ وَصَحَّحَاه .

٥٦ ـ عَنْ عَلِىّ بْنِ أَبِى طَالِبَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىَ عَنْهُ قَالَ : (جَعَلَ النَّبى ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيم) يَعْنى فِى المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، أخرجه مُسلم .

المعنى الإجمالى

الحدث الأكبر يقطع مدة المسح فلا يبنى للشخص الماسح لخفيه على ما تقدم أما الحدث الأصغر فلا يقطع مدة المسح وقد وقت الرسول ﷺ مدة للمسح وفرق بين المسافر والمقيم فجعل للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن تخفيفاً له على وعثاء السفر وجعل للمقيم يوما وليلة .

البحث اللغوى

سفرا : بفتح السين اسم جمع لمسافر أى مسافرين لا جمعا إذ ليس فى الجموع ما هو على وزن فعل .

جنابة : الحدث الأكبر وهو ما أوجب الغسل .

ولكن من غائط الخ . لا تنزعهن من أجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة وهذا هو الحدث الأصغر وهو ما أوجب الوضوء .

جعل : شرع وقدر .

فقه الحديث

١ — ثبوت المسح على الخفين .

٢ — توقيت إباحة المسح للخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة .

٣ — وجوب نزع الخفين بالحدث الأكبر قبل مرور المدة .

٤ — وجوب نزع الخفين بعد انتهاء وقت المسح الشرعي .

٥ — توقيت المسح هو مذهب الجمهور ، وعند المالكية لا توقيت للمسح فلا يجب نزعه إلا من جنابة ويستحب نزعه عندهم فى كل سبعة أيام حضراً لا سفراً .

راوى الحديث

صفوان بن عسال المرادى الجملى غزا مع النبي ﷺ اثنتى عشرة غزوة روى (٢٠) حديثاً وروى عنه ابن مسعود مع جلالته وزر بن حبيش .

٥٧ — عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ — يعنى العمائم — وَالتَّسَاخِينَ — يعنى الخفاف) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم .

المعنى الإجمالى

كان الرسول ﷺ لم يأل جهداً فى الدعوة إلى الله وكان يذهب مع الجيش بنفسه (وعبر علماء السيرة عن ذلك بالغزوة) وقد كانت بعض الظروف تعترض الرسول فكان يبعث المقاتلين وحدهم (وعبر علماء السيرة عن ذلك بالسرية) وكان الرسول يوصيهم بوصاياه التى تركن إليها النفوس الشريفة ليجعلوها نبراساً لهم وليهتدوا بهداه فى القرب والبعد فإذا وقعت لهم مشكلة دينية سألوا عنها النبى ﷺ بعد رجوعهم ولذا لما أصابهم البرد وقدموا على النبى ﷺ ورفعوا إليه حالهم فأمرهم أن يمسحوا على عمائمهم وأخفافهم لئلا يتضرروا بالمسح المباشر رحمة بهم جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

التحليل اللفظى

سرية : طائفة من الجيش يبعثها الرسول ﷺ وحدهم للقتال ويبلغ أقصاها أربعمائة مقاتل وعدد سراياه ﷺ خمسون سرية ويقابلها الغزوة وهى التى حضرها الرسول ﷺ مع المقاتلين وعدد غزواته ﷺ سبع وعشرون .

العصائب . سميت بذلك لأنها يعصب بها الرأس .

قوله يعني العمائم ويعنى الخفاف : مدرج فى المتن من كلام الراوى وهو تفسير لقوله عصائب وتساخين لأنهما من الألفاظ الغريبة .

فقه الحديث

١ — مشروعية بعث السرايا للجهاد .

٢ — جواز المسح على العمائم وقد تقدم الكلام على ذلك فى فقه الحديث رقم ٤٣ ص ٩٦ .

٣ — ثبوت المسح على الخفين .

راوى الحديث

ثوبان أبو عبد الله بن بجدد من أهل السراة (موضع بين مكة والمدينة) أصابه سبي فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه ولم يزل ملازما للرسول حضرا وسفراً روى (١٢٧) حديثاً وروى عنه خالد بن معدان ورشيد بن سعد وخلق نزل الشام بعد وفاة الرسول وتوفى بحمص سنة أربع وخمسين .

٥٨ — عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي وَالْحَاكِم وَصححه .

المعنى الاجمالى

عدم توقيت مدة معينة للمسح على الخفين لأن الحديث مطلق لم يذكر فيه توقيت ولا تقييد بسفر وهذ الحديث حجة مالك رحمه الله تعالى فى عدم توقيت المسح ، أما غيره من الأئمة فقد قيدوا هذا المطلق بما جاء فى الأحاديث السابقة من التوقيت .

التحليل اللفظى

موقوفاً : الحديث الموقوف تقدم الكلام على تعريفه فى المقدمة ص ١٨ .

مرفوعا : الحديث المرفوع تقدم الكلام على تعريفه فى المقـــدمة ص ١٨ . ويحكم على الحديث بالرفع لأنه يقدم على الوقف عند التعارض .

إن شاء : التقييد بالمشيئة لدفع ما يفيده ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهى من التحريم .

جنابة : الحدث الأكبر وهو ما أوجب الغسل .

فقه الحديث

١ ـــ اشتراط الطهارة المائية فى لبس الخفين .

٢ ـــ عدم غسل الخفين .

٣ ـــ الأمر بالصلاة فى الخفين .

٤ ـــ إطلاق مدة المسح وبه أخذ الإمام مالك . والجمهور قيدوا الاطلاق بالحديثين السابقين عن صفوان وعلى رضى الله عنهما .

٥٩ ـــ عَنْ أَبى بكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ (أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلمُقِيم يوْماً وَلَيْلَةً إِذَ تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا) أَخرجه الدَّارَقُطنى وَصَحَّحه ابن خُزَيمة .

المعنى الاجمالى

سهل النبى ﷺ المسح على الخفين وجعل مدة المسح عليه فى السفر أطول من الحضر للمشقة الظاهرة فجعل للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن رحمة بهم وللمقيم يوما وليلة بشرط أن يلبسهما على طهارة كاملة .

التحليل اللفظى

رخص : الرخصة حكم شرعى سهل انتقل إليه من حكم شرعى مع قيام المسبب بالحكم الأصلى . ويقابل الرخصة العزيمة وفى الحديث : (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تؤْتَى رَخَصُهُ كما يُحبُّ أَنْ تُؤْتَى عزَائِمُهُ)

فقه الحديث

١ ــ بيان مقدار مدة المسح على الخفين وأنها ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم .

٢ ــ اشتراط الطهارة المائية الكاملة فى لبسهما .

٣ ــ تسمية المسح رخصة لانتقالها من حكم شرعى صعب إلى حكم شرعى سهل فالرخص المتعلقة بالسفر ثمانية : أربعة تختص بالطويل وهى : المسح على الخفين ثلاثة ، والقصر ، والجمع والفطر ، وأربع تجوز فى القصير والطويل : أكل الميتة ، والتنفل على الراحلة ، وإسقاط الصلاة بالتيمم ، وترك الجمعة ـ ذكر هذه الفائدة النووى فى شرح المهذب .

راوى الحديث

أبو بكرة نفيـــع بن الحارث بن كلدة الثقفى نزل على بكرة من حصن الطائف مع جماعة من غلمانها حين حصار الرسول ﷺ للحصن فكناه النبى بها أسلم فأعتقه الرسول ﷺ وكان من فضلاء الصحابة روى (١٣٢) حديثا مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين .

٦٠ ــ عَنْ أَبِى عِمارَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْه أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ

عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ نعمْ . قَالَ وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ نعمْ . قَالَ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ نَعَمْ . وَمَا شِئْتَ أَخْرَجه أبو دَاوُدَ وليس بالقوىِّ .

المعنى الإجمالي

يحدثنا الصحابى الجليل أنه سأل النبى ﷺ عن مدة المسح أيمسح يوما ويومين وثلاثة فأجابه الرسول ﷺ فى كل مرة بنعم وأطلق فى المرة الأخيرة بما شئت ويقصد الرسول ﷺ بذلك أن لا مدة للمسح .

التحليل اللفظى

امسح على الخفين : على تقدير همزة الاستفهام ولعله لم يبلغه رخصة المسح أوظن أنه خاص بالرسول ﷺ .

وما شئت : امسح ثلاثة أيام وما شئته من الأيام زيادة على الثلاثة .

ليس بالقوى : قال أحمد رجاله لا يعرفون . وقال الدارقطنى هذا إسناد لم يثبت .

فقه الحديث

عدم تعيين مدة للمسح على الخفين لا فى الحضر ولا فى السفر وبهذا أخذ مالك .

راوى الحديث

أبى بن عمارة صحابى نزل مصر وروى حديثاً واحداً روى عنه عبادة ابن نسى وأيوب بن قطن قال ابن معين إسناده مظلم وقال البخارى إسناده مجهول .

ملحوظة :

أحاديث هذا الباب دلت على ما يأتى :

١ — مشروعية المسح على الخفين فى الحضر والسفر ومدته ومحل المسح عليه (أعلاه دون أسفله)

٢ — اشتراط كمال الطهارة المائية فى لبسهما .

٣ — الجنابة مبطلة للمسح ولو لم تنته المدة (للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) .

٤ — جواز المسح على العمائم فى السفر .

٥ — بعث السرايا لقتال المشركين .

أسئلة :

ما هو الخف ؟ ما حكم المسح على الخفين وبين كيفيته وحكمة ذلك ؟ ماحكم منكر المسح ؟ ماسر تعدية المسح بعلى ؟ ماسر تثنية الخفين فى الحديث ؟ ما إعراب قوله (ظاهرتين ، ماهو القدر الواجب فى مسح الخف ؟ متى ينبذ القياس ؟ ما مقدار زمان جواز المسح واذكر اختلاف الأئمة فى ذلك ؟ بين حكمة التوقيت فى المسح وما حكم ما إذا وقع الحدث الأصغر أو الأكبر قبل مرور مدة المسح ؟ ما هى الغزوة والسرية وعدد كل منهما ؟

بين اختلاف العلماء فى المسح على العمائم والعصائب وماهى العصائب ؟ ماسبب أمر الرسول ﷺ لأهل السرية بالمسح على العصائب والخفاف ؟ ماهى الرخصة وما يقابلها ؟ اشرح رخص السفر وما يكون منها فى مطلق السفر ؟ اشرح توقيت المسح وبين من من الأئمة لم يأخذ بحديث أبى بكرة وما هو الحديث الذى استدل به على مذهبه ؟

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٦١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِي وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم .

المعنى الإجمالى

كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فى زمن الرسول ينتظرون العشاء ليؤدوها مع الرسول الكريم فكان يتأخر عليهم فى الخروج فيذهبوا من تعب النهار وكده فى نوم حتى تمايل رؤسهم من النوم فإذا صلى الرسول بهم صلوا ولم يتوضئوا لأن نومهم كان على هيئة التمكن .

التحليل اللفظى

نواقض : جمع ناقض والنقض فى الأصل حل المبرم ثم استعمل فى إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازا ثم صار حقيقة عرفية : والمراد ماينتهى به الوضوء . وأخرت النواقض عن الوضوء لأنها طارئة عليه وما يطرأ على الشىء إنما يكون بعد تصوره وحصوله .

على عهده : فى زمان الرسول فالحديث له حكم المرفوع لاطلاعه عليه وتقريره ﷺ لذلك وهذا موضع الحجة فيه وهذا بالنسبة إليهم أما نومه ﷺ فلا ينقض الوضوء وكذا جميع الأنبياء لأنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم

تخفق : تميل وهو منصوب بأن مضمرة وجوبا بعد حتى والمعنى ينامون

إلى أن تسقط أذقانهم على صدرهم وهم قعود من النوم .

وأصله فى مسلم : عن أنس أنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا .

فقه الحديث

النوم من جالس متمكن لا ينقض الوضوء، أما الإغماء والجنون والسكر فهى ناقضة للوضوء إلحاقا لها بالنوم بجامع زوال العقل فى كل .

واختلف العلماء فى نقض الوضوء بالنوم فنظر مالك إلى صفة النوم فقال : إن كان ثقيلا (وهو الذى لا يحس صاحبه بما فعل بحضرته) نقض الوضوء، وإن كان خفيفاً فلا . ونظر الشافعي إلى صفة النائم فقال : إن نام ممكنا مقعدته من الأرض لا ينقض وضوءه وإلا انتقض . وقال أبو حنيفة : إن نام على حالة من أحوال الصلاة (كأن نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً) لم ينقض الوضوء والا نقض . وقال أحمد : إذا نام قاعداً أو قائماً لم ينقض الوضوء وإلا نقض .

واختلاف أنظار هؤلاء الأئمة لاختلاف الأحاديث فى هذا الباب .

٦٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ؟ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ (لاَ ، إِنمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذْ أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى) وَلِلْبُخَارِى (ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ) وَأَشَارَ مُسْلِم إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً .

المعنى الإجمالي

كان الرسول ﷺ يجلس بين أصحابه يسامرهم ويرد على أسئلتهم فها هي الصحابية فاطمة بنت أبي حبيش تسأله ﷺ فيرد عليها الرسول ويقرر لها حكما تتمشى عليه ويفرق لها بين دم الاستحاضة ودم الحيض في الحكم والمخرج وأفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وأنهـــا تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها فإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت وتميز انقطاع الدم وابتدائه بعلامات مخصوصة تعرفها النساء .

التحليل اللفظي

فاطمة بنت أبي حبيش (وإسمه قيس) بن عبد المطلب بن أسد الاسدية زوج عبد الله بن جحش مهاجرية وهي التي استحيضت روى حديثها عبد الله ابن الزبير .

استحاض : من الاستحاضة وهي الدم الخارج من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له العاذل .

فلا أطهر : الطهر النظافة والمعنى فلا أنظف من الدم .

أفأدع الصلاة ؟ : سؤال عن استمرار حـــكم الحيض حالة دوام الدم أو عدمه بعد أن تقرر عندها أن الحائض تمنع من الصلاة فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم .

إنما ذلك : بكسر الكاف خطاب للمؤنث .

عرق : إسمه العاذل في أدنى الرحم .

وليس بحيض : والحيض لغة السيلان وشرعاً دم طبيعة وجبلة يخرج من

قعر الرحم فى أوقات معلومة . وهذا إخبار باختلاف المخرجين .

فإذا أقبلت حيضتك : المراد بالإقبال ابتداء دم الحيض .

وإذا أدبرت : انقطع الدم .

وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدا : أى (ثم توضئى لكل صلاة) قال البيهقى لانها زيادة غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث لكن قرر الحافظ أن هذه الزيادة ثابتة من طرق ينتفى معها التفرد وهذه الزيادة هى مناسبة . الحديث للباب : إذ أثبتت أن دم الاستحاضة حدث ناقض للوضوء وأن الشارع أمر بالوضوء منه .

فقه الحديث

١ — جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء .

٢ — جواز سماع صوت المرأة للحاجة .

٣ — دم الاستحاضة حدث من جملة الاحداث ناقض للوضوء فيجب الوضوء على المرأة المستحاضة لكل صلاة وهو قول أحمد والشافعى ويستحب لها الوضوء عند كل صلاة وهو قول مالك ويجب عليها الوضوء لكل وقت عند الحنفية .

٤ — دم الحيض نجس وكذا دم الاستحاضة .

٥ — النجاسة تجب إزالتها عن البدن والثوب والمكان

٦ — تحريم الصلاة على الحائض .

٧ — المستحاضة لا تترك الصلاة .

٨ — جواز وطء المستحاضة .

٦٣ — عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ « متفق عليه » واللفظ للبخارى .

المعنى الإجمالى

الأدب مطلوب مع الأصهار فهذا صهر سيد الأبرار يغلبه الحياء فى أمر دينه فيقدم سؤاله للمقداد ليعرضه على الرسول ويقرر الحكم الشرعى فى ذلك وها هو الرسول ﷺ يجيب على ذلك أمام ملأ من الناس وفيهم على رضى الله عنه ويقرر بأن المذى حدث من الأحداث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل .

التحليل اللفظى

مذاء : الذى يكثر منه خروج المذى فهى صيغة مبالغة . والمذى ماء أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته .

المقداد بن الأسود صحابى روى (٤٢) حديثاً كان فارس المسلمين يوم بدر وهاجر إلى الحبشة وشهد المشاهد قال النبى ﷺ أمرنى الله بحب أربعة[1]

(١) على ، المقداد بن الأسود ، أبو ذر الغفارى ، سلمان الفارسى . رواه الترمذى عن بريدة وقال حديث حسن .

فذكر منهم المقداد ، وقد أخذ عنه ابن عباس مات سنة ثلاث و ثلاثين وهو ابن سبعين سنة .

فقه الحديث

١ — جواز الاستنابة فى الفتوى .

٢ — حسن المعاشرة مع الأقارب .

٣ — استعمال الأدب ومحاسن العادات فى ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا .

٤ — الجمع بين مصلحة استعمال الحياء وعدم التفريط فى معرفة الحكم .

٥ — خروج المذى ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل .

٦ — إثبات نجاسة المذى ووجوب غسل الذكر منه كما تدل له رواية « توضأ واغسل ذكرك » فى لفظ البخارى .

٦٤ — عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَم يَتَوَضَّأْ . أخرجه أحمد وضعفه البخارى .

المعنى الإجمالى

لما كان نبينا ﷺ خاتم النبيين والمرسلين فلا تشريع بعده يؤسس ولا وحى بعده ينزل مع تجدد الحوادث والجزئيات بتجدد الأحوال والشئون اقتضت حكمة الله تعالى رحمة بهذه الأمة أن يفسح لعلمائها مجال الاجتهاد ليتنافسوا فى ميدان البحث والتطبيق ، فمن ذلك مس المتوضىء المرأة الأجنبية بلا حائل فمنهم من جعله غير ناقض مطلقاً وحجته ما يدل عليه هذا الحديث من تقبيله ﷺ بعض نسائه ثم خروجه إلى الصلاة من غير أن يتوضأ

وحمل اللمس فى آية (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) على الجماع ، ومنهم من جعله ناقضا مطلقاً أخذاً بظاهر قوله تعالى (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) وحمل الحديث على أنه من الخصائص ، ومنهم من سلك وسطا لحمل النقض باللمس على ما كان بالشهوة وحمل عدم النقض على غير ذلك فكان هذا جمعاً بين الأدلة كما يظهر لك ذلك من فقه الحديث .

التحليل اللفظي

قبل بعض نسائه : قال عروة فقلت لها (أى لعائشة) من هى إلا أنت فضحكت .

ضعفه البخارى : قال الترمذى سمعت محمد إسماعيل البخارى يضعف هذا الحديث وأبو داود أخرجه من طريق التيمى عن عائشة ولم يسمع منها شيئاً فهو مرسل .

فقه الحديث

١ — لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء وبه أخذ أبو حنيفة ، وقال الشافعى اللمس بدون حائل لغير محرم ينقض الوضوء ، وعند أحمد ومالك اللمس بشهوة ينقض الوضوء .

٢ — القبلة من اللمس ينتقض الوضوء منها بشهوة عند أحمد ومالك وعند الحنفية لا ينتقض الوضوء بها وعند الشافعية ينتقض الوضوء بها إذا كانت بدون حائل .

٦٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُم فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً) أخرجه مسلم

المعنى الإجمالي

الشك لا يؤثر وإنما العبرة باليقين كالسمـــع والشم ومن هنا تقررت قاعدة من أهم قواعد الدين يدل عليها الحديث : وهى استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ماكان على ماكان وفى هذه القاعدة تبتدىء سماحة الإسلام وتظهر حكمته فلو تركت الامور للظنون لاختلت الاحوال وساء المآل .

التحليل اللفظى

إذا وجد أحدكم : أى أحس .

فى بطنه شيئا : كناية عن الريح ونحوه .

فأشكل عليه : التبس عليه .

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً : المراد حصول اليقين (وأو) هنا للتنويع والمراد حتى يتحقق من خروج ضراط أو فساء ومثلهما سائر النواقض مما يخرج من السبيلين .

فقه الحديث

١ — فى الحديث أدب من آداب التعبير : وهو العدول عن ذكر الشىء المستقذر بخاصة اسمه إلا لضرورة .

٢ — الريح ينقض الوضوء .

٣ – الاصل فى الاشياء بقاؤها على حالها ما لم يتيقن خلاف ذلك .

٤ – الطهارة لا تزول بالظن بل لا بد من تحقق سبب زوالها وهذا تقرير للقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) .

٥ – علاج الوسوسة يكون بالإلهاء عنها .

٦٦ – عَنْ طَلِقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعَلَيْهِ الْوُضُوءِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ) أخرجه الخمسة وَصَحَّحه ابن حِبَّان وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بُسْرَةَ .

المعنى الاجمالى

لما كانت الصلاة موقف مناجاة بين يدى الملك الأعلى اشترط الشارع لها الطهارة ليكون المصلى أهلا لذلك الموقف الكبير ولما كان مس العورة مثيراً للشهوة غالباً ومظنة التعرض للنجاسة لم يجعله الشارع فى صدر الإسلام ناقضاً للوضوء رحمة بالأمة ، فلما ثبتت الأحكام جعل الشارع المس المذكور ناقضاً احتياطاً ، ومن الأئمة من يرى عدم النقض بالمس مطلقاً أخذا بحديث طلق تمسكا بالأصل .

التحليل اللفظى

مسست : المراد من المس ملاقاة الجرمين بغير حائل .

بضعة منك : جزء منك كاليد والرجل .

فقه الحديث

مس الذكر بلا حائل لا ينقض الوضوء وهذا مذهب أبى حنيفة ، وقال أحمد ومالك والشافعى إذا كان المس بباطن الكف أو رؤوس الأصابع بدون حائل فينقض الوضوء وإن كان بظهر الكف لا ينقض الوضوء وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ بحديث بسرة الذى أورده المصنف بعده لتقرير أنه ناسخ لحديث طلق .

راوى الحديث

طلق بن عبد المنذر بن قيس السحيمى أبو على اليمانى وفد قديما وبنى فى المسجد روى (١٤) حديثا وروى عنه ابنه قيس وعبد الرحمن بن على ابن شيبان .

من أخرج الحديث

الخمسة وهم أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وتقدمت ترجمتهم ص ٢٤ .

ابن المدينى : على بن عبد الله بن جعفر التميمى السعدى مولاهم أبو الحسن البصرى الحافظ إمام أهل الحديث قال النسائى كأن الله خلق عليا لهذا الشأن روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة والقطان وخلائق وروى عنه محمد ابن عبد الرحيم ومحمد بن يحيى ولد سنة إحدى وستين ومائة ومات سنة أربع وثلاثين ومائتين بسامرا .

٦٧ — عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) أخرجه الخمسة وَصَحَّحه الترمذى وابن حِبَّان ، وقال البخارى : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الباب .

المعنى الإجمالي

أمر الاحتياط فى الدين معلوم بالضرورة حراسة للعقائد وحفظاً للعبادات من تطرق الابطال لذا منع الشارع من مس عورته لئلا يفضى ذلك إلى تهييج شهوته وتعرضه للأذى .

بيان اللفظ

مس ذكره : المراد به ملاقاة الذكر بيده بدون حائل .

فليتوضأ : الأمر للإيجاب مجزوم بلام الأمر .

فقه الحديث

مس الذكر بدون حائل ببطن الكف أو رؤوس الأصابع ينقض الوضوء وهذا مذهب الشافعى وأحمد ومالك .

راوى الحديث

بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية مهاجرية روت (١١) حديثاً وروى عنها عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة .

٦٨ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ ، أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَتَكَلَّمُ) أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أحمد وغيره .

المعنى الإجمالي

تحدث السيدة عائشة رضى الله عنها أن الرسول ﷺ أخبر بأن من

أو خرج منه قىء أو رعاف قلس أو مذى وهو فى صلاته فليعد الوضوء وما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف قال مالك وأبو حنيفة أنه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسداً كما أشار إليه الحديث بقوله لا يتكلم وقال الشافعى فى آخر قوليه وأحمد أن الحدث يفسد الصلاة لحديث طلق بن على الآتى : (إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة)

التحليل اللفظى

من أصابه : من خرج منه .

قىء : ما يخرج من المعدة عن طريق الفم .

رعاف : الدم الخارج من الأنف ،

قلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء .

مذى : ماء أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته .

ضعفه أحمد : رفعه إلى النبى ﷺ غلط والصحيح أنه مرسل .

فقه الحديث

١ — ينقض الوضوء خروج القىء والقلس من الفم والدم من الأنف والمذى من الذكر . وللعلماء أقوال فى ذلك فذهبت الشافعية والمالكية إلى أن القىء والقلس غير ناقضين للوضوء ، وقالت الحنفية ما ملأ الفم منهما ناقض وما لا يملؤه لاينقض ، وفرق أحمد بين القىء والقلس فقال إن القلس لا ينقض مطلقا وكذا قليل القىء أما كثيره فناقض .

أما الدم الخارج من البدن مطلقاً فقال أحمد بأنه ناقض وقال أبو حنيفة بنقضه بشرط السيلان ، وقالت المالكية خروج الدم من البدن غير ناقض

وكذا لو خرج من السبيلين خالصا من البول والعذرة ، وفرق الشافعى بين الدم فقال خروج الدم من غير السبيلين غير ناقض أما خروجه من السبيلين فناقض للوضوء .

أما المذى فقد اتفق الجمهور على نقض الوضوء بخروجه .

٢ — الصلاة تفسد بتعمد الحدث وعليه الجمهور . وقال مالك وأبو حنيفة إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه لا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسداً بدليل قوله (لا يتكلم) وقال الشافعى وأحمد إن الحدث موجب لاستئناف الصلاة واستدل بحديث (إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد)

٦٩ — عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ (إِنْ شِئْتَ) قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ (نَعَمْ) أخرجه مسلم .

المعنى الاجمالى

للحوم الإبل زهومة شديدة والصلاة موقف مناجاة وتطهير فلهذا أوجب الشارع الوضوء من أكلها بخلاف لحوم الغنم فليست تحتوى على تلك الدسومة فلما تقررت الأحكام وثبتت أصول النظافة فى الاسلام نسخ الشارع الوضوء مما مست النار وبهذا أخذ أكثر الأئمة ومنهم من جرى على إيجاب الوضوء فى خصوص لحم الإبل مستمراً إعمالا للدليل الخاص فى خصوصه .

التحليل اللفظى

من لحوم الغنم : أى من أكلها .

إن شئت : فيه مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء لأنه ﷺ حكم بعدم نقض الوضوء من أكل لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهو تجديد الوضوء على الوضوء .

فقه الحديث

١ — لا ينقض الوضوء أكل لحوم الغنم .

٢ — ينقض الوضوء أكل لحوم الإبل وبه أخذ أحمد ، وقال الجمهور بعدم النقض وأجابوا عنه بنسخ الحديث وحمل الوضوء على الوضوء اللغوى وهو المضمضة إزالة لدسومته .

راوى الحديث

جابر بن سمرة بن جنادة السوائى نزيل الكوفة صحـــابى مشهور روى (١٤٦) حديثاً وروى عنه الشعبي مات سنة ثلاث وسبعين .

٧٠ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ النَّبِىُّ ﷺ « مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أخرجهُ أحمد والنسائىُّ والترمذى وحسَّنه ، وقال أحمد : لاَ يَصِحُّ فِى الْبَابِ شَىْءٌ .

المعنى الإجمالى

لما كان أصل الميت مظنة للتعرض للأقذار التى تخرج منه أمر الشارع غاسله بالغسل احتياطاً وتنظيفاً ، وأمر حامله بالوضوء ولعل هذا فيمن باشر بدنه بالحمل ، أو المراد بالوضوء الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين أو أمر بذلك تعبداً على أنه لم يقل أحد من الأئمة باستحباب الوضوء لحمل الميت

التحليل اللفظى

فليغتسل : الأمر فيه للاستحباب .

قال أحمد لا يصح فى هذا الباب شيء : لأنه أخرجه من طريق فيه ضعف وقال إنه منسوخ بما رواه البيهقى عن ابن عباس أنه ﷺ قال : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِراً وَلَيْسَ بِنَجِسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ)

فقه الحديث

١ – مشروعية استحباب الاغتسال من غسل الميت.

٢ – مشروعية استحباب الوضوء من حمل الميت وقد علمت ما فيه .

٧١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ فِي الْكِتَابِ الذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً وَوَصَلَهُ النسائىُّ وَابن حِبَّان وَهُو مَعْلُولٌ .

المعنى الإجمالى

القرآن كلام الله العظيم وحجتــه البالغة ومعجزته الخالدة فى صحف مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة ولا يليق أن يمسه إلا طاهر من الأحداث ليكون أهلا لحمل كتاب الله العزيز وهذا ما يدل عليه كتاب النبى ﷺ لعمرو ابن حزم وهو الذى تلقته الأمة بالقبول وأشارت إلى مضمونه الآيات فإياك

أن تمس كتاب الله وأنت محدث تعظيما له وإجلالا .

التحليل اللفظي

عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق واستعمله الرسول ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وكتب له الرسول ﷺ كتاباً بين له فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات توفى فى خلافة عمر .

الأطاهر : المراد به الطاهر من الحدث والخبث .

مرسلا : الحديث المرسل تقدم الكلام عليه ص ١٦ .

وهو معلول . بناء على أن فى إسناده سليمان بن أبى داود اليمانى وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم ولكن هذا وهم بل هو سليمان بن داود الخولانى وقد وثقه جماعة من الحفاظ وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس بالقبول .

تقدم الكلام على تعريف الحديث المعلول ص ١٦

فقه الحديث

منع المكلف من مس المصحف بدون طهارة .

راوى الحديث

عبد الله بن أبى بكر الصديق أسلم قديماً وشهد مع النبى ﷺ الطائف فأصابه سهم انتقض عليه بعد سنتين فمات منه فى سنة أحد عشر وصلى عليه أبوه

٧٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كلِّ أحْيَانِهِ . رواه مسلم وعلَّقه الْبُخَارِيُّ .

المعنى الإجمالي

الذكر شامل لذكر القلب واللسان متطهراً ومحدثا وجنباً وقائماً وقاعداً أو مضطجعاً وماشياً وراكباً وظاعناً ومقيما وقد أجمع العلماء على جواز الذكر فى التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ والدعاء وغير ذلك للمحدث والحائض والنفساء والجنب بالقلب واللسان أما قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء فحرام والحديث وإن كان ظاهره عموم الذكر فيدخل تلاوة القرآن ولو للجنب إلا أنه خصصه حديث علي الآتي فى الغسل (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئنا الْقُرْآنَ مَالَمْ يَكُنْ جُنُباً)

التحليل اللفظي

على كل أحيانه : جمع حين وهو الوقت والمقصود معظم أوقاته وخصص هذا حديث على المتقدم .

فقه الحديث

نواقض الوضوء غير مانعة من ذكر الله .

٧٣ — عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أخْرَجه الدارقطني وَلَيَّنَهُ

المعنى الإجمالي

من محاسن الإسلام أنه لا يأتينا تشريع إلا ويسايره فى موكبه العقل

السليم فهو منطبق على قواعد الوضوء فالوضوء لا ينقض إلا بما يخرج من السبيلين أما خروج الدم من سائر الجسد بالفصد والحجامة على وجه التداوى فلا أثر له فى نقض الوضوء وهو ما يدل له الحديث .

التحليل اللفظي

لينه لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى .

الحديث اللين تقدم الكلام عليه ص ٢١ فى مراتب التجريح .

فقه الحديث

لا ينقض الوضوء خروج الدم من غير السبيلين وبهذا أخذ الشافعى وتقدم الكلام على ذلك مفصلا بالحديث ٦٩ .

٧٤ — عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ) رواه أحمد والطَّبَرَانى وَزَادَ (وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ (اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ) وَفِى كلا الإسنادين ضَعْفٌ .

المعنى الإجمالي

نزل الشارع الأسباب المؤدية إلى الحدث منزلة الحدث محـافظة على الطهارة وحراسة لمقام المناجاة من أن يكون عرضة للأحداث وأسبابها ونظر بعين الحكمة فى السبب فاعتبر ما كان منه قريباً دون ما كان بعيداً

وهذا هو السر فى أن النوم المستغرق ينقض الوضوء دون غيره

التحليل اللفظى

العين : أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان .

الوكاء : ما يربط به الشىء .

السه : الدبر .

استطلق الوكاء : انحل .

وهذه الزيادة عند أبى داود (ومن نام فليتوضأ) دون قوله (استطلق الوكاء) ولفظه (العين وكاء السه ومن نام فليتوضأ) .

وفى كلا الإسنادين ضعف : فإسناد معاوية فيه بقية عن أبى بكر بن مريم وهو ضعيف ، أما إسناد على ففيه بقية عن الوضين بن عطاء . قال ابن أبى حاتم سألت أبى عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين .

فقه الحديث

نوم المستغرق ينقض الوضوء وللعلماء تفصيل فى ذلك بالحديث ٦٢

راوى الحديث

معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب الأموى أبو عبد الرحمن أسلم زمن الفتح روى (١٣٠) حديثا وكان حليما كريماً مات سنة ستين وعمره (٧٨) سنة .

٧٥ — وَلِأَبِي دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا (إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ

المعنى الإجمالي

لما كان النوم فى حالة الاضطجاع هو الأغلب من أحوال النائم قصر فى الحديث النقض عليه كما يدل له حديث ابن عباس من رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ قال فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً زاد عثمان وهنّاد فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله .

التحليل اللفظي

مضطجعاً : واضعاً أحد جنبيه على الأرض وخص النقض بنوم المضطجع لأنه الأغلب .

فى إسناده ضعف : قال أبو داود إنه حديث منكر لأنه لم يروه إلا يزيد الدالانى عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكر شيئا من هذا .

فقه الحديث

١ — من رأى شيئاً يظنه مخالفاً يطلب منه أن يقف على حقيقته ممن وقع منه وإن كان عظيما .

٢ — ينبغى لمن وقع منه أن يجيب عما وجه إليه .

٣ — النوم حال وضع الجنب على الأرض ناقض للوضوء وهو الغالب من أحوال الناس

٧٦ – عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (يأْتِي أَحَدُكم الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ .

وَلِمسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ .

وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا (إِذَجَاءَ أَحَدُكم الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ . فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ .

المعنى الإجمالي

يحرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصاً الصلاة وما يتعلق بها فلا يأتيهم إلا من باب التشكيك فى الطهارة تارة بالفعل (فينفخ فى مقعدته) وتارة بالقول بالوسوسة فى ذلك فأهل الوساوس فى الطهارات امتثلوا مافعله وقاله والحديث يقرر قاعدة من قواعد الشرع الحنيف (اليقين لا يزول بالشك) فيستصحب الأصل ويطرح الشك استيقاء لما كان على ما كان .

التحليل اللفظى

يأتى أحدكم الشيطان فى الصلاة : حال كونه فى صلاته .

فيخيل إليه : يوقع فى خيال المصلى .

إنه أحدث : انتقض وضوئه والحدث الحالة الناقضة للوضوء

وجد ذلك : أحس بذلك .

أو يجد ريحاً : يشمه بأنفه والمراد تيقن الحدث ولو لم يسمع أو لم يشم لعارض وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال :

شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِي صَلاَتِهِ قَالَ لاَ يَنْصَرِفَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً .

ولمسلم عن أبى هريرة نحوه : مثله تقدم فى حديث ٦٦ ص ٩٨ .

إذا جاء أحدكم الشيطان : وسوس له .

أحدثت : إنتقض وضوءك .

١ ــ الشيطان يتسلط على العباد فى أشرف العبادات ليفسدها عليهم فلا يضرهم ذلك ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين .

٢ ــ الريح الخارج من الدبر ناقض للوضوء .

٣ ــ تقرير القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك .

٤ ــ بيان علاج الوسواس وذلك بالإلهاء عنه .

من أخرج الحديث

البزار الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصرى روى عن الطبرانى وغيره وذكره الدار قطنى وأثنى عليه مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

ملحوظة :

أحاديث هذا الباب دلت على مايأتى :

١ ــ ينقض الوضوء : دم الحيض ، المذى ، خروج الريح ، مس الذَكر بدون حائل ، أكل لحم الجزور ، النوم لغير ممكن مقعدته من الأرض .

٢ ــ أقوال تقدمت فى النقض بالقبلة ، القىء ، الرعاف ، القلس ، الحجامة ، حمل الميت .

٣ ــ علاج الوسوسة .

اشرح لفظة النواقض ولم أخر بابها عن الوضوء ؟ بين ما ألحق بالنوم فى النقض ؟ ما حكم نقض الأنبياء ؟ بين اختلاف الأئمة فى النقض بالنوم ؟ اعرب قوله (حتى تخفق) وبين معناها ؟ فرق بين دم الحيض والاستحاضة من حيث المخرج والحكم ؟ بين مذاهب العلماء فى المستحاضة ؟ ماهو الحيض ؟ ماهى الاستحاضة ؟ ما هو المذى وما حكمه ؟ ما سبب استنابة المقداد فى السؤال ؟ بين مذاهب العلماء فى النقض واللمس واذكر مأخذ كل إمام ؟ ما وجه تضعيف حديث عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ؟ ما معنى (أو) فى قوله : (أو يجد ريحا) وما الذى يلحق بما ذكر ؟ هل الطهارة تزول بالظن وقرر القاعدة المأخوذة من ذلك؟ بين مذاهب العلماء فى النقض من مس الذكر ؟ ما معنى قوله (إنما هو بضعة منك) اعرب قوله (فليتوضأ) وما الذى يدل عليه ، ما هو القىء والرعاف

والقلس والمذى وماذا ينقض الوضوء منها وبين المتفق عليها والمختلف فيها ؟ ما معنى البناء على الصلاة وبين من قال به من الأئمة ؟ ما حكم الوضوء من أكل لحم الإبل وبين مذاهب العلماء فى ذلك ؟ ما الذى يطلب من غاسل الميت وحامله واذكر مذاهب العلماء فى ذلك ؟ ما حكم مس القرآن للمحدث وما حكمة منعه من مسه ؟ بين رتبة كتاب ابن حزم فى نظر المحدثين ؟ ماحكم الذِّكر بالنسبة للمحدث ؟ ما الذى يمنع منه المحـــدث من الذكر ؟ ما حكم خروج الدم من السبيلين وغيرهما واشرح مذاهب العلماء فى ذلك ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : وكاء السه ، استطلق ؟ ما هو دواء الوسوسة ؟ ما هى القاعدة الشرعية التى تستنتج من قول الرسول الكريم (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) ؟

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

٧٧ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَهُوَ مَعْلُولٌ .

المعنى الإجمالي

أسماء الله تبارك وتعالى معظمة وكذا كل ما فيه ذكر الله فلذا لا يليق بها إلا كل مكان طاهر صيانة لها عن الإهانة والأقذار ، أما مواضع قضاء الحاجة فإنها لا تليق بذكر الله ولا بكل ملبوس فيه ذكر الله كالخاتم وكذلك كل محل مستخبث من أجل هذا كان ﷺ ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء .

التحليل اللفظي

الحاجة : كناية عن خروج البول والغائط وهذا الباب يعبر عنه بعض المحدثين (باب التخلي) أو (باب الاستطابة)

إذا دخل الخلاء : أراد دخوله ، والخلاء المكان المعد لقضاء الحاجة وسمي خلاء لأن الإنسان يخلو فيه .

وضع خاتمه : نزعه من إصبعه الشريفة وجعله خارج الخلاء صيانة لاسم الله تعالى واسم رسوله ﷺ عن محل القاذورات لأنه منقوش عليه (محمد رسول الله)

وهو معلول : لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد

عن الزهرى بلفظ آخر وهو أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام .

فقه الحديث

١ ـــ الابتعاد عن قضاء الحاجة لئلا يرى أو يسمع ما يخرج منه بدليل لفظ الخلاء فإنه يطلق على المكان الخالى وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة .

٢ ـــ صيانة ما فيه اسم الله وكل اسم معظم عن الأماكن المتنجسة .

٧٨ ـــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثَ) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

المعنى الإجمالى

إستعاذ النبى ﷺ من الشياطين إظهاراً للعبودية وتعليما للأمة وإلا فهو محفوظ من الإنس والجن ، وخص الخلاء بذلك لأن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وهى مواضع يهجر فيها ذكر الله فتقديم الاستعاذة تحصيناً منهم لأن لهم فيها تسلطاً على ابن آدم لم يكن فى غيرها لبعد الحفظة عنه والصحراء تصير مأوى لهم بخروج الخارج .

التحليل اللفظى

وعنه : عن أنس .

إذا دخل الخلاء : أراد دخوله لأنه بعد الدخول لا يقال ذلك والخلاء المكان الخالى المعد لقضاء الحاجة ، أما إذا أراد قضاء الحاجة فى الصحراء

فيقول هذا الذكر المذكور عند إرادة جلوسه .

أعوذ بك : ألوذ بك وأتحصن .

الخبث : ذكور الشياطين وجمعه خبيث .

الخبائث : إناث الشياطين والجمع خبيثة .

فقه الحديث

١ - الالتجاء إلى الله والتعوذ به سبحانه وتعالى من ذكران الشياطين وإناثهم عند قضاء الحاجة .

٢ - إثبات أن مواضع قضاء الحاجة تحضرها الشياطين فأرواحهم خبيثة شريرة لا يناسبها إلا مواضع الأقذار .

من أخرج الحديث

السبعة وهم : أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى تقدمت تراجمهم ص (٢٤) .

٧٩ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةٍ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ) « متفق عليه »

٨٠ — عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (خُذِ الْإِدَاوَةَ) فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَي حَاجَتَهُ « متفق عليه »

المعنى الإجمالى

نبينا محمد ﷺ مرشد حكيم ومرب كبير أرشدنا إلى لباب الآداب فلم يترك صغيرة ولا كبيرة من الخير إلا دلنا عليها وها هو ﷺ المعلم الأول يشرح لنا آداب قضاء الحاجة فمنها أنه كان يستنجى بالماء لأن ذلك أبلغ فى الانقاء، ومنها إعداد مايزيل به النجاسة من ماء أو حجر، ومنها جواز استخدامه الصغير لإحضار ذلك، ومنها البعد عن التبرز تستراً وصيانة .

التحليل اللفظى

الخلاء : المكان الخالى وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة .

غلام : المترعرع إلى حد السبع سنين .

نحوى : مقارب لى فى السن، (قيل جابر وقيل أبو هريرة) .

إداوة : إناء صغير من جلد .

عنزة : بفتح العين والنون والزاى . الحربة الصغيرة وكان يستخدمها ﷺ سترة له حين الصلاة فى الخلاء .

الاستنجاء : إزالة الخارج من السبيلين بالماء .

توارى : استتر .

فقضى حاجته : فرغ منها .

فقه الحديث

١ ـ فضل خدمة الأكابر .

٢ ـ استحباب التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة .

٣ — جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته .

٤ — جواز اتخاذ آنية للوضوء وإعداد ما يزيل النجاسة به من حجر أو ماء قبل جلوسه .

٥ — مشروعية الاستنجاء بالماء ورجحانه على الاقتصار على الحجر لإصالته فى التنقية ولإزالة العين والأثر والذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء .

٨١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (اتَّقُوا اللاَّعِنِينَ الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ) رواه مسلم

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (الْمَوَارِدَ) وَلَفْظُهُ (اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ : الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ)

وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَوْ نَقْعِ مَاءٍ) وَفِيهِمَا ضَعْفٌ

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِى ، النَّهْىَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِى . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

المعنى الاجمالى

يحرص الشارع الحكيم على كرامة الإنسان المفضل عن أن يتشبه بالحيوان فيبول فى مجارى الماء التى قد يحتاج للشرب منها علاوة على ما يتولد

من ذلك المرض المعروف بالبلهارسيا ، أو يقضى حاجته حيث يجلس هو وإخوانه أو حيث تتساقط الثمار المأكولة فالشارع يحذرنا من الوقوع فى الأفعال التى يترتب عليها الطرد من رحمة الله .

التحليل اللفظى

اتقوا : من الوقاية وهى الحفظ .

اللاعنين : الامرين الجالبين للعن الذى هو الطرد من رحمة الله .

يتخلى فى طريق الناس : يتغوط فيما يمر به الناس فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره .

ظلهم : المراد بالظل مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومنا ينزلونه ويقعدون فيه .

البراز : فى الأصل المتسع من الأرض ويكنى به عن الغائط .

الموارد : جمع مورد ، الماء الذى ترد إليه الناس من عين أو نهر للشرب أو للوضوء .

قارعة الطريق : الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم ويمرون به .

نقع ماء : الماء المجتمع .

فيهما ضعف : فى حديث أبى دواد وأحمد . قال أبو داود عقب حديثه مرسل وذلك لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى ولم يدرك معاذا فيكون منقطعاً ، وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه من هذا الطريق .

وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم .

الأشجار المثمرة : الثمر الحمل الذى يخرجه الشجر .

ضفة النهر : أحد جوانبه .

بسند ضعيف : لأن فى سنده فرات ابن السائب وهو متروك .

فقه الحديث

١ — النهى عن قضاء الحاجة فى الطرق العامة وفى مستظل الناس لما فى ذلك من إيذاء المسلمين بالتنجيس والاستقذار والنتن حين مرورهم وجلوسهم .

٥ — النهى عن التبرز فى موارد المياه (رأس العيون والأنهار) وكذا فى الماء المجتمع (كالبرك والحياض) وقد نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد .

٣ — النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة .

٤ — اعتناء الإسلام بالنظافة والنظام ومراعاة المصالح العامة .

راوى الحديث

معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن المدنى أسلم وعمره ثمانى عشرة سنة وشهد بدراً والمشاهد بعثه النبى ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً وكان ممن جمع القرآن وقال النبى ﷺ يأتى معاذ يوم القيامة إمام العلماء روى (١٥٧) حديثاً وأخذ عنه ابن عباس وابن عمر وعن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولانى ومسروق وخلق استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشر وعمره (٣٣) سنة .

من أخرج الحديث

الطبرانى الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى أثنى عليه الأئمة وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة هاجر لطلب العلم إلى الشام والحرمين ومصر وبغداد والكوفة والجزيرة وغير ذلك حدث عن ألف شيخ أو يزيدون ولد سنة ستين ومائتين .

٨٢ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَهُوَ مَعْلُولٌ

المعنى الاجمالى

الاسلام دين الحياء والمروءة بل دين الحياة الاجتماعية المثلى فهو ينهى عن كشف العورات والنظر إليها والتعرض لذلك بالاجتماع حالة قضاء الحاجة وكراهية الكلام حال ذلك ترفعاً بنفسه عن التشبه بالحيوانات والله سبحانه وتعالى يغضب لذلك أشد الغضب .

التحليل اللفظى

تغوط الرجلان : خرجا لقضاء الحاجة فى الخلاء والتقييد بالرجلين خرج مخرج الغالب وفى معناهما المرأتان ، والرجل والمرأة ، والصبى والرجل والصبى والمرأة .

فليتوار . يستتر .

يتحدثا : يتكلما حال تغوطهما .

يمقت : يغضب أشد الغضب .

وهو معلول . قال أبو داود لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلى وقد احتج به مسلم فى صحيحه وقد ضعف بعض الحفاظ حديثه عن يحي بن أبي كثير وقد أخرج مسلم حديثه عن يحي بن أبي كثير .

فقه الحديث

١ — وجوب ستر العورة .

٢ — كراهة الكلام وقت قضاء الحاجة لأن ذلك سبب لسخط الله ولهذا ترك النبي رد السلام مع كونه واجباً لما مر به رجلا فسلم عليه وهو يبول والتعليل بمقت الله يدل على تشديد الشارع فى ذلك .

من أخرج الحديث

ابن السكن الحافظ الحجة أبو على سعيد بن السكن البغدادى نزل مصر ولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته وروى عنه أئمة من أهل الحديث مات سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة .

ابن القطان الحافظ العلامة أبو الحسن على بن عبد الملك الفارسى الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية مات سنة ثمان وعشرين وستمائة .

٨٣ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) متفق عليه واللفظ لمسلم

المعنى الإجمالى

كان الرسول ﷺ يرشد أصحابه المؤمنين ويدلهم على بعض آداب الدين المتين نهاهم عن مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء بها تكريماً لها عن مباشرة العضو الذى هو مجرى النجاسات مع كونه يزاول بها طعامه وشرابه ونهاهم عن التنفس فى الاناء لأنه من فعل الدواب وخوفاً من أن يخالط الماء البخار الصاعد من معدته فيفسد الماء الذى هو جوهر شفاف لطيف يتلون بلون إنائه فيعافه الشارب ويستقذره فالحديث من قواعد الآداب .

التحليل اللفظى

لا يمسن : النهى للكراهة فهو إرشاد وتنبيه .

يتمسح : التمسح فى الأصل إمرار اليد ونحوها على الشىء والمراد به هنا الاستنجاء .

يتنفس : يخرج نفسه فى الاناء عند شربه .

فقه الحديث

١ — آداب الخلاء والشرب .

٢ — المحافظة على النظافة .

٣ ـــ فضل اليمين وتكريمها عن مس ما فيه أذى فلربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأذى فينفر طبعه .

٤ ـــ مشروعية التنفس خارج الاناء حالة الشرب ثلاثاً لأنه لو شرب الماء نفساً واحداً لأدى ذلك إلى مرضه بالكباد كما جاء فى الحديث (الكباد من العب) .

٨٤ ـــ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ) رواه مسلم .

وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)

المعنى الإجمالى

يعلمنا الرسول ﷺ آداب قضاء الحاجة كما يأمرنا بتعظيم شعائر الله فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها من يريد قضاء الحاجة ولا يستنجي بيمينه صيانة لها ولا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ولا يستنجي بالرجيع لأنه أذى فى نفسه فكيف يطهر غيره ولا بعظم لأنه مطعوم الجن ولا بكل محترم شرعا فجزى الله عنا هذا المؤدب خير الجزاء ويا سعادة من اتبع آدابه وهديه .

التحليل اللفظى

نستقبل القبلة : نستقبل بفروجنا القبلة عند خروج بول أو غائط .

نستنجي : إزالة الأذى من البول أو الغائط بالماء أو الحجارة .

بغائط : الغائط فى الأصل المكان المنخفض من الأرض واستعمل فى الخارج المعروف من القبل .

برجيع : الرجيع الروث والعذرة سمى رجيعاً لأنه يرجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا .

أو عظم : أو ليست للشك بل لأحد الشيئين والعظم طعام الجن .

فقه الحديث

١ ـــ المنع من استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة فى الخلاء أما فى البنيان فلا بأس وهذا مذهب مالك والشافعى جمعاً بين أحاديث المنع والجواز وعند الإمامين أبى حنيفة وأحمد يحرم الاستقبال فى الفضاء والبنيان فى مختار الروايتين عنهما أخذا بعموم أحاديث النهى .

٢ ـــ التشريق والتغريب بالنسبة لمن فى المدينة أما غيرها فبحسبه .

٣ ـــ مشروعية الاستنجاء بالحجارة (ومثلها كل مزيل) وكمية أجزائها وهى ثلاث أوحجر ذى ثلاث أطراف عند الشافعية والحنابلة مالك وأبى حنيفة بشرط الانقاء ولو بحجر واحد والايتار

٤ ـــ النهى عن الاستنجاء باليمين تكريماً لها عن مس ما فيه أذى .

٥ ـــ النهى عن الاستنجاء بالعظم لأنه طعام الجن

٦ ـــ النهى عن الاستنجاء بالروث لأنه نجس .

راوى الحديث

سلمان الفارسى أبو عبد الله ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله ﷺ أصله من فارس سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فآمن به وحسن إسلامه قال النبى ﷺ : سلمان منا أهل البيت ، إن الله يحب من أصحابى أربعة : (على وأبو ذر وسلمان والمقداد) روى (٢٥٠) حديثاً وروى عنه عثمان النهدى وشرحبيل بن السمط وغيرهما قال أبو عبيد مات سنة ست وثلاثين عن (٦٠) سنة .

أبو أيوب الأنصارى خالد بن زيد الأنصارى شهد بدراً والعقبة وحينما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة نزل عليه روى (١٥٠) حديثاً مات بأرض الروم غازياً سنة اثنتين وخمسين ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية

٨٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ) رواه أبو داود .

المعنى الاجمالى

يحرص الشارع على الحياء وستر العورات ولهـذا فإن العاقل يسوءه كشف عورته ولذا سميت العورة سوأة وقد امتن الله علينا بإنزال اللباس الحسى الذى يستر سوأتنا كما امتن الله علينا بالتوفيق للباس المعنوى ألا وهو التقوى فقال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ)

التحليل اللفظي

من أراد الغائط . أراد قضاء الحاجة .

فليستتر : فليجعل لنفسه سترة تحجبه عن الأنظار .

فقه الحديث

وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة .

٨٦ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : (غُفْرَانَكَ) أَخْرَجَهُ الْخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ أبو حاتِمٍ وَالْحَاكِم

المعنى الإجمالي

استغفار الرسول ﷺ من تركه ذكر الله وقت قضاء الحاجة قيل للتوبة من تقصيره فى شكر نعمة الله التى أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى وأبقى ماينفعه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار تعليما لأمته فإن قلبه ﷺ ماكان يغفل عن مراقبة الله تعالى لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها .

التحليل المفردات

وعنها : عن عائشة .

غفرانك : مصدر بمعنى الستر والتغطية والمراد بغفران الذنوب إزالتها وإسقاطها ، وهو مفعول لفعل محذوف تقديره أطلب غفرانك .

فقه الحديث

١ — طلب المغفرة من الله تعالى بعد الخروج من محل قضاء الحاجة ويزيد فى الدعاء ما جاء فى رواية أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . رواه ابن ماجه .

٢ — حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تتبع آثار الرسول ﷺ حتى حين خروجه من الخلاء .

٨٧ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ أحمد والدارقطنى (ائْتِنِي بِغَيْرِهَا)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ) رواه الدارقطنى وصححه .

المعنى الإجمالى

دين الإسلام يحرص على النظام والنظافة ويهيء للمسلم حياة طاهرة طيبة لذا أمر بالاستنجاء والاستجمار والبعد عن الأقذار وحث على الانقاء فجعل الاستجمار بثلاثة أحجار مما ينقى أما ما كان أملس ينشر النجاسة كالعظم أو كان نجساً بذاته فإنه لا يجوز الاستجمار بهما .

التحليل اللفظى

أتى النبي ﷺ الغائط : أراد قضاء الحاجة .

فأخذهما : أى الحجرين .

ألقى : رمى

الروثة : رجيع البهائم ذات الحوافر (كالحصان والحمار) وذات الخف (كالجمل) .

ركس : نجس وهو خبر إن .

فقه الحديث

١ ــ النهى عن الاستنجاء بروث البهائم لأنه نجس .

٢ ــ عدم نقص أحجار الاستنجاء عن ثلاث مع الانقاء وهذا مذهب الشافعى وأحمد واحتجا بزيادة (ائتنى بغيرها) ويجوز أيضاً عندهما حجر له ثلاثة أطراف وقال أبو حنيفة ومالك لا يشترط العدد بل يشترط الانقاء ولو بحجر والايتار عندهما مستحب .

٣ ــ النهى عن الاستنجاء بالعظم لأنه لزج لا ينشف النجاسة علاوة على أنه طعام الجن كما جاء فى الحديث .

٤ ــ طلب إعداد المزيل من حجر أو ماء قبل جلوسه لقضاء الحاجة وجواز الاستعانة على ذلك بالغير .

راوى الحديث

ابن مسعود عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الكوفى ابن أم معبد الهذلى صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين وصاحب

النعلين حفظ من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة قال ﷺ من أحب أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم معبد شهد بدراً والمشاهد روى (٨٤٨) حديثاً وروى عنه خلق مات سنة اثنتين وثلاثين وعمره بضع وستون سنة .

٨٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ) رواه الدارقطنى وَلِلْحَاكِمِ (أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ) وهو صحيح الإسناد

المعنى الإجمالى

عذاب القبر حق وهو مما يجب الإيمان به بالغيب فترك الاستنزاه من البول يؤدى إلى تلويث البدن والثياب وذلك يقضى إلى بطلان العبادات ولذا كان من الذنوب الكبائر فكان أكثر عذاب القبر منه لتساهل الناس فى إهمالهم هذا الأمر المهم وهو ﷺ رءوف رحيم ينصحنا ويحذرنا عاقبة ذلك .

التحليل اللفظى

استنزهوا : اطلبوا النزاهة أى البعد .

عامة عذاب القبر : أكثر عذاب القبر .

منه : بسبب ملابسته له وعدم التنزه منه .

فقه الحديث

١ — إثبات عذاب القبر وأن عامته من عدم الابتعاد عن البول .

٢ — تعجيل العقوبة فى القبر لمن لم يستنزه من البول .

٣ — نجاسة البول .

٤ — وجوب إزالة النجاسة .

٨٩ — عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى : رواه البيهقي بسند ضعيف

المعنى الإجمالي

آداب الشرع تحتها أسرار وكلها حكم ، ولما كان الاعتماد على القدم اليسرى سبباً لسهولة خروج الأذى أمر الشارع بالاعتماد عليها حالة قضاء الحاجة تسهيلا لإخراج الأذى .

التحليل اللفظى

فى الخلاء : وقت الجلوس لقضاء الحاجة .

نقعد : المراد به الاتكاء .

ننصب اليمنى ، نرفع الرجل اليمنى ونتكىء على اليسرى

بسند ضعيف : قال الحازمى فى سنده من لا يعرف .

فقه الحديث

١ — نصب الرجل اليمنى وقت قضاء الحاجة ليقل استعمالها لشرفها .

٢ — الاعتماد على الرجل اليسرى لتكون عوناً على خروج الخارج لأن المعدة فى الجانب الأيسر ولأن المثانة التى هى محل البول لها ميل إلى جهة اليسار .

راوى الحديث

سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى أبو سفيان أسلم يوم الفتح روى (١٩) حديثاً وروى عنه جابر وابن عمر مات سنة أربع وعشرين وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما أراد لحاق النبى ﷺ فى هجرته ليختص بنيل الجائزة من قريش .

٩٠ — عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ (يزداد) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَ بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) رواه ابن ماجه بسند ضعيف

المعنى الإجمالى

النبى ﷺ مرب كبير يدلنا على ما فيه سعادتنا وصلاح أمر ديننا ودنيانا ولما كانت الطهارة شرطاً فى صحة كثير من العبادات اعتنى الشارع ببيانها وشرح وسائلها ولذا أمر قاضى الحاجة بالاستبراء إزالة لما تبقى من البول فى قصبة الذكر ثلاث مرات للاحتياط وكمال الاستنزاه من النجاسة لئلا تتنجس ثيابه وتبطل طهارته وتفسد صلاته .

التحليل اللفظي

فلينتر : من النتر وهو النفض لإخراج ما بقى فى القصبة من البول ويعبر عنه بالسلت الذى هو إمرار اليد على الذكر ، وينبغى أن يكون السلت أو النتر خفيفين بحيث لا يتأذى بذلك .

بسند ضعيف : رواه أحمد فى مسنده والبيهقى وأبو نعيم فى المعرفة وابن قانع وأبو داود فى المراسيل والعقيل فى الضعفاء وكلهم من رواية عيسى المذكور قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه .

فقه الحديث

وجوب نتر الذكر بعد البول لإخراج مابقى فى القصبة ويسمى هذا (الاستبراء) .

راوى الحديث

عيسى يرداد [١] قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلى لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

يرداد[٢] بن فساءة الفارسى مولى بحير بن رسبان روى عن النبى ﷺ حديثاً فى الاستنجاء أخرجه ابن ماجه ، قال ابن حاتم حديثه مرسل واختلف فى صحبته .

(١) اختلف فيه قيل يزداد وقيل ارداد .

(٢) فى اسمه اختلاف كما تقدم يزداد ، ازداد

٩١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ يُثْنِي عليكم فقالوا : (إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ)

رواه البزار بسند ضعيف وأصله فى أبى داود

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ

المعنى الإجمالى

دين الإسلام أقدس دين عرفه تأريخ البشر فى المحافظة على النظافة والنظام والأدب وقد ندب إلى الاستجمار بالأحجار إزالة لعين النجاسة ثم حث على إتباع ذلك بالماء إزالة لأثرها ومدح من واظب على ذلك فكان الجمع بين الماء والحجر فى غاية الحكمة إزالة للعين والأثر .

التحليل اللفظى

قباء : قرية على ثلاثة أميال من المدينة .

يثنى عليكم : يمدحكم .

نتبع الحجارة بالماء : نستنجى بالماء بعد المسح بالحجارة

بسند ضعيف : لم يروه أحد عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ورواه ابنه عنه ومحمد ضعيف .

وأصله فى أبى داود : ولفظه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا » قَالَ كَانُوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية .

نزلت هذه الآية : نزل بها جبريل من عند الله .

فيه رجال : فى مسجد قباء وهو المسجـــد الذى أسس على التقوى يوم قدم النبى ﷺ المدينة وصلى فيه وهو أول مسجد بنى فى الإسلام روى النسائى عن سهل بن حنيف أن النبى ﷺ قال :

مَنْ خَرَجَ حَتَّى أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ كانَ لَهُ كَعَدْلِ عُمْرَهُ

يحبون أن يتطهروا : يحبون المبالغة فى الطهارة ، روى ابن ماجه والحاكم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبى أيوب الأنصارى لمـا نزلت فيه

لَمَّا نَزَلَتْ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُم فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُم ؟ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِى بِالْمَاءِقَالَ هُوَ ذَاكُمْ فَعَلَيْكُمُوهُ

فقه الحديث

١ ــ مشروعية الاستنجاء بالمـاء وكونه أفضل من الحجارة لما فيه من كمال التطهير والثناء على فاعله .

٢ ــ أفضلية الجمع فى الاستنجاء بين الماء والحجر .

ملحوظة :

أحاديث هذا الباب دلت على ما يأتى :

١ ــ تكريم ما فيه اسم الله عن دخول بيت الخلاء ، الدعاء قبل دخول الخلاء تحصناً وبعد خروجه شكراً ، تجهيز وسائل الطهارة وما يزيل النجاسة من ماء أوحجر قبل دخوله والاستتار عن أعين الناس وعدم التحدث معهم وقت قضاء الحاجــــة ، كيفية الجلوس وذلك بنصب الرجل اليمنى والاتكاء على اليسرى ليسهل بذلك خروج الأذى .

٢ — المبالغة فى الاستنزاه من البول والتحذير من عقوبة التهاون من ذلك :

٣ — النهى عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة ، مس الذكر باليمين والاستنجاء بها تكريماً لها وتعظيما ، البول فى الطرقات العامة وفى مستظل الناس وفى الموارد العامة وتحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجارى ، الاستنجاء بالعظم والروث ، الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار .

٤ — أفضليه الجمع بين الماء والحجر فى الاستنجاء .

ما معنى الحاجة ؟ ماحكم دخول الخلاء بما فيه ذكر الله ؟ ما وجه حديث أنس (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) وما هو الخلاء ؟ ما هو الذكر الذى يقال عند دخول الخلاء ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية . الخبث ، الخبائث ، نحوى ، إداوة ، عنزة ، غلام ، توارى ، اللاعنين يتخلى ، الموارد ، ضفة النهر ، نقع ماء ، تغوط ، فليتوار ، يمقت ، رجيع ، استنزهوا ، عامة ؟ ما سر الاستعاذة عند قضاء الحاجة ؟ اشرح آداب قضاء الحاجة ؟ على أى شيء ينبغى الاقتصار على الاستنجاء ؟ بين المواضع التى نهى الشارع عن التخلى فيها واشرح حكمة ذلك ؟ ما حكم ستر العورة ؟ ما حكم التحدث عند قضاء الحاجة ؟ ما حكمة التنفس فى الإناء أثناء الشرب ؟ فى الحديث الآتى آداب فاشرحها (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء) ؟ ما حكم صيغة النهى

فى الحديث ؟ ما حكمة التنفس خارج الاناء ؟ بين مالا يجوز الاستنجاء به ؟
ماحكمة النهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم؟ مامعنى قوله (شرقوا أوغربوا)
ما حكم الاستتار عند قضاء الحاجة وما حكمة ذلك ؟ لم سميت العورة سوأة ؟
ما هو الذكر الذى يقال بعد الخروج من الخلاء وماسر طلب المغفرة حينئذ ؟
اعرب قوله (غفرانك) ؟ بين مذاهب العلماء فى الاستنجاء بأقل من ثلاث ؟
اشرح قوله (ركس) وما إعرابه ؟ ما حكم الاستنزاه من البول ؟ بين حكمة
الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة ؟ ما هو الاستبراء وما حكمه
وحكمته ؟ لم أثنى الله على أهل قباء ؟ ما هو الأفضل فى الاستنجاء وما حكمة
ذلك ؟ ماسبب نزول آية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) ؟

بَابُ الغُسْلِ

٩٢ — عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخدرىِّ رضَىَ اللهُ عَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (المَاءُ مِنَ المَاءِ) رواه مسلم وأصله فى البخارى

المعنى الإجمالى

كان بعض الصحابة يظن أن وجوب غسل الجنابة إنما هو من الجماع ولا يرى وجوب الغسل من الاحتلام فأرشدهم ﷺ إلى أن الاحتلام بنزول الماء موجب للغسل فقال : الماء أى وجوب استعمال الماء المطهر كائن من نزول الماء الذى هو نزول المنى ـ فالقصر إضافى وهو أولى من القول بنسخه لأن النسخ خلاف الأصل ، وقد وردت أحاديث تؤيد النسخ فلذا اعتمده المصنف وأردف الحديث بما يليه .

التحليل اللفظى

الغسل : استعمال الماء فى جميع أجزاء البدن على وجه مخصوص

حكم الجنب : الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة ، والجنابة لغة البعد وسمى الانسان جنباً لأنه نهى أن يقرب موضع الصلاة مالم يتطهر وشرعا صفة حكمية تمنع من قامت به من الصلاة والطواف ومس المصحف وغير ذلك .

الماء من الماء : الاغتسال من الانزال فالماء الأول حقيقى والثانى المنى وأصله فى البخارى لفظه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار

ـ عتبان بن مالك ـ فجاء ورأسه يقطر فقال رسول الله ﷺ لعلنا أعجلناك . قال نعم يا رسول الله . قال : إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء .

وفى البخارى سئل عثمان عمن يجامع امرأته فلم يمن فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ؛ ثم قال البخارى والغسل أحوط . قال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبى هريرة الآتى :

فقه الحديث

١ ــ وجوب الاغتسال بإنزال المنى .

٢ ــ مفهوم الحديث معطل بمنطوق الحديث الآتى الدال على وجوب الغسل عند التقاء الختانين .

٩٣ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) متفق عليه وزاد مسلم (وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ)

المعنى الإجمالى

الايلاج من موجبات الغسل لما فيه من الامتزاج الجنسى بين الزوجين سواء وقع إنزال أم لا ؟ وقد رخص الشارع فى صدر الإسلام فجعل إيجاب الغسل من إنزال الماء فقط فقال (الماء من الماء) ثم أمر بالاغتسال من الايلاج لأن الجنابة فى كلام العرب تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال .

التحليل اللفظى

إذا جلس : أى الرجل المعلوم من السياق .

شعبها الأربع . يديها ورجليها .

ثم جهدها : كدها بحركته واجتهد بها وهو كناية عن حالة الاتصال الجنسى .

ولفظ مسلم : ثم اجتهد .

متفق عليه : وزاد مسلم ومس الختان الختان .

ولفظ الحديث كاملا عند مسلم :

« إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »

فقه الحديث

١ ــ استحباب الكناية عما يفحش ذكره .

٢ ــ وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم يحصل الإنزال .

٩٤ ــ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (فِى الْمَرْأَةِ تَرَى فِى مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ــ قَالَ تَغْتَسِلْ) متفق عليه زَادَ مُسْلِم فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ .

المعنى الإجمالى

الله سبحانه وتعالى يصور الأجنة فى الأرحام كيف يشاء فتارة يشبه الولد أباه وأعمامه وتارة يشبه أمه وأخواله فأى الماءين غلب كان الشبه للغالب وهذا من أعلام نبوته ﷺ فى معرفة أطوار الجنين وقد أوجب عليه الصلاة والسلام الاغتسال على المرأة بالإنزال فى الاحتلام كما يجب على الرجل لأن النساء شقائق الرجال

التحليل اللفظى

ترى فى منامها ما يرى الرجل : من حالة الاتصال الجنسى بشرط رؤية الماء (المنى) فمنى المرأة ماء أصفر قد يبيض بفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما ـ أحدهما ـ أن رائحته كرائحة منى الرجل (قريبة من رائحة العجين) ـ ثانيهما ـ التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه منها .

قال تغتسل : هذا جواب على سؤال أم سليم فقد سألت بما يأتى :

(هل على المرأة غسل إذا هى احتلمت ؟ قال نعم : إذا رأت الماء) .

فمن أين يكون الشبه ؟ : استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وأعمامه ، وتارة يشبه أمه وأخواله فأى الماءين غلب كان الشبه له .

فقه الحديث

١ ـــ النساء يحتلمن كالرجال .

٢ ـــ المرأة لا تغتسل إلا برؤية الماء ـ المنى ـ .

٣ ـــ تقرير أن الولد يشبه أباه ويشبه أمه تارة أخرى فإذا سبق ماء أحدهما كان الشبه له .

٤ — جواز استفتاء المرأة عما أشكل عليها من أمور دينها .

٥ — حرص الصحابيات على التفقه فى الدين .

٩٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ كانَ النَّبِىُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَغَسْلِ الميِّتِ)
رواه أبو داود وصححه ابن خُزيمة

المعنى الإجمالى

كان ﷺ يغتسل من شىء ويأمر بالغسل من أشياء أخرى فكان يغتسل من الجنابة ويغتسل ليوم الجمعة ويغتسل من أجل الحجامه لأن الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها فالمص بالآلة جاذب للدم من كل جانب والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه ، وأما الاغتسال من غسل الميت فلأن رشاش الماء ينتشر على بدن الغاسل فإذا علم أنه سيغتسل لم يأل جهداً فى تغسيل الميت وبمسه يحصل له ضعف فالغسل يزيل ذلك الضعف ولم يسمع أنه ﷺ غسل ميتا .

التحليل اللفظى

يغتسل من أربع : يغتسل من بعضها ويأمر بالغسل من بعضها حيث لم يثبت أنه ﷺ غسل ميتاً قط .

من الجنابة : من أجلها فمن تعليلية .

فقه الحديث

١ — وجوب الغسل من الجنابة الذى هو مجرد الاتصال الجنسى .

٢ — مشروعية الغسل ليوم الجمعة وبعد الحجامة وبعد غسل الميت .

٩٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالَ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبيّ ﷺ رواه عبد الرازق وأصله « متفق عليه »

المعنى الإجمالي

الكافر إذا أسلم فقد طهر باطنه من الاعتقادات الفاسدة فأمره الشارع بالاغتسال ليتطهر ظاهراً من دون الكفر وبقايا الجنابة حال الكفر وليتهيأ للعبادة الطاهرة حساً ومعنى اعتقاداً وعملا .

التحليل اللفظي

فى قصة : القصة بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من كبار بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال (اطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

ثمامة بن أثال بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل ابن حنيفة بن لجيم الحنفى اليمانى سيد أهل اليمامة أسره رسول الله ﷺ ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه وهو لم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ولا خرج عن الطاعة قط .

سارية من سوارى المسجد : أحد أعمدته .

فقه الحديث

مشروعية الغسل لمن أسلم . واختلف العلماء فى ذلك فأوجب الغسل

عليه أحمد مستدلا بظاهر الحديث ، وأوجبه مالك والشافعى على من أجنب حال كفره اغتسل أو لم يغتسل ، وقال باستحبابه لمن لم يجنب حال الكفر ، وأوجبه أبو حنيفة على من أجنب حال الكفر ولم يغتسل ، وقال لم يجب عليه إذا اغتسل حال كفره .

من أخرج الحديث

عبد الرزاق الحافظ الكبير ابن همام الصنعانى صاحب التصانيف ومن أجلها المسند روى عنه أحمد وإسحق وابن معين قال الذهبي وثقه غير واحد وحديثه مخرج فى الصحاح كان من أوعية العلم مات سنة أحد عشر ومائتين .

٩٧ — عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (غُسْلُ يوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ) أخرجه السبعة

المعنى الإجمالى

رغب النبى ﷺ فى الغسل يوم الجمعة على سبيل التأكيد وقد كان واجبا فى صدر الإسلام لضيق معاش الصحابة ولبسهم الصوف الذى يسبب طول جلوسه على البدن روائح منتنة ، فلما أنعم عليهم سعة فى الرزق بسبب الغنائم التى تحصلوا عليها نسخ هذا الوجوب وصار الغسل واجباً وجوب على سبيل التوكيد لا وجوب الفرائض .

التحليل اللفظى

واجب : ثابت لا ينبغى أن يترك ، لا أنه يأثم تاركه .

محتلم : بالغ .

فقه الحديث

وجوب الغسل يوم الجمعة فعلى ما تقدم ونسخ هذا الوجوب بالحديث الآتى بعده

٩٨ — عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلْ) رواه الخمسة وحسّنه الترمذىُّ .

المعنى الإجمالى

لما كان يوم الجمعة يوم عيد يجتمع فيه المسلمون فى بيوت الله للصلاة وسماع الموعظة ويحضر معهم الملائكة الكرام حث الشارع فيه على التطيب وتحسين الزى والنظافة بالغسل أولا لمن تيسر له ذلك فذاك هو الأفضل والأكمل وبالوضوء لمن لم يتيسر له الغسل وقد أخذ المتوضىء بالسنة أيضاً .

التحليل اللفظى

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت : برخصه الوضوء ينال الفضل ونعمت الرخصة والسنة فبها جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره فالرخصة أخذ أو بالسنة أخذ ونعمت نعم فعل ماض والتاء للتأنيث .

فقه الحديث

أفضلية الغسل يوم الجمعة فهو ناسخ لوجوب الحديث الأول وهذا سر ذكر الحديث بعده .

راوى الحديث

سمرة بن جندب الفزارى نزيل البصرة كان من الحفـــاظ المكثرين صدوق الحديث روى (١٢٣) حديثا توفى بالبصرة سنة ثمان وخمسين،

٩٩ — عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَالَمْ يَــكُنْ جُنُبًا) رواه أحمد والخمسة وهذا لفظ الترمذىُّ وحسَّنه وصحَّحه ابن حبَّان

المعنى الإجمالى

القرآن كلام الله القديم نزل به الروح الأمين بلسان عربى مبين فتلاوته تفيد الإنسان وتجلو عنه الهموم والأحزان بتتبع سير من مضوا من الأولين فعليك أن لا تقرأه وأنت محدث حدثاً أكبر لتتعظ وتتدبر صيانة لفضله وإجلالا لقائله .

التحليل اللفظى

جنباً : محدثاً حدثاً أكبر .

رواه أحمد والخمسة : تقدم الكلام عليه فى المقدمة أنه إذا أطلق الخمسة يدخل ضمنهم أحمد . وعليه فتخريج الحديث يكون رواه أحمد والأربعة ، أو رواه الخمسة كما فى نسخة أخرى .

فقه الحديث

تحريم قراءة القرآن للجنب وقد أخرج أبو يعلى عن على رضى الله عنه

قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا لمنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلاَ وَلاَ آيَةً)

ورجاله موثقون وهذا الحديث صريح فى التحريم لأنه نهى فهو أصرح فى التحريم من هذا الحديث الذى هو حكاية فعله عليه الصلاة والسلام هذا وقد استثنت المالكية اليسير لنحو تحصن كآية الكرسى والاخلاص والمعوزتين وقال أحمد يرخص للجنب أن يقرأ آية ونحوها وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية وقالت الشافعية يجوز ماكان بقصد الذكر لا بقصد القرآن .

أما مسه فيحرم ولو من فوق حائل أو بعود قاله أكثر الأئمة .

١٠٠ — عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَ أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا) رواه مسلم زاد الحاكم (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ)

المعنى الإجمالى

الجنب فى حال جنابته يكون عرضة لأذى الشياطين بسبب بعد الملائكة الكرام عنه فحث الشارع على الوضوء لحكم عجيبة منها أنه إذا قصد العودة إلى النكاح يكون ذلك أدعى لنشاطه وقوته وثانياً لأن الوضوء طهارة صغرى تكون حصناً له فى الجملة وثالثاً لأن وضوءه قد يجره للاغتسال من الجنابة وهو المطلوب .

التحليل اللفظى

أتى أحدكم أهله : جامعهم .

ثم أراد أن يعود : إلى الجماع مرة أخرى .

وضوءاً : أى شرعياً بدليل حديث البيهقى وابن خزيمة (فليتوضأ وضوءه للصلاة) .

فقه الحديث

١ ــ مشروعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله .

٢ ــ جواز المعالجة لزيادة الباه .

٣ ــ الغسل ليس بواجب بين الجماعين .

٤ ــ تخفيف الجنابة بالوضوء لأنه طهارة صغرى ولئلا يحرم بركة صحبة الملائكة ففى الحديث (ثلاثة لا تقربهم الملائكة . الجنب والسكران ، والمتضمخ بالخلوق) .

٥ ــ أدب التعبير وذلك باستعمال الكناية فى ذكر ما يستقبح .

١٠١ ــ وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً) وهو معلول

المعنى الإجمالى

النبى ﷺ مشرع ولهذا فقد كان يتوضأ مرة مرة ، ويشرب تارة قائماً ، ويبول تارة قائماً ، وينام جنباً من غير أن يتوضأ أو يغتسل كل ذلك تشريع وبيان للجواز بفعله ﷺ لأنه أبلغ فى البيان .

التحليل اللفظى

من غير أن يمس ماء : لا للغسل ولا للوضوء ، وترك مس الماء لبيان الجواز

معلول : لأنه من رواية أبي اسحق السبيعى عن الأسود عن عائشة . قال أحمد إنه ليس بصحيح . وقال أبو داود إنه وهم لأن أبا إسحق لم يسمعه من الأسود .

فقه الحديث

جواز نوم الجنب من غير وضوء ولا غسل ، وقد علمت الأفضل فى ذلك .

١٠٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اُغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) « متفق عليه » واللفظ لمسلم

١٠٣ — وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضُ) وفى رواية (فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ) وفى أخرى (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ) وفيه (وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ)

المعنى الاجمالى

غسل الجنابة له صفتان مجزئة وكاملة فأما الأولى فهى أن يعمم جميع جسده بالماء بحيث لا تبقى لمعة فإن تحت كل شعرة جنابة ـ والثانية ـ أن يبدأ بطهارة الخبث قبل طهارة الحدث ويقدم غسل أعضاء الوضوء على

غيرها ويبدأ بالأعالى قبل الأسافل وبالميامن قبل المياسر وهذه الصفة هى التى اشتمل عليها حديث عائشة رضى الله عنها .

التحليل اللفظي

الجنابة : الحدث الأكبر .

فرجه : قبله .

أصول الشعر : منابت الشعر ليصل الماء إلى البشرة .

حفنات : جمع حفنة وهى ملء الكف ماء .

ثم أفاض الماء : أسال الماء .

سائر جسده : باقى جسده .

ولهما : للشيخين .

ضرب بها الأرض : مسح يده اليسرى بالتراب لإزالة الرائحة الموجوده بها بعد غسل الفرج مبالغة فى تنظيفهما .

وفى أخرى : بعد قوله ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده .

رده : لم يأخذ المنديل .

ينفض الماء : من النفض وهو النتر .

فقه الحديث

١ ــ البدء بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء .

٢ ــ الاستنجاء قبل الوضوء وكونه باليد اليسرى والمبالغة فى تنظيفها لاطمئنان النفس بذلك .

٣ ــ استحباب تقديم أعضاء الوضوء فى الغسل من الجنابة تكريما لها وتشريعا .

٤ ــ تخليل الشعر ليصل الماء إلى منابت الشعر لأن تحت كل شعرة جنابة .

٥ ــ بيان صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه وبيان عدد الغسلات .

٦ ــ عدم استعمال التنشيف لأعضاء الوضوء والمستحب تركه كما قاله الشافعى . وأباحه مالك وأحمد وأبو حنيفة واحتجوا بحديث سلمان الفارسى

أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه أخرجه ابن ماجه .

٧ ــ جواز نفض ماء الغسل عن الأعضاء وقيس عليه الوضوء .

١٠٣ ــ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَارَسُولُ اللهِ إنى امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِى أَفَنَقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وفى رِوَايَة وَالْحَيْضَةِ . قَالَ (، لاَ إِنمَا يَكْفِيكِ أَنْ تحثى عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ) رواه مسلم

المعنى الإجمالى

لا حياء فى السؤال عن أحكام الدين فها هى إحدى أمهات المؤمنين تسأل الرسول ﷺ سؤالا لتنهج المنهج الصواب فيرد عليها الرسول بفصل الخطاب ويقرر لها حكما شرعيا تتمشى عليه هى وقريناتها : عدم نقض الشعر حين الغسل من الجنابة والحيض وقد تأول الحديث كل برأيه الثاقب فمنهم من أوجب حله فى الحيض والنفاس ولم يوجبه فى الجنابة ومنهم من لم يوجبه

مطلقاً ، ومنهم من أوجبه إذا لم يصل المـاء إلا به وندبه لخفة الشعر إن بل أصله .

التحليل اللفظي

أشد شعر رأسي : أربطه ضفائر .

أفنقضه ؟ سؤال والمقصود حل المبرم من الضفائر .

تحثي : تغرفي المـاء بيدك وتصبيه على رأسك .

فقه الحديث

عدم نقض الشعر للمرأة حين غسلها من الجنابة والدم إن ظنت أن الماء يصل إلى أصول الشعر : وفي ذلك خلاف عند الأئمة رحمهم الله قال مالك يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وقال أبو حنيفـــة لا يجب النقض إن بل أصله ويفترض على الرجل نقض الشعر ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح ، وقال أحمد لايجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس واستدل بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنهـــا ـ وكانت حائض ـ انقضي رأسك وامتشطي ، وقال الشافعي يندب نقضه لخفة الشعر ويجب النقض إن لم يصل المـاء إلا به .

١٠٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنِي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ) رواه أبو داود وصححه ابن خُزيمة

المعنى الإجمالي

المساجد بيوت الله كرمها وطهرها وحفظها من الأدناس فمنع الحائض من الجلوس فيها خشية أن يسقط منها الدم فيلوث المسجد وينجسه ، ومنع الجنب من القرب فى مواضع الصلاة حتى يتطهر .

التحليل اللفظي

لا أحل المسجد : أى المكث فيه .

لحائض ولا جنب . قدمت الحائض للاهتمام فى المانع والحرمة لأن حدثها أغلظ ولأنها لا تخلو غالباً من النجاسات والنفساء قبل الحائض .

فقه الحديث

منع الحائض والجنب من المكث فى المسجد ، أما مرور الجنب فقد أجازه الشافعى وأحمد مستدلين بقوله تعالى (وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ) وقال أبو حنيفة يحرم على الجنب والحائض دخول المسجد ولو للمرور وقال مالك لا يجوز للجنب العبور مطلقاً إلا لضرورة فيتوضأ واستدلا بحديث الباب وقال بأنه عام . أما الحائض والنفساء فقال أبو حنيفة يمنع دخولها المسجد كالجنب وقال مالك مثل ذلك غير أنه جوز الدخول لهما للضرورة : كخوف على نفس أومال ، وقال الشافعى وأحمد يجوز عبورهما إن أمنتا من تلويثه ومنع المكث مطلقاً الشافعى . وجواز أحمد المكث إذا انقطع الدم وتوضأتا .

١٠٥ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ . كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ) « متفق عليه » وزاد ابن حِبَّان (وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا)

المعنى الإجمالي

اشتمل هذا الحديث على جواز اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد حال غسلهما من الجنابة فقد تتلاقى أيديهما وتصطدم ببعضها حال أخذهما الماء من الاناء ، وقد تتلاقى أيديهما وفى كلتا الحالتين لا ضرر عليهما فأيديهما لا يسلب الماء طهوريته بل الماء باق على حكمه الأول من أنه طاهر مطهر .

التحليل اللفظي

وعنها : عن عائشة .

تختلف أيدينا فيه : فى الاغتراف والمعنى إحدى يد الرجل طائعة من الماء ويد المرأة نازلة فى الماء ، والعكس .

وتلتقى أيدينا فيه : تتقابل الأيدى وتصطدم ببعضها .

من الجنابة : من الحدث الأكبر . والجار والمجرور بيان لاغتسل .

فقه الحديث

جواز اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد .

١٠٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَانْقُوا الْبَشَرَةَ) رواه أبو داود وَالترمذى وَضعفاه

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ

المعنى الإجمالى

وصول الماء إلى جميع البدن فى غسل الجنابة فرض محتم ولما كان الشعر يمنع وصول المـاء حذرنا ﷺ من إهمال غسله ، وحضنا على الاعتناء بإيصال الماء إلى أصوله ، وبين أن تحت كل شعرة جنـــابة . ولمـا روى على بن أبى طالب رضى الله عنه حديث :

« مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فِى النَّارِ » قال (فمن ثم عاديت شعر رأسى . وكان يجز شعره)

التحليل اللفظى

إن تحت كل شعرة جنابة : كناية عن شمول الجنابة ظاهر البدن الذى هو محل الشعر عادة . وجنابة اسم إن مؤخر ، وخبرها متعلق الظرف .

انقوا البشرة : نظفوا الجلد بالمـاء حتى ما استتر منه بالشعر .

ضعفاه : لأنه من رواية الحارث بن وجيه قال أبو داود حديثه منكر وهو ضعيف .

نحوه : مثل حديث أبى هريرة .

راو مجهول : لا تقوم به حجة .

فقه الحديث

١ ـــ وجوب غسل جميع البدن للجنب ولا يعفى عن شىء منه .

٢ ـــ وجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

ملحوظة :

أحاديث الباب دلت على ما يأتى :

١ – بيان صفة الغسل الكاملة وعدد الغسلات .

٢ – الغسل واجب : على الرجل والمرأة بمجرد الاتصال الجنسى ، نزول المنى ، الحيض ، النفاس ، الكافر والكافرة إذا أسلما وتقدم فى الباب تفصيل ذلك .

٣ – استحباب الغسل من الحجامة ، من غسل الميت ، ليوم الجمعة .

٤ – استحباب الوضوء للرجل إذا أراد معاودة أهله .

٥ – منع الجنب والحائض والنفساء من قراءة القرآن ودخول المسجد .

٦ – جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد .

ما هو الغسل ؟ فسر معنى الجنب ؟ اشرح لفظ الماء أولا وثانيا فى حديث (الماء من الماء) وهل الحديث محكم أم منسوخ ؟ ما حكم الإيلاج بدون إنزال ؟ ماذا يجب على المرأة إذا احتلمت ؟ من أين يكون الشبه فى الولد ؟ كيف يكون ماء المرأة ؟ ماحكم الغسل من الجنابة ومن الحجامة ومن غسل الميت وليوم الجمعة ؟ ماحكم غسل الكافر إذا أسلم وماحكمة مشروعيته واشرح مذاهب العلماء فى ذلك ؟ ما حكم غسل يوم الجمعة فى صدر الإسلام

وبين ماالستقر عليه العمل فى ذلك ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : محتلم ، واجب ؟ اعرب قوله (فبها ونعمت) ؟ ما حكم قراءة القرآن للجنب وما حكم مس المصحف له ؟ ما حكم تأخير غسل الجنابة ؟ ماذا يستحب لمن أراد الجماع مرة أخرى ؟ ما حكم نوم الجنب بلا وضوء ولا غسل وما هو الأفضل له فى هذه الحالة ؟ كم صفة للغسل وبين صفته الـكاملة ؟ ما حكم نفض اليدين من ماء الطهارة وماحكم التنشيف واذكر مذاهب العلماء فى ذلك ماحكم نقض الشعر فى غسل للجنابة إذا كان مضفورا ومتى يجب ومتى يندب وبين مذاهب العلماء فى ذلك ؟ ماحكم مكث الحائض والجنب فى المسجد وبين اختلاف العلمـاء فى مرورهما منه وحجة من أجاز ذلك ومن منع ؟ ماحكم اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد ؟ ما حكم فضل ماء غسيل المرأة ؟ ما موقع (جنابة) فى الاعراب من قوله (إن تحت كل شعرة جنابة) ؟ ما معنى قوله (انقوا البشره) ؟

باب التيمم

١٠٧ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ »

وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِيَ طَهُوراً »

المعنى الإجمالي

تقدم الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى وما يتعلق بهما من أحكام ، وهذا بيان الطهارة الترابية - لأنه بدل عن الطهارة المائية لا يلجأ إليه إلا عند العجز عن استعمال الماء ، وهو من خصائص الأمة المحمدية .
وقد فضل الله رسوله ﷺ وأمته بخصائص كثيرة : منها النصر بالرعب على الأعداء بما يلقى الله فى قلوبهم ولو كان بينه وبينهم مسيرة شهر ، وإباحة الصلاة فى أى مكان من الأرض فكلها مسجد وترابها طهوراً أمامن كان قبله من الأمم فكانت عبادتهم لا تصح إلا فى كنائسهم ومعابدهم ، وإباحة المغانم لهم ليتمتعوا بها وكان من سبق من الأمم محروم منها فقد كان

الله يرسل عليها ناراً من السماء فتحرقها ، وأعطى ﷺ الشفاعة العظمى لإراحة أهل الموقف ، وبعث ﷺ للناس عامة وكان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة . اللهم شفعه فينا واجعلنا تحت لوائه لواء الحمد يوم القيامة إنك سميع مجيب من دعاك يارب العالمين .

التحليل اللفظى

وذكر الحديث : وتمامه (وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ[1] وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)

« متفق عليه »

التيمم : لغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد - تراب - طاهر مباح على وجه مخصوص وشرع فى السنة الرابعة من الهجرة فى غزوة بنى المصطلق بسبب قصة (ضياع عقد السيدة عائشة رضى الله عنها) وهو رخصة وقيل عزيمة .

نصرت بالرعب الرعب الخوف ومعناه أن الله يقذف الخوف فى قلوب أعدائه عند ما يسمعون أن الرسول ﷺ وجه إليهم جيشاً لما استقر فى أذهانهم من أن أصحاب محمد لا يهابون الموت بل يستعذبونه فى سبيل نصرة عقيدتهم ، ولا شك أن الرعب إذا حل فى صفوف جيش فعل فيه مالا تفعله السيوف والقذائف فالرعب جندى من جنود النبوة يتقدم بين يديه ﷺ .

مسيرة شهر : مسافة وجعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده ﷺ وبين

---

(١) وفى رواية المغانم .

أعدائه أكثر من ذلك ، وفى رواية شهرين (شهراً أمامه وشهراً خلفه) .

مسجداً : موضع سجود وهو وضع الجبهة ، ومعناه ، جعلت لى الأرض كالمسجد فى جواز الصلاة عليها فلا تختص بموضع دون آخر .

طهوراً : مطهرا فالتراب مطهر .

الغنائم : جمع غنيمة ما يحصل من الكفار بقهر .

لم تحل لأحد قبلى : لأن الغنائم كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتحرقها إذا كانت مقبولة قال الله تعالى (حَتَّى يأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تأْكلهُ النَّارُ) .

الشفاعة : أى العظمى وهى منحة من الله لنبيه ﷺ لإراحة الناس من هول الموقف بتعجيل حسابهم .

تربتها : ترابها .

فقه الحديث

١ ـــ فضل النبى محمد ﷺ على سائر الأنبياء .

٢ ـــ التحدث بنعمة الله لا للتباهى والفخر بل ليحمل نفسه وغيره ممن نالهم شىء منها على الشكر والتفانى فى الطاعة لمسدى النعم سبحانه وتعالى قال تعالى « وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ »

٣ ـــ نصر الرسول ﷺ برعب العدو منه ، فالرعب من جنده ﷺ يتقدم بين يديه يغزو القلوب قبل القوالب .

٤ ـــ الإثبات لأحكام شرعية : فمنها أنه لا يختص إيقاع الصلاة بالمساجد .

٥ ـــ الأصل فى الأرض الطهارة.

٦ — التيمم يبيح ما منعه الحدث كالماء وهذا مذهب أبي حنيفة فيصلي به ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث أو يجد الماء لأنه بدل مطلق وقال الجمهور انه يبيح الصلاة فريضة وما شاء من النوافل فلا يجمع به بين فريضتين، وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح الفريضة.

٧ — تخصيص التيمم بالتراب وأنه لا يجزئ غيره وبه قال أحمد والشافعي وأجاز المالكية التيمم بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يحرق وقال أبو حنيفة ومحمد يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رمادا ولا يلين إذا احترق بالنار كالتراب والرمل والحجر، أما ما يصير رماداً إذا احترق كالحطب والحشيش وما يلين بالنار كالحديد والرصاص فلا يصح التيمم بذلك إذا لم يكن عليه غبار، وقال أبو يوسف لا يصح إلا بالتراب والرمل.

٨ — تحليل المغانم للامة المحمدية.

٩ — عموم الرسالة خاص بالرسول الكريم محمد ﷺ.

١ — منح الله لرسوله ﷺ الشفاعة العظمى لإراحة الناس من هول يوم القيامة.

١٠٨ — عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا) ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. متفق عليه

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وفى رواية للبخارى وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

المعنى الإجمالى

سلك عمار بن ياسر الصحابى الجليل مسلكا ظاهراً يقتضيه القياس والعقل ، ذلك أنه لما رأى التيمم نائباً عن الغسل ظن أنه لا بد من تعميم الجسد به ولذلك تقلب فى التراب تقلب الدابة فأبان له ﷺ كيفية التيمم الشرعى التى شرعه الله عليها .

التحليل اللفظى

فأجنبت : صرت جنباً .

تمرغت فى الصعيد : تقلبت فى التراب ظناً بأن التيمم للجنابة يلزم فيه تعميم البدن بالتراب كما يلزم تعميمه فى الغسل بالماء .

تقول : تفعل . فالقول يطلق على الفعل .

ونفخ فيهما : أسقط ما عليه من تراب فقد قيل إن كثرته تشوه الوجه .

فقه الحديث

١ ــ لا لوم على المجتهد إذا بذل جهده وأخطأ ولم يصب الحق .

٢ ــ التعليم التطبيقى أوقع فى النفس من التعليم القولى .

٣ ــ جواز الاقتصار على ضربة واحدة .

٤ ــ مشروعية مسح الوجه والكفين فى التيمم وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد بأن مسح اليد إلى المرفقين واستدلا

بالحديث الثانى بعده .

٥ – كفاية التراب للجنب الفاقد الماء .

٦ – مشروعية نفض اليدين عند التيمم .

راوى الحديث

عمار بن ياسر بن عامر العنسى أبو اليقظان مولى بنى مخزوم صحابى جليل من السابقين الأولين وعذب فى مكة على الإسلام وهاجر الهجرتين شهد بدرا والمشاهد روى (٦٢) حديثاً قال على رضى الله عنه استأذن عمار فقال له عليه السلام مرحباً بالطيب المطيب قتل بصفين وعمره (٧٣) سنة .

١٠٩ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ . ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) رواه الدارقطنى وصحح الأئمة وقفه .

المعنى الإجمالى

النبى ﷺ مرشد لأمته ، يبين لهم الأحكام ، فتارة يبين لهم الواجب المجزىء ، وتارة يبين لهم المطلوب الكامل ، وقد أبان ﷺ أن للتيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين . فمن الفقهاء من جعل هذا حداً للكمال وجعل الواجب المجزىء ضربة وجعل المسح فى اليدين إلى الكوعين واعتبر الضربة الثانية والمسح إلى المرفقين من حد الكمال وهذا مسلك الجمع بين الأحاديث ، ومنهم من جعل الضربتين والمسح فى اليدين إلى المرفقين هو الواجب المجزىء فى التيمم ترجيحاً للاحاديث الدالة على ذلك وهذا مسلك الترجيح .

فقه الحديث

١ — بيان صفة التيمم وأنه ضربتان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وهو رواية عن مالك والمشهور عند المالكية أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة، وقال أحمد ان الواجب ضربة واحدة مستدلا بحديث عمار بن ياسر قال سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين.

٢ — مشروعية الترتيب بتقديم الوجه على اليدين وبوجوبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك أن الترتيب غير شرط في التيمم واشترطه في الحدث الأكبر دون الأصغر.

١١٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ) رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحه ابن القطان، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّار قطني إِرْساله.

وَللترمذيِّ عَن أَبِي ذَرٍّ نحوه وَصَحَّحه.

المعنى الاجمالي

التيمم بالتراب من خصائص هذه الأمة المحمدية كما قال عليه الصلاة والسلام «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» فهو طهور المسلم يبيح له ما منعه الحدث الأصغر والأكبر (الجنابة) ولكنه لا يرفع الحدث أصلا بدليل أنه إذا وجد الماء وجب عليه أن يتوضأ أو أن يغتسل من الجنابة فهي إباحة مقيدة بوجدان الماء. ولما كان التيمم غير معروف عند

العرب ولا غير أكدهم الشارع أمره وسماه طهوراً عند فقد الماء وبالغ فى تحقيق ذلك بقوله « وَإِنْ لم يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سنِينَ » فسماه وضوءاً طهوراً ولا فرق فى فقد الماء بين أن يكون فقداً حقيقياً أو حكمياً كفاقد آلة يخرج بها الماء أو كان مريضاً مرضاً يمنعه من استعمال الماء بحيث يزيد أو يتأخر برؤه أو يتجدد له مرض آخر عرف ذلك قطعاً أو ظناً بالتجربة أو بإخبـ ر طبيب مسلم ماهر .

التحليل اللفظى

الصعيد : التراب .

وضوء المسلم : يتيمم به فإنه مطهر كالماء .

عشر سنين : المراد من ذلك الكثرة لا التحديد وله أن يتيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين .

بشرته : جلده الظاهر الذى يباشر به الغير .

نحوه : مثل حديث أبى هريره ولفظه : قال أبو ذر إِجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَنى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيهاَ فأَتَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : هَلَكَ أَبُو ذَرٍّ ، فَقَالَ : مَاحَالُكَ ؟ فَقَالَ كُنْتُ أَتعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِى مَاءٌ قَالَ : الصَعِيدُ طُهُورُ لمنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ عَشْرَ سِنِينَ .

أجتويت المدينة : أصابنى الجوى وهو داء الجوف ، إذا تطاول يقال اجتويت البلد إذا تضررت بالإقامة فيها .

أتعرض للجنابة . يصيبنى الحدث الأكبر .

فقه الحديث

١ — تسمية التيمم وضوءا .

٢ — التيمم يقوم مقام الماء يرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً لحين وضوء الماء .

٣ — الجنب المتيمم إذا وجد الماء وجب عليه الغسل فوراً .

راوى الحديث

أبو ذر جندب بن جنادة من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين أحد النجباء روى (٢٨١) حديثاً وروى عنه ابن عباس وأنس والأحنف وخلق وقال أبو داود كان يوازى ابن مسعود فى العلم سكن بعد وفاة الرسول الربدة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ومات بعده بعشرة أيام .

١١١ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ — وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ — فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ (أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ) وَقَالَ لِلآخَرِ (لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ .

المعنى الإجمالى

الفروع الجزئية على كثرة أفرادها وتنوع وقائعها لا يمكن النص عليها تصريحاً من الكتاب والسنة فلا بد فيها من الاجتهاد بإلحاق الأشباه بالأشباه وتطبيق الفروع على الأصول ولهذا اجتهد الصحابة فى عصره فأقرهم على ذلك ، فمن ذلك قصة الرجلين المسافرين الذين تيمما فى السفر ثم أعاد أحدهما الصلاة دون الآخر فأقرهما ﷺ على ذلك ، وقال للمعيد الصلاة : لك الأجر مرتين (يعنى بالتراب والماء) وقال للآخر الذى لم يعد الصلاة : أجزأتك صلاتك لأنه فعل ما أمر به من التيمم .

التحليل اللفظى

لحضرت الصلاة : حان وقتها .

صعيداً طيباً : ترابا طاهراً .

ولم يعد الآخر . وضوءاً ولا صلاة .

أصبت السنة : فعلت ما يوافق الطريقة المشروعة فى حكم الله .

أجزأتك صلاتك : كفتك عن القضاء ، فالأجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لوجوب إعادة العبادة .

لك الأجر مرتين : أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء .

فقه الحديث

١ — تعجيل الصلاة فى أول وقتها .

٢ — مشروعية التيمم عند فقد الماء .

٣ ـــ جواز الاجتهاد فى عصر النبي ﷺ فى غير حضرته .

٤ ـــ مرجع المهمات إلى الرئيس .

٥ ـــ المسئول يطلب منه إجابة السائل المستفهم .

٦ ـــ لا تجب الإعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان الوقت باقياً .

٧ ـــ يبطل التيمم وجود الماء قبل الدخول فى الصلاة ، أما إذا وجده بعد دخوله فى الصلاة فلا يقطعها .

١١١ ـــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) قَالَ . إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوح ، فَيَجْنُبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ ، تَيَمَّمَ ، رواه الدارقطني مَوْقُوفاً وَرفعَهُ الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحه ابن خُزيمَةَ وَالحاكم .

المعنى الإجمالي

دين الإسلام سمح فأحكامه كلها مقرونة بالحكم والأسرار ، كل مافيه ضرر لا يقره بل يجعل له ما يدفعه فإذا خاف الرجل بوضوئه أو غسله بالماء ضررا على نفسه فقد أباح له الشارع التيمم دفعاً للضرر ورحمة بالمكلف كما يدل له عموم الآية وهى قوله تعالى « وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى » الآية والسفر يكون غالباً مظنة للمشقة فرخص الشارع فيه التيمم عند فقد الماء تيسيراً من الله على العباد .

التحليل اللفظي

فى سبيل الله : فى الجهاد .

القروح : جمع قرح وهى الجروح التى تظهر فى الأبدان من الأمراض كالجدرى وغيره .

فيجنب : تصيبه الجنابة الحدث الأكبر الذى يوجب الغسل .

فيخاف : فيظن .

فقه الحديث

١ — جواز التيمم للجنب خشية الضرر وهذا قول مالك وأبو حنيفة والشافعى .

٢ — عدم جواز التيمم للجنب إلا إذا خاف على نفسه الموت وهذا قول أحمد ورواية عن الشافعى .

١١٣ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ ، رواه ابن ماجه بسندٍ وَاهٍ جداً .

المعنى الإجمالى

من سماحة دين الإسلام التيسير على العباد فمن ذلك المسح على الجبائر قياساً على الخفين والعمامة وهذا قياس جلى يقوى النص ، ومن العلماء من يرى الجمع بين المسح والغسل والتيمم .

التحليل اللفظي

زندى : تثنية زند وهو الساعد ما بين الكف والمرفق .

الجبائر : جمع جبيرة وهى أخشاب يجبر بها العظم المكسور ويلف عليها بسند واه جداً . أحقق ضعفه تحقيقـــاً لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب .

فقه الحديث

وجوب المسح على الجبائر وللأئمة تفصيلات فى ذلك محلها كتب الفقه

١ — من بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قرح وألصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلف فعند الشافعى يمسح على الجبيرة ويتيمم ولا يقضى على الراجح ان وضعها على طهر وكانت فى أعضاء التيمم .

٢ — إذا كان بعض جسده جريحاً أو قريحاً وبعضه صحيحاً فإن كان الأكثر صحيحاً غسله ومسح على الجرح ، وإن كان الأكثر جريحاً يتيمم ويسقط الغسل وهذا قول مالك و أبى حنيفة . وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح .

١١٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ — فِى الرَّجُلِ الَّذِى شُجَّ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ — (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) رواه أَبو داوُد بسند فيه ضعف ، وفيه اختلافٌ عَلَى رَاوِيهِ .

المعنى الإجمالى

يأمر الشارع الناس بالرجوع إلى أهل الذكر العارفين بالكتاب والسنة

لحل مشاكلهم على ضوء التحقيق ولهذا غضب ﷺ عندما أفتووا الرجل الجريح بأنه لا رخصة له فأدى ذلك إلى قتله فغضب ﷺ من هذا الإفتاء الخاطىء الذى أودى بنفس مؤمنة فقال : ألاّ سألوا إذا لم يعلموا وبين أن السؤال شفاء من الجهل .

التحليل اللفظى

للحديث قصة ولفظه عند أبى داود عن جابر قال : خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَم فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ (أَوْ يَعْصِبَ) عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

فى سفر . فى محل نصب حال أى خرجنا مسافرين .

فشجه فى رأسه : فجرحه فيها .

ثم احتلم : أصابته جنابة وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجرح فيضره

هل تجدون لى رخصة : هل تعلمون حكما سهلا يبيح لى التيمم مع وجود الماء لما بى من جرح .

قتلوه : أسند القتل إليهم لأنهم سبب فيه .

قتلهم الله : زجراً وتهديدا لهم .

ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال : ألا حرف تحضيض وهو طلب فعل الشيء بحث وانزعاج والعرض الطلب برفق ولين .

والعى : الجهل . والمعنى لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم وسؤال أهل الذكر .

يعصب على جرحه خرقة : يشد ويربط على جرحه خرقة ثم يمسح عليها بالماء ويغسل باقى جسده الذى لا يضره الغسل .

بسند فيه ضعف : لأنه تفرد به الزبير بن خريق وهو ليس بالقوى .

فيه اختلاف على راويه : وهو عطاء فإنه رواه عن الزبير بن خريق عن جابر ، ورواه الأوزاعى بلاغا عن عطاء عن ابن عباس فالاختلاف وقع فى رواية عطاء ، هل عن جابر أو عن ابن عباس وفى إحدى الروايتين ما ليس فى الأخرى .

فقه الحديث

١ ــ الرجوع إلى الرئيس فى المهمات .

٢ ــ ذم الفتوى بغير علم وأنها إثم كبير .

٣ ــ لا قود ولا دية على المفتى إن أفتى بغير حق ، وأن صاحب الخطأ الواضح غير معذور لأنه ﷺ عابهم على الافتاء بغير علم ودعا عليهم .

٤ ــ مشروعية التيمم لمن يخاف باستعمال الماء ضررا .

٥ ــ جواز المسح على الجراحة بعد العصب عليها وغسل سائر البدن بالماء .

٦ ـ طلب العلم فيه الشفاء من الجهل .

٧ - وجوب الغسل على من أصابته الجنابة .

١١٥ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلَ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى) رواه الدارقُطني بإسناد ضعيف جداً .

المعنى الإجمالي

التيمم طهارة ترابية ضعيفة لا يصلى بها سوى فرض واحد بتوابعه فلا يكفى لفريضتين لأن التيمم لا يرفع الحدث كالوضوء وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلى بالتيمم الواحد ماشاء من فرض أو نفل كالوضوء لعموم الأخبار وقياسا للفرائض على النوافل .

التحليل اللفظي

من السنة : سنة النبي ﷺ طريقه وشرعه . وقوله من السنة له حكم المرفوع كما تقدم راجع المقدمة .

بإسناد ضعيف جداً : كثيرا وهو صفة لمفعول مطلق محذوف والتقدير ضعفا جدا وإنما اشتد ضعفه لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف .

فقه الحديث

مشروعية التيمم لكل صلاة وهو قول الجمهور ، وخالفهم أبو حنيفة فى ذلك .

ملحوظة :

أحاديث الباب دلت على ما يأتى :

١ ــ اختص النبي ﷺ وأمته بخصائص لم يسبقهم أحد إليها من الأنبياء والمرسلين : بعثه الله إلى الناس عامة ، وأعطاه الشفاعة العظمى لإراحة الناس من هول يوم القيامة ، نصره بالرعب فى قلوب أعدائه ، وأباح له ولأمته المغانم والصلاة فى أى موضع من مواضع الأرض فلا يختص بها مكان .

٢ ــ رخصة التيمم عند فقد الماء للوضوء والغسل وعند الضرورة كمسح على الجبائر ومرض وأى شيء يجزىء وبيان صفته وأنه لا يبيح إلا فرضاً واحداً وماشاء من النوافل .

ما هو التيمم لغة وشرعا ومتى فرض وما سبب مشروعيته ؟ هل التيمم رخصة أم عزيمة ؟ فى الحديث الأول من الباب خصائص نبوية فاشرحها ؟ ماحكم التيمم بغير التراب ؟ كيف كان حال الغنائم عند من كان قبلنا من الأمم؟ ما وجهة عمار فى تمرغه ؟ بين مذاهب العلماء فى ضربات التيمم ؟ ما حكم المجتهد إذا اجتهد وأخطأ ؟ بين مذاهب العلماء فى مسح اليد فى التيمم هل إلى الكوع أم إلى المرفق ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : الرعب . الغنائم ، الشفاعة العظمى ، تمرغت ، الصعيد ، بشرته ، زند ، جبيرة ؟ بين صفة التيمم المشروعة واشرح الواجب المجزىء وحد الكمال ؟ اشرح مذاهب العلماء فى

الضربة الثانية من ضربات التيمم ؟ بم يسمى التيمم ؟ ماحكم الاجتهـــاد فى العصر النبوى ؟ اشرح مذاهب العلماء فى مشروعية التيمم عند الخوف من الضرر ؟ هل المراد بالضرر خوف الموت أو أعم ؟ ما حكم المسح على الجبائر واذكر مذاهب العلمـاء فى ذلك ؟ ما حكم الافتاء بغير علم ؟ هل يجب الغسل على من احتلم ؟ هل يصلى بالتيمم الواحد فريضتان وبين مـــذاهب العلمـاء فى ذلك وفصل مستند كل ؟

باب الحيض

١١٦ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كانَتْ تُسْتَحَاضُ فقَالَ لهاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فإِذَا كانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ ، فإِذَا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئِي وَصَلِّي) رَوَاه أبو داود وَصَحّحه ابن حِبَّانَ وَالحاكم وَاستنكره أبو حاتم.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (وَلْتَجْلِس فِي مِرْكَن فإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء غسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيما بيْنَ ذَلِكَ).

المعنى الإجمالى

تضمن دين الإسلام بيان الأحكام فيما يتعلق بالفرد والمجتمع والمرأة والرجل ولذا فقد أبان الإسلام ما يتعلق بأحكام الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك من الأحكام المنزلية لتكون المرأة على بصيرة من أمر دينها ولتعبد ربها على ضوء الشرع الشريف مترسمة فى خطاها منهج الدين السَّوِيّ وهذا هو الذى جعل فى نساء الأنصار والمهاجرين جرأة البحث والسؤال ليعرفن أحكام الشرع ، وأفسح لهن المجال فى ذلك حسن خلقه ﷺ وحرصه على التعليم والتبليغ.

التحليل اللفظي

الحيض : لغة السيلان وشرعا دم طبيعة يخرج من قعر الرحم فى أوقات معلومة وأسماؤه عشرة : الطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراث والعراك والنفاس والطمس والفراك والحيض .

تستحاض : الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه من عرق يقال له العاذل .

يعرف : بفتح الراء مبنى للمجهول مأخوذ من المعرفة أى تعرفه النساء بلونه وثخانته كما تعرفه بالعادة .

فإذا كان ذلك : بكسر الكاف أى إذا كان الدم الموجود دما أسود فاتركى الصلاة لأنه دم حيض .

فامسكى عن الصلاة . اتركى الصلاة .

فإذا كان الآخر : غير الأسود بأن كان أصفر أو أشقر أو أكدر .

فتوضئ : اغتسلى غسل الخروج من الحيض .

استنكره أبو حاتم . لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف .

ولتجلس فى مركن : فيه ماء لتعرف حال دمها فإذا علا الماء صفرة كان دم استحاضة وإن علا غيرها فهو حيض - والمركن - الذى يغسل فيه الثياب ويعبر عنه بالإجّانة فى بعض الأحاديث .

فقه الحديث

١ ــ الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة فى المخرج والحكم والصفة

٢ ــ يجب على الحائض ترك الصلاة .

٣ ــ رد المستحاضة إلى التميز وقد تمسك بهذا الحديث مالك والشافعى فإذا ميزت الدم وانقضى القدر المعروف لها اغتسلت وأصبح الدم الثانى حكمه حكم الحدث تتوضأ لكل صلاة وعند الحنفية وأحمد فى المشهور عنهما لا اعتبار فى التميز وإنما الاعتبار للعادة لقوله ﷺ :
فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَ أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي
وللمستحاضة أحكام تخالف أحكام الحائض : جواز وطئها ، لا تترك الصلاة والصوم ، يجب عليها الوضوء لكل صلاة عند الشافعية وأحمد ويجب عليها الوضوء لكل وقت عند الحنفية ، ويستحب لها الوضوء لكل صـــلاة عند المالكية .

٤ ــ الأمر بالاغتسال لها فى اليوم والليلة ثلاث مرات ولتجمع بين الصلاتين المشتركتى الوقت والجمهور على استحباب الغسل بقرينة عدم أمر فاطمة فى الحديث واقتصاره على الوضوء .

راوى الحديث

أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة لأمها من المهاجرات الأول هاجرت مع زوجها جعفر بن أبى طالب إلى الحبشة ثم إلى المدينة روت (٦٠) حديثاً وروى عنها ابنها عبدالله وابنتها فاطمة تزوجها أبو بكر رضى الله عنه بعد قتل زوجها فولدت محمدا وتزوجها على رضى الله عنه بعد موت أبى بكر فولدت له يحي وماتت بعد موت على .

فائـــدة :

اعلم أن تسع نسوة استحضن فى عهد الرسول ﷺ وهن :

فاطمة بنت أبى حبيش ، وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة وأختها زينب أم المؤمنين وسهلة بنت سهل وبادنة بنت غيلان الثقفيـة وسودة أم المؤمنين وأسماء بنت مرثد وزينب بنت أبى سلمة نظمها السيوطى فقال

قد استحيضت فى زمان المصطفى   تسع نساء قد رواها الراوية
بنات جحش سودة والفاطمة   زينب أسمـــاء سهلة وبادنة

١١٧ — عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْش قَالتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ (إِنمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِى سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِى وَصَلِّى ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كما تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ نَوَيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِـــلِي حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ؟ فَافْعَلى ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ ، قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَىَّ) رواهُ الخمسة إلا النسائى وَصَحَّحه الترمذى ، وَحسنه البخارى .

المعنى الإجمالى

اعتنى الشارع الحكيم ببيان أحكام الحيض والاستحاضة وأفسح المجال للنساء ليسألن عن أحكام دينهن ، وأبان الفرق بين دم الحيض والاستحاضة مخرجا وصفة وحكما ، ولم يقف عند هذا الحد حتى أباح الجمع بين الصلاتين المشتركتى الوقت كالظهر والعصر ، وكالمغرب والعشاء جمعا صوريا بفعل الأولى فى آخر وقتها ، والثانية فى أول وقتها ، فكل صلاة وقعت فى وقتها وهذا من التيسير .

التحليل اللفظى

حيضة كثيرة شديدة : أيامها كثيرة ودمها شديد الدفق .

أستفتيه : أخبره بحالى وأسأله عن حكم هذا الدم .

ركضة : أصل الركض الاصابة بالرجل ـ والمعنى أن الشيطان قد وجد سبيلا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها ، وقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها .

فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام : أمكثى أيام حيضك عن الصلاة واتركى ما تتركه الحائض ستة أو سبعة أيام لأنه الغالب ، وقد خيرها بين واحدة منهما تطمئن إليها نفسها لنسيانها مدتها ستة أو سبعة .

استنقأت : بلغت وقت النقاء والنظافة ، والاستنقاء أصله النقاء وهو الطهر .

صومى : أى ماشئت من تطوع وفريضة وصلى .

فإن ذلك يجزيك : يكفيك . وهذا أول الأمرين .

كما تحيض النساء : اجعلى مدة حيضك بقدر ما يكون حيض النساء عادة من ست أو سبع ، وكذلك اجعلى مدة طهرك بقدر ما يكون طهر النساء عادة من ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين ، وهذا مبنى على الغالب من عادة النساء فى الحيض .

فإن قويت : قدرت ـ واللفظ يشعر بعدم الوجوب .

تؤخرى الظهر : إلى آخر وقتها .

تعجلى العصر : أول وقتها ، ويقال له الجمع الصورى لأنه جمع بحسب الصورة .

أعجب الأمرين إلى : الجمع بين الصلاتين جمعا صوريا أحبهما إلى ، لأنه أيسر وأسهل . وهذا الأمر الثانى .

فقه الحديث

١ ــ جواز الاستماع لصوت المرأة الأجنبية عند الحاجة .

٢ ــ جواز السؤال عما شأنه أن يستحيي منه من أحكام الدين ولو كان المسئول عظيما .

٣ ــ على المسئول مهما كان قدره أن يجيب السائل ويسلك معه مسلك السهولة .

٤ ــ الشخص يوكل إلى دينه وعلمه فى الأمور التى لا تعلم إلا من جهته

٥ ــ الشيطان له تسلط على الإنسان ، فمن ذلك ركضته عرق العاذل فى المرأة حتى ينفجر الدم فيلتبس عليها أمر دينها .

٦ ــ تحريم الصلاة على المستحاضة وقت حيضها .

٧ ــ نجاسة دم الحيض وكذا دم الاستحاضة .

٨ — طلب إزالة ما يستقذر .

٩ — دم الاستحاضة يجيز للمرأة الصلاة والصوم .

١٠ — عدم إباحة الجمع بين الصلاتين جمعاً حقيقياً فى وقت أحدهما للعـــذر .

١١ — لم يبح الرسول ﷺ للمستحاضة الجمع للصلاتين بل أمرها بالتوقيت ـ الذى هو الإتيان بكل صلاة فى وقتها (الأولى) فى آخر وقتها ، (والثانية) فى أول وقتها .

١٢ — على المفتى أن يرشد المستفتى إلى ما هو أحسن .

١٣ — الرد إلى الغالب من أحوال النساء .

راوى الحديث

حمنة بنت جحش الأسدية تزوجها طلحة بن عبيد الله بعد قتل زوجها مصعب بن عمير (بغزوة أحد) وهى أخت زينب أم المؤمنين روت حديثاً واحداً وهى التى كانت تستحاض وروى عنها ابنها عمران بن طلحة روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجه .

١١٨ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ حَيْضَتُكِ ، ثمَّ اغْتَسِلِي) (فكانت تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاَةٍ) روَاه مسلم ـ وَفِي رِوَايةِ للبخارى : (وَتَوَضَّئِى لِكلِّ صَلاَةٍ) وَهِى لأَبِى داوُد وَغيره مِنْ وَجْهٍ آخر .

المعنى الإجمالى

كان للنساء فى الصدر الأول اعتناء بالسؤال عما أشكل عليهن حتى يعبدن الله تعالى عبادة صحيحة وكانت قلوبهن مملوءة بالخشية من الله ويتجلى ذلك واضحاً فى سؤال أم حبيبة ، وفى اغتسالها لكل صلاة تطوعا واحتياطاً فى الدين وأن الغسل لا يجب عليها لكل صلاة بل الوضوء .

التحليل اللفظى

أم حبيبة : اسمها حبيبة بنت جحش وكنيتها أم حبيب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين ، وأخت حمنة زوج الزبير ابن العوام .

فشكت إلى رسول الله ﷺ الدم : أى سيلان الدم الخارج عن العادة

امكثى : اجلسى .

قدر ما تحبسك حيضتك : المقدار الذى كنت تجلسينه مدة الحيض قبل استمرار دم الاستحاضة .

اغتسلى : غسل الخروج من الحيض .

فكانت تغتسل لكل صلاة : إنما كان ذلك الغسل تطوعا منها ولم تؤمر به .

فقه الحديث

إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات الآتية

١ ــ العادة التى كانت لها قبل الاستحاضة .

٢ — العادة التى للنساء ستة أو سبعة أيام ـ قريناتها فى السن ـ فأقل مدة الحيض يوما وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوما .

٣ — صفة الدم بلونه أو رائحته .

٤ — إقبال الحيضة وإدبارها فيجب عليها الغسل عند الإدبار ، أما الغسل والوضوء بعد ذلك فقد تقدم فى فقه الحديث ١١٦ ص ٢١١ .

١١٩ — عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً . رواه البخارى وأبو دود اللفظ لمسلم .

المعنى الإجمالى

دم الحيض دم غليظ أسود معروف عند النساء لونا وريحا فإذا تم طهر المرأة بعد القصة ـ ماء أبيض يخرج بعد الحيض ـ أو بعد الجفوف ـ ما يحشى به الرحم من قطن أو غيره ويخرج جافا ـ فخرجت صفرة أوكدرة لا تعد حيضاً ، أما ما خرج قبل الطهر من صفرة أو كدرة فى أثناء الحيض فذلك منه وقد علم ﷺ بهذا من النساء فأقرهن على ذلك .

التحليل اللفظى

كنا : فى زمنه ﷺ فله حكم الرفع فيكون مع علمه تقريراً له .

لا نعد الكدرة : الدم الذى بلون الماء الوسخ (الكدر) بعد أيام الحيض .

الصفرة : الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار

بعد الطهر . بعد مضى أيام الحيض وذلك برؤية القصة أو الجفوف .

فقه الحديث

الحديث له منطوق ومفهوم ، فمنطوقه أن ما يخرج من الرحم بعد الطهر وانقضاء المدة المعلومة لا يسمى حيضاً ، ومفهومه أن ما ينزل من الصفرة أو الكدرة قبل الطهر يعد حيضاً .

راوى الحديث

أم عطية نسيبة بنت كعب الأنصارية بايعت الرسول ﷺ وكانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع الرسول ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى روت (٤٠) حديثاً وأخذ عنها محمد بن سيرين .

١٢٠ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ) رواه مسلم .

المعنى الإجمالى

جعل الله تعالى هذه الأمة وسطا وجعل دينها أشرف الأديان وأسمحها فأجاز معاشرة الحائض فى المأكل والمشرب والمضاجعة ، ونهى عن النكاح والاستمتاع بما بين السرة والركبة احتياطاً ، فكان هذا الحكم عدلا وسطا فإن النصارى كانوا يبيحون من الحائض كل شىء حتى النكاح واليهود كانوا يقسون عليها فيبعدونها فى سائر الأحوال ، فجاء الإسلام وسطاً بين التفريط والافراط والله عليم حكيم

التحليل اللفظي

الحديث بتمامه عند مسلم : عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنْ الْيَهُودَ كانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لم يُؤَاكلوهَا وَلم يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فأَنزَلَ اللهُ تعَالَىَ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ قُلْ هُو أَذًى فَاعْتزلوا النِّسَاءَ فِي المحِيضِ الآية) فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكاحَ » فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إلاَّ خَالَفَنَا فيه ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فقَالاَ : يَارَسُولَ اللهِ : إنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إلَى النَّبيِّ ﷺ فأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لم يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

اليهود : اسم لقبيلة وسموا بذلك لأنهم رجعوا وهادوا عن عبادة العجل قال تعالى (إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ) أى رجعنا .

يجامعوهن فى البيوت : لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد بل يتركوها فى البيت منفردة .

الآية ٢٢٢ من سورة البقرة (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتى يَطْهُرْنَ فإِذَا تَطَهَّرْنَ

فأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

المحيض : الحيض ويطلق على زمانه .

هو أذى : ما يتأذى به الإنسان وذلك لقبح لونه ورائحته ونجاسته وإضراره ، والتنكير فيه للقلة .

فاعتزلوا النساء فى المحيض : اتركوا وطأهن زمن حيضهن ، وقد فهم بعض الصحابة أن الاعتزال مطلق حتى فى المسكن ، فقال قوم من الأعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت المحيض فقال : إنما أمرتم أن تعتزلوا وطأهن ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم .

ولا تقربوهن : لا تطؤوهن .

حتى يطهرن : يغتسلن بعد انقطاع الدم .

فإذا تطهرن : انقطع الدم واغتسلن .

فأتوهن من حيث أمركم الله : جامعوهن فى القبل ولا تتجاوزوه إلى غيره

إن الله يحب : يثيب ويكرم .

التوابين : التائبين من الذنوب .

ويحب المتطهرين : من الأقذار .

هذا الرجل : يعنون النبى ﷺ ولم يصرحوا (بالنبى أو الرسول) لانكارهم نبوته أو رسالته .

يدع : يترك

أسيد بن حضير الأنصارى الأوسى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد
ب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وبدرا والمشاهد بعدها .

عباد بن بشر من بنى عبد الأشهب من الأنصار أسلم أيضاً على يد مصعب بن عمير شهد بدراً وأحدا والمشاهد كلها .

تقول كذا وكذا : من مخالفتك إياهم فى مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها .

فتغير وجه الرسول ﷺ : لمخالفتهما نص القرآن بقولهما (فلا نجامعهن ؟) .

أن قد وجد عليهما : غضب عليهما .

فاستقبلهما هدية : جاءت للنبي ﷺ هدية حال خروجهما من عنده .

فبعث فى آثارهما : فأرسل وراءهما من يردهما فرجعا .

أن لم يجد عليهما : لم يغضب عليهما .

فقه الحديث

١ — تحريم وطء الحائض .

٢ — جواز الاستمتاع بالحائض بكل أنواعه ما عدا الوطء ومابين السرة والركبة بدون حائل خلافا لأحمد حيث أباح الاستمتاع مطلقاً إلا الوطء .

٣ — دين المسلمين هو الدين السهل الحنيف .

٤ — كراهة إخبار المسلم بما يكرهه أو يسوءه .

٥ — مشروعية الغضب على من ارتكب مالا يليق .

٦ — لا يصح إغاظة العدو بما يخالف الشرع .

٧ — مشروعية قبول الهدية واستحباب التفريق منها .

٨ — لا ينبغى استمرار غضب المسلم من المسلم .

٩ — طلب سكوت التابع عند غضب المتبوع .

١٠ — مشروعية الملاطفة والمؤانسة بعد الغضب .

١١ — طلب مخالفة اليهود فى معاملة الحائض .

١٢١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِى وَأَنَا حَائِضٌ . « متفق عليه »

المعنى الإجمالى

الشارع حكيم أباح لنا الاستمتاع بالحائض إباحة مقيدة فأمرها أن تلبس مايستر ما بين سرتها وركبتها وذلك خشية الوقوع فى الوطء المحرم .

التحليل اللفظى

فأتزر : أشد إزاراً يستر ما بين سرتى وركبتى .

فيباشرنى . تلامس بشرته بشرتى .

فقه الحديث

١ — جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل أنواع الاستمتاع ماعدا الوطء بشرط أن يكون عليها إزار يستر من السرة إلى نصف الفخذين تصون به مالا يحل مباشرته عن قربان الزوج .

٢ – جواز مباشرة ما فوق السرة ودون الركبة مطلقاً (بحـــائل وبغير حائل) .

٣ – طهارة بدن الحائض .

١٢٢ – عَنِ ابْنِ عباسٍ رُضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الَّذِى يأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ – قَالَ (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَو بِنِصْفِ دِينَارٍ) رواه الخمسة ، وصَحَّحه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وَقْفه .

المعنى الاجمالى

المرء فى هذه الحياة قد تطغى عليه الشهوة فتسلبه عقله ولبه فيركب الخطر ولا يتجنب الزلل فيجامع امرأته فى حيضتها وقد قال بعض الأئمة بمشروعية التصدق لمن فعل هذا الفعل فألزمه بالتصدق بدينار وإن جامع فى أول الدم وذلك لأنه حديث عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه فى آخره فخفف التصدق بالنصف ، وقال البعض الآخر بأن هذه خطيئة لاتحتاج إلى تصدق وكفارتها الاستغفار منها .

التحليل اللفظى

يأتى امرأته : كناية عن جماعها .

يتصدق : ليتصدق على حذف لام الأمر .

بدينار أو نصف دينار : أوللتنويع لاللشك . بدينار إذا جامعها فى فور حيضتها ونصف دينار إذا جامعها فى آخر حيضتها .

فقه الحديث

استحباب التصدق بما يساوى دينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته فى حالة حيضها ، وهذا قول الشافعى وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة أنه لا يلزمه التصدق بل يستغفر الله من ذلك .

١٢٣ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) « متفق عليه » فى حديث طويل .

المعنى الإجمالى

المرأة ضعيفة العقل والتفكير إذا اشتدت لم تعرف قيمة للكبير تتناسى الخير وتنساه وتضمر الشر وتهواه ، شهادتها نصف شهادة الرجل ودينها ناقص لم يكتمل وقد قرر الشارع الحكيم نقصان دينها بما تضمنه الحديث لا تعى ما تقول إن قصرت فى طلباتها مرة نسيت ما قمت به سابقاً من الخير ونكرته كأن لم يكن ، تسب وتشتم وترغى وتزبد ، تأخذ بمجامع القلوب وتستهوى العقول بالألفاظ السحرية المعسولة أصلحها الله وهدانا إلى الصراط المستقيم .

التحليل اللفظى

فى حديث طويل : ولفظه كما فى صحيح البخارى عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ

عَلَى النِّسَاءِ فقَالَ : يامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فإنى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَبِمَ يارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ . قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا .

فى أضحى أو فطر : فى عيد الأضحى أو الفطر .

أريتكن : أرانى الله إياكن أكثر أهل النار .

تكثرن اللعن . تتلفظن بألفاظ اللعنة كثيراً .

تكفرن العشير : تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ماكان منه .

للب الرجل الحازم : لعقل الرجل الرزين الضابط لعقله .

أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم : أى تنهى الحائض عن الصلاة والصوم مدة حيضها فالنفى هنا معناه النهى .

فقه الحديث

١ ــ اطلاع الله رسوله على مافى الآخرة من ثواب وعقاب حتى يخبر أصحابه بذلك ليزيد المحسن فى إحسانه ويرتدع المسىء عن إساءته .

٢ ــ الحث على الصدقة وأنها ترفع نقمة الرب

٣ ــ ثبوت وجود النار .

٤ — النساء أكثر أهل النار لكفرانهم نعمة الزوج وتلفظهن بألفاظ اللعن

٥ — الاستدلال بنقص عقل المرأة لأنها اعتبرت فى الشهادة بنصف رجل فشهادة امرأتين بشهادة رجل واحد .

٦ — الاستدلال بنقص دين المرأة لتركها الصلاة والصوم مدة الحيض والنفاس .

٧ — الطهارة شرط فى صحة الصلاة والصوم .

٨ — الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لورود النص بقضاء الصوم دون الصلاة وللمشقة الظاهرة فى تعددها والدين يسر .

١٢٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : لمَّا جِئْنَا سَرِفْ حِضْتُ ، فَقَالَ النبي ﷺ (افعَلِي مَا يفعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أنْ لاَ تَطوفِي بالْبَيْتِ حَتى تَطْهُرِي) « متفق عليه » فى حديث طويل .

المعنى الإجمالى

يقرر النبي ﷺ حل مشكلة فى النسك طالما يبتلى بها النساء فأبان أن الحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج أو العمرة غير الطواف بالبيت لأن من شرطه الطهارة فإذا طهرت دخلت المسجد وطافت وفى هذا رفق بالنساء ولون من ألوان سماحة الإسلام وبيان فضل الطواف وأنه يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة وستر عورة .

التحليل اللفظى

فى حديث طويل ولفظه عند مسلم : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

قَالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لاَ نَذْكُرُ إلاَّ الْحَجَّ حتى جِئْنَا سَرِفْ فَطَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكى فقال ما يبكيك ؟ فقَالَتْ : وَاللهِ لَوَدَدْتُ أَنى لم أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَال (مَالَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ) قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ (هٰذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بنَاتِ آدَمَ ، افعلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفى بِالْبَيْتِ حَتى تَطْهُرِى) الحديث (١)

خرجنا مع رسول ﷺ : فى حجة الوداع وكان فى السنة العاشرة من الهجره ولم يحج النبي ﷺ بعد فرض الحج سواها وقرر فيها المناسك بفعله وقوله ووعظ الناس وودعهم وقال « لَعَلّىّ لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِى هَذَا » فسميت حجة الوداع .

لا نذكر إلا الحج : ناوين بالحج .

سرف : موضع بين مكة والمدينة وإلى مكة أقرب على أميال ، قيل عشرة أميال وقيل غير ذلك .

فطمثت : حضت ـ تقدمت أسماء الحيض ص ٢١٠

لوددت أنى لم أكن خرجت هذا العام : تمنت عدم خروجها للحج فى هذا العام وذلك للحادث الذى وقع عليها .

لعلك نفست : معناه حضت وهو من أسماء الحيض الذى تقدم ص ٢١٠ .

(١) اكتفينا بالمطلوب فى الحديث وباقيه يتضمن بعض أعمال الحج وليس هذا محله .

شيء كتبه الله على بنات آدم : قدره وأراده لهن فلا بد منه ولا لوم عليك فيه .

افعلي ما يفعل الحاج : من وقوف بعرفة ورمي جمار .

غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تتطهري : منعها من الطواف لأن صحته تتوقف على الطهارة .

فوائد الحديث

١ – منع الحائض من الطواف حتى تطهر لأن الطهارة شرط من شروط صحته .

٢ – جواز مزاولة الحائض جميع أعمال النسك لأنها لا تتوقف على طهارة كالطواف والصلاة .

١٢٥ – عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ (مَا فَوْقَ الْإِزَارِ) رواه أبو داود وضعفه .

المعنى الإجمالي

سد الذرائع باب عظيم من أبواب الشريعة وقد حافظ الشارع على الاهتمام به لأن التهاون بالوسائل يؤدي إلى الإخلال بالمقاصد : « فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » ولذا أحل من مباشرة الحائض ما فوق الإزار دون ما تحته ، فمنهم من حمل ذلك على الوجوب احتياطاً ، ومنهم من حمله على الاستحباب

التحليل اللفظى

رواه أبو داود وضعفه : قال إنه ليس بالقوى

فقه الحديث

تحريم مباشرة محل الأزار ـ ما بين السرة والركبة ـ وهذا مقيد لإطلاق الحديث السابق « اصْنَعُوا كلَّ شَىءٍ إلاَّ النِّكاحَ » فأبيحت المباشرة من فوق الإزار كما تقدم، وعند الإمام أحمد تجوز المباشرة بلا حائل ما بين السرة والركبة أخذاً بعموم الحديث « اصْنَعُوا كلَّ شَىءٍ إلاَّ النِّكاحَ » وحمل الأمر بالاتزار على الندب

١٢٦ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كانت النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبىِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا . رواه الخمسة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وَفِى لَفْظٍ لَهُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِىُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ . وصححه الحاكم .

المعنى الإجمالى

خفف الشارع الحكيم عن النفساء فعاملها معاملة الحائض فى ترك الصلاة والصوم ومد لها فى أجل النفاس إلى أربعين يوما تقضى الصوم الواجب دون الصلاة تخفيفاً ، فإذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت ولا حد لأقله

التحليل اللفظى

النفساء : التى وضعت حملها

تقعد بعد نفاسها : تمكث النفساء بعد ولادتها من غير صلاة أربعين يوما وليلة ، وهذا بالنسبة لبعض النساء فلا يمكن اتفاق عادة فى النساء فى عصر فى مدة النفاس أو الحيض .

فقه الحديث

١ ـ أكثر مدة النفاس أربعون يوما وبه قال الجمهور ، وقال الشافعى أكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وأقله لحظة وقال مالك وأحمد بأن لا حد لأقله وقال أبو حنيفة إلى أنه محدود وهو خمسة وعشرون يوما وقال أبو يوسف أحد عشر يوما وقال الحسن البصرى عشرون يوما .

٢ ـ عدم قضاء الصلاة المتروكة مدة النفاس لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمرها بذلك والأصل أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد وقد ورد الأمر الجديد فى الصوم بقوله تعالى :

« فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرْ »
ولم يرد فبقيت على الأصل من عدم وجوب قضائها ، وفيه رد على طائفة من الخوارج الذين يوجبون قضاء الصلاة على الحائض والنفساء .

٣ ـ حكم الدم الخارج عقب الولادة مع جريانه ويستمر أربعين يوما تمنع فيه المرأة من الصلاة والصوم فإذا زاد عن ذلك فحكمها حكم المستحاضة وتقدم مفصلا فى فقه الحديث ١١٦ ص ٢١١ .

ملحوظة :

أحاديث الباب دلت على ما يأتى :

١ ــ التفرقة بين دم الحيض والاستحاضة فى اللون والمخرج والحكم وكيفية تمييز ذلك .

٢ ــ تمنع الحائض من الصلاة والصوم أيام حيضها تقضى الصوم دون الصلاة ، يمنع زوجها عن وطئها وعليـــه الكفارة إذا وطئها فى حيضها عند الإمام أحمد كما يحل لزوجها مباشرتها من فوق الإزار عند الجمهور وقد أجاز أحمد مباشرتها من تحت الإزار .

٣ ــ تقدير مدة للمستحاضة وذلك بعادتها قبل ذلك أومقارنتها بمثيلاتها فى السن ، يحل لها الصلاة والصوم ، يحل لزوجها وطؤها . يستحب لها الجمع الصورى فى الصلاة .

٤ ــ تقدير مدة للنفساء تمنع فيها عن الصلاة والصوم ، لا تقضى الصلاة وتقضى الصوم فقط كالحائض .

ما هو الحيض وكم أسماؤه وكم أقل مدته وغالبه وأكثره ؟ اذكر الفرق موجزا بين الحيض والاستحاضة ؟ ما الذى يبيح للمستحاضة وما الذى يمنع ؟ ما حكم إباحة الجمـــع للمستحاضة ؟ ما الفرق بين الجمع الحقيقى والصورى ؟

بين حالة اعتناء النساء فى العهد النبوى ؟ لماذا اغتسلت أم حبيبة لكل صلاة وهل هى مأمورة بذلك ؟ بين حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر وبعده ؟ بين سماحة الإسلام فى معاملة الحائض ؟ اشرح ما كانت عليه الحائض عند اليهود والنصارى ؟ من هم اليهود والنصارى ؟ ما الذى يجوز الاستمتاع به من الحائض وما الذى اختلف فيه ؟ ما حكمة منع الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة ؟ بين مذاهب العلمــاء فيمن جامع امرأته فى فور حيضتها أو إدباره ؟ ما الذى يجب على المرأة تركه أثناء الحيض والنفاس ومن أين يستفاد ذلك ؟ ما الذى يجب أن تقضيه المرأة من العبادات ولماذا ؟ ما سبب نقصان المرأة عن الرجل فى الشهادة ؟ ماذا تفعل الحائض والنفساء فى الحج وما الذى تمنعان منه ؟ ماذا يشترط للطواف ؟ بين أقل مـدة النفاس وأكثره ؟

كِتَابُ الصَّلَاةِ

باب المواقيت

١٢٧ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَالم يَحْضُر وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَالم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَالم يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ مَالم تَطْلُعِ الشَّمْسُ) رواه مسلم .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ (وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ) .

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) .

المعنى الإجمالي

الصلاة معراج الروح إلى المستوى الأعلى ومناجاة للحق تبارك وتعالى ، فهى حضرة قدسية ووصلة ربانية تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ونظامها الركوع والسجود وأذكارها التلاوة والتسبيح والدعاء ، وهى الفارق بين المؤمن والكافر والركن الثانى من أركان الإسلام ، أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة من أجلها شرع الأذان ولإقامتها بنيت المساجد ، من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها كان من الخاسرين وشبيها بالمنافقين ، جاحدها كافر وقت الشارع لها المواقيت محافظة عليها وإشارة بفضلها .

التحليل اللغوى

الصلاة : لغة الدعاء وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة

المواقيت : جمع ميقات وهو الوقت الذى عينه الله لتأدية هذه العبادة .

زالت الشمس . مالت إلى جهة الغرب .

مالم تصفر الشمس : مدة عدم اصفرارها وهو اختلاط ضياء الشمس بصفرة .

الشفق : بقية حمرة الشمس فى الأفق الغربى .

وله : لمسلم .

فى العصر : فى بيان وقتها .

بيضاء نقية : صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير والجملة حال من العصر ورابطها الواو .

والشمس مرتفعة : لم تمل إلى الغروب .

فقه الحديث

١ ــ بيان معرفة أوقات الصلوات المفروضة .

٢ ــ المسارعة إلى أداء صلاة العصر فى أول وقتها .

راوى الحديث

بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمى أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان روى (١٦٤) حديثاً وأخذ عنه أبو المليح عامر ، سكن المدينة

المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم إلى خراسان غازياً فمات بها وهو آخر من مات بها من الصحابة وذلك سنة اثنتين وستين فى زمن يزيد بن معاوية .

١٢٨ — عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

« متفق عليه » .

وَعِنْدَهُما مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا ، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا : إِذَا رَآهُم اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُم أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

وَلِمسْلِم مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

المعنى الاجمالى

امتاز أصحاب النبي ﷺ من دون سائر أصحاب الأنبياء بالحرص على معرفة أقواله وأفعاله وضبط سائر أحواله وتقريراته ونقلها للتأسى بها وتبليغ الأحكام الشرعية فلذا ضبطوا لنا كيفية صلاته وتحديد مواقيتها ومقدار تلاوته ﷺ وبيان ما يقدم من الصلاة فى أول وقتها وما يؤخر قليلا رعاية لاجتماع الناس ومراعاة للمصالح العامة .

التحليل اللفظي

رحله : مسكنه .

أقصى المدينة : آخرها .

الشمس حية : بيضاء شديدة الحرارة قوية الأثر .

وكان يكره النوم قبلها : قبل العشاء لئلا يستغرق النائم فى سبات عميق فيخرج وقتها المختار .

والحديث : التحادث مع الناس بما لا يتعلق بمصلحة الدين أو إصلاح المسلمين .

بعدها : بعد العشاء ، لتكون الصلاة خاتمة عمله بعد تكفير خطيئته ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل .

ينفتل : ينصرف .

صلاة الغداة : الفجر .

حين يعرف الرجل جليسه : بضوء الفجر .

وكان يقرأ بالستين إلى المائة : إذا اختصر قرأ بالستين آية فى صلاته فى الفجر ، وإذا طول فإلى المائة من الآيات .

وعندهما : البخارى ومسلم .

أحيانا يقدمها : فى أول وقتها .

إذا رآهم اجتمعوا عجل . إذا رأى الصحابة اجتمعوا فى أول الوقت صلى بهم رفقاً بحالهم .

وإذا رآهم أبطئوا أخر : إذا رأى الصحابة تأخروا أخر الصلاة مراعاة لهم ليدركوا الجماعة .

بغلس : ظلمة آخر الليل - مايعادل بعد الفجر بثلث ساعة -
انشق الفجر : بدت طلائعه .

فقه الحديث

١ ــ المسارعة بأداء صلاة العصر فى أول وقتها .

٢ ــ استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل إذا لم تحصل منه مشقة على الناس .

٣ ــ الحرص على عدم التنفير بتأخير الجماعة إذا اجتمع المصلون .

٤ ــ كراهة النوم قبل العشاء ، لأن النوم قد يتأتى منه نسيان الصلاة أو تأخيرها عن وقتها .

٦ ــ كراهة الحديث بعد العشاء ، لأن الحديث قد يؤدى إلى سهر يفضى إلى النوم عن صلاة الصبح . إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يستمر مع أبى بكر فى أمر المسلمين . ويدخل فى ذلك كلما كان لحاجة كمذاكرة درس أو مؤانسة ضيف أو مسامرة عرس .

٦ ــ التبكير لحضور صلاة الصبح والخروج من المسجد بعد الضياء « حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ »

راوى الحديث

أبو برزة : نضلة بن عبيد الأسلمى شهد الفتح روى (٤٦) حديثاً وروى عنه أبو عثمان النهدى وأبو العالية مات بالبصرة سنة أربع وستين .

١٢٩ ــ عَنْ رَافِعِ بْنِ خُدَيجٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْمَغْرِبَ

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نُبلِهِ « متفق عليه » .

المعنى الإجمالي

كثر حض الشارع على تأدية صلاة المغرب فى أول وقتها عند تحقق غروب الشمس بحيث يرجع المصلى منها والضوء باق .

التحليل اللفظى

وإنه ليبصر مواقع نبله : يبكر بها فى أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف المصلى بحيث لو رمى سهمه عن قوسه لأبصر موقعه وذلك لبقاء الضوء .

فقه الحديث

١ ــ المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف الإنسان منها والضوء باق
٢ ــ عدم تطويل صلاة المغرب .

راوى الحديث

رافع بن خديج بن رافع الأوسى الأنصارى تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحداً ومابعدها روى (٧٨) حديثاً أصابه سهم يوم أحد فقال ﷺ « أنا أشهد لك يوم القيامة » عاش إلى زمن عبدالملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة أربع وسبعين وعمره (٨٦) سنة

١٣٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ، وَقَالَ (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى) رواه مسلم .

المعنى الإجمالى

مواقيت الصلوات المكتوبة معلومة ، وأولها أفضلها إلا العشاء فإنه ممتد إلى الثلث الأول من الليل ، وأفضله عند آخر الثلث الأول منه ، لكنه ﷺ لما كان يراعى الأخف على الأمة ترك الأفضل رفقاً بهم ومشقة عليهم .

التحليل اللفظى

أعتم النبى ﷺ : أخر الصلاة حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته .

عامة الليل : كثير منه .

لوقتها : هذا الوقت وقتها المختار والأفضل .

أن أشق على أمتى : أن وما دخلت عليها فى تأويل مصدر مبتدأ والخبر محذوف وتقديره لولا المشقة موجودة على الناس لأخرتها إلى وقتها المختار ، فكان الرسول ﷺ يراعى الأخف على الأمة .

فقه الحديث

وقت العشاء ممتد فالصلاة فى آخر وقته أفضل إذا لم يحصل من ذلك التأخير تكليف على الناس .

١٣١ — عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)

« متفق عليه » .

المعنى الإجمالى

الصلاة روحها الخشوع وهو سرها الأكبر المطلوب منها ، ولما كانت شدة الحر تذهب الخشوع ندب الشارع الحكيم إلى تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها فى مساجد الجماعات رفقا بالمصلين ومحافظة على الحضور فيها ، ومعلوم أن هذا خاص بصلاة الظهر دون غيرها من الصلوات وفى شدة الحر وليس فى زمن البرد .

التحليل اللفظى

فأبردوا بالصلاة : أخروا الصلاة ـ وهى الظهر ـ إلى أن يبرد الوقت والأمر للندب فى مساجد الجماعات وعليه مالك والشافعى وقيل فى البيوت وللمنفرد فهو أعم وعليه أحمد وأبو حنيفة .

فإن شدة الحر : شدة حر الشمس فى الصيف .

من فيح جهنم : سطوع حرها وانتشاره وغليانها فاحذروها .

فقه الحديث

١ ـ مشروعية الابراد بالظهر عند شدة الحر . وحكمة ذلك أن شدة الحر تسلب الخشوع الذى هو روح الصلاة .

٢ ـ من أمر بأمر عليه أن يقرنه ببيان علته ليكون أدعى لقبوله فى النفوس .

٣ – هذا الحديث مقيد لاطلاق الأحاديث الدالة على فضيلة الصلوات فى أول وقتها .

١٣٢ – عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ فإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُم) رواه الخمسة وصَحَّحه الترمذى وابن حبان .

المعنى الإجمالى

قد يلتبس طلوع الفجر على بعض الناس سيما فى الليالى المقمرة ، وقد يتساهل البعض فى تأدية صلاة الفجر أول وقتها لغلبة النوم عادة فأمر الشارع الحكيم بالاهتمام بصلاة الفجر أولا بتحقق طلوعه وثانياً بتأديته فى وقته وبين أن ذلك سبب لمضاعفة الثواب.

التحليل اللفظى

أصبحوا بالصبح : صلوها عند طلوع الصبح ـ تحقق طلوع الفجر وظهوره ـ فإنه أعظم لأجوركم : إن الاصباح المأخوذ من أصبحوا أكثر ثواباً من من تأخيرها عن أول الوقت وهو تعليل للأمر .

فقه الحديث

١ – طلب التغليس بالفجر بعد تحقق طلوعه وعليه الجمهور ، وقالت الحنفية بمشروعية الإسفار أخذاً بظاهر الحديث .

٢ – طلب المبادرة بتأديه الفجر فى أول وقتها ليحصل بذلك أعظم الأجر

١٣٣ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحُ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) متفق عليه .

وَلمسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وَقَالَ (سَجْدَةً) بَدَلَ (رَكْعَةٍ) ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

المعنى الاجمالى

فضل الله على عباده عظيم ونواله عميم ، امتن الله سبحـــانه وتعالى على المصلين بأن من أدرك ركعة من الصلاة فى وقتها وأكمل باقيها خارج الوقت فإنها تكون أداء وينسحب حكم الركعة المدركة فى الوقت على بقية الصلاة فضلا منه وإحسانا وجعل الجزء الذى يدرك به هذا المعنى جزءاً حقيقياً ألا وهو ركعة كاملة بركوعها وسجودها لأن بقية الصلاة فى معنى التكرير لها ، أما لو أدرك جزء ركعة كالسجدة أو الرفع من الركوع فإن هذا الجزء لا تدرك به تلك الفضيلة .

التحليل اللفظى

من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس : أى وأضاف إليها بعد طلوعها الركعة الثانية .

فقد أدرك الصبح : أداء .

فقد أدرك العصر : أداء .

نحوه : مثل حديث أبي هريرة ولفظه : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ والسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

فقه الحديث

١ — من أدرك ركعة كاملة بسجودها من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة أداء وعليه أن يتم باقيها ولو فى حالة طلوع الشمس أو غروبها .

٢ — من لم يدرك ركعة كاملة فى الوقت بأن أدرك جزءها فصلاته قضاء لأنه لم يدرك الوقت

٣ — يعتبر إدراك الركعة من الوقت بعــد تقدير زمن يسع الطهارة أو الغسل بالنسبة للحائض والنفساء ، وقيل فى معنى الحديث أن من قام به مانع كالإغماء والحيض والنفاس وحصلت الافاقة أو الطهر قبل خروج وقت الصلاة بحيث يسع تأدية ركعة بتمامها بعد تقدير زمن يسع الطهارة بكمالها فإن الصلاة فى ذمة من زال عنه ذلك المانع أداء أو قضاء ، أما إذا لم يبق بعد تقدير زمن الطهارة ما يكفي لإدراك ركعة كاملة فإن الصلاة تسقط عن أرباب الموانع المذكورة .

١٣٤ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،

وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) متفق عليه . ولفظ مسلم (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) .

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) والحكم الثانى عِنْدَ الشافعى مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيرة بسندٍ ضعيفٍ وزَادَ (إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) .

وكَذَا لِأَبِى دَاوُدَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ نحوه .

المعنى الاجمالى

ينهانا الشارع عن التشبه بالكفار فى عبادتهم ومراعاة أوقات طاعتهم فلهذا منعنا عن تأدية النافلة وقت طلوع الشمس وعند غروبها وعلل ذلك بأنها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان ، ونهانا عن الصلاة والتضرع والطلب وقت تجلى الجلال والغضب ، فمنع تأدية النافلة وقت الزوال وعلل ذلك بأن الوقت الذى تسجر (توقد) فيه جهنم ولما كان زوال يوم الجمعة عيد الاسلام لا تسجر فيه جهنم أباح لنا فيه صلاة النافلة ومثل الصلاة فى ذلك دفن الموتى فى هذه الأوقات فينبغى أن يكون دفن الميت عند قدومه على مولاه واستحضاره تحت رحمته . ودعاء مشيعيه فى وقت تتجلى فيه الرحمة والرضوان . ولما كانت صلاة الفريضة عبادة مؤقتة وعتنى الشارع بها أعظم ندب إلى فعلها فى أى وقت كان .

التحليل اللفظي

لا صلاة : نافلة .

بعد الصبح : صلاة الصبح .

بعد العصر : بعد صلاة العصر .

بعد صلاة الفجر : بمعنى صلاة الصبح :

وله : لمسلم .

نقبر : ندفن .

بازغة : فى ابتداء طلوعها .

قائم الظهيرة : قائم الظل الذى لا يزيد ولا ينقص فى رأى العين . وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس واشتداد الحرارة .

حتى تزول الشمس : تميل عن كبد السماء .

وحين تتضيف : تميل وتدنو للغروب .

الحكم الثانى عند الشافعى : وهو النهى عن الصلاة وقت الزوال .

الحكم الأول : النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وقد تسامح المصنف فى تسميته حكما فإن الحكم فى الأوقات الثلاثة واحد وهو النهى عن الصلاة فيها ، وإنما هذا الثانى أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان .

بسند ضعيف : لأن فيه إبراهيم بن أبى يحيى وإسحق بن أبى فروة وهما ضعيفان .

نحوه : مثله ولفظه : (وَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : إِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجُرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

وقال أبو داود إنه مرسل وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي ﷺ فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ولأنه ﷺ حث على التبكير إليها ثم رغب فى الصـــلاة إلى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء

فقه الحديث

١ ـــ النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب

٢ ـــ النهى عن دفن الموتى عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال وطلب مراعاة الأوقات المباركة للصلاة والدفن .

راوى الحديث

عقبة بن عامر الجهنى روى (٥٥) حديثاً وروى عنه جابر وابن عباس ولى مصر لمعاوية وحضر معه صفين وولى غزو البحر ، كان فصيحاً شاعراً قارئاً عالماً مات سنة ثمان وخمسين .

١٣٥ ـــ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان .

المعنى الإجمالى

الحرم المـــكى الشريف متنزل الرحمات ، وحضرة ربانية هى أقدس الحضرات وقد جعل الله فيه البيت الحرام مثابة للناس وأمنا وشرع الطواف

به وجعله قبلة للصلوات ومركزاً لدائرة العبادات فلا تخلو ساعة من ليل أو نهار إلا وفيها العباد يلجئون إلى بيت سيدهم ويطوفون به ويصلون عنده فلذا أباح الشارع الكريم الطواف به والصلاة إليه فى أى وقت كان ونادى الرسول بنى عبد مناف والمطلب لأنهم القائمون بسدانته والمشرفون على تطهيره ونهاهم عن منع أحد طاف بهذا البيت أو صلى عنده .

التحليل اللفظي

طاف بالبيت : طاف بالكعبة .

وصلى فيه : فى البيت والمراد به جميع حدود الحرم

أية ساعة . لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول فى أى وقت يريد الدخول للطواف والصلاة ، وقد عنون ابن ماجه والنسائى لهذا الباب بقول (باب ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت) .

فقه الحديث

لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه فى أى ساعة من ساعات الليل والنهار وليس هذا خاصاً بركعتى الطواف بل يعم كل نافلة وبه أخذ الشافعى وعارض الجمهور ذلك بأحاديث النهى ترجيحاً لجانب المنع ، وجوز الحنابلة صلاة ركعتى الطواف مطلقاً أخذا بظاهر الحديث ومنعوا ما سواهما .

راوى الحديث

جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى أبو محمد المدنى أسلم قبل حنين روى (٦٠) حديثاً وروى عنه ابناه محمد ونافع وسليمان

ابن صرد وابن المسيب وطائفة ، كان حليما وقوراً عارفاً بالنسب ذكر بن إسحق أن النبي ﷺ أعطاه مائة من الإبل توفى سنه تسع وخمسين بالمدينة .

١٣٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَي عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الشَّفَقُ الْحُمْرَةَ) رَوَاه الدارقُطني وصحَّحَه ابنُ خُزيمةَ ،وغيرهُ وَقفَه عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

المعنى الإجمالي

نزل جبريل عليه السلام فعلم النبي ﷺ مواقيت الصلوات فعلا ليكون ذلك أبلغ فى التعليم فصلى به فى اليوم الأول فى أول الوقت وفى اليوم الثانى فى آخره وقال له ما بين هذين وقت ، أما المغرب فصلى به فى اليومين فى وقت واحد ولهذا قال الشافعى فى الجديد إن وقت المغرب ليس ممتداً ، وقال آخرون بامتداده إلى غيبوبة الشفق الأحمر وهو الأرجح تيسيراً على العباد وأخذاً بظاهر هذا الحديث .

التحليل اللفظى

الشفق . بقية حمرة الشمس فى الأفق الغربى .

الحديث له بقية وتمامه : (فإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ).

فقه الحديث

أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس وآخره ممتدا إلى غيبة الشفق الأحمر .

١٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ـ أَىْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ) رواه ابنُ خُزيمة والحاكم وصحَّحاه.

وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ (إِنَّه يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الْأُفُقِ) وَفِي الْآخَرِ (إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ)

المعنى الإجمالى

وضع الشارع الحكيم لبعض الألفاظ معانى شرعية خاصة فهى حقائق مرادة من تلك الألفاظ على حسب وضعها ورتب على ذلك الأحكام ونبه العباد ، فمن ذلك لفظ الفجر ومعناه اللغوى ظهور النور ممتداً كذنب الذئب فى وسط السماء وهذا لا يحرم الطعام على الصائم ولا يدخل به وقت صلاة الفجر ويسمى الفجر الكاذب ، والثانى الفجر الصادق وهو الضياء المنتشر الذى يحرم به الأكل على الصائم وتحل به صلاة الفجر .

التحليل اللفظى

الفجر . فى اللغة لفظ مشترك بين وقتين

فجر يحرم الطعام : على الصائم ويطلق عليه الفجر الصادق .

تحل فيه الصلاة : يدخل فيه وقت وجوب صلاة الفجر .

تحرم فيه الصلاة : صلاة الصبح وفسرت الصلاة فى الحديث لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة .

نحوه : مثل حديث ابن عباس ولفظه : الْفَجْرُ فَجْرَانِ : أَمَّا الْفَجْرُ الَّذِى كَذَنَبِ السِّرْحَانِ فَلاَ يَحِلُّ الصَّلاَةَ وَلاَ يُحَرِّمُ فِيهِ الطَّعَامُ ، وَأَمَّا الَّذِى يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِى الْأُفُقِ فإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ

مستطيلا : ممتداً .

وفى الآخر : الذى لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام.

السرحان : الذئب ، والمراد يرتفع فى السماء كالعمود ، وبين الفجرين ساعة تقريباً يظهر الثانى ظهوراً واضحاً ليبين لنا أول وقت الفجر الصادق .

فقه الحديث

الفجر لغة مشترك بين وقتين - فعلامة الوقت الأول كذنب الذئب يرتفع فى السماء كالعمود يحل الطعام ويحرم الصلاة ، وعلامة الوقت الثانى ظهوره ممتدا فى الأفق فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة .

١٣٨ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا) رواه الترمذى والحاكم وَصَحَّحَاهُ وَأَصْلُهُ فى البخارى .

المعنى الاجمالى

سأل ابن مسعود رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله ليبادر بها لعله يفوز بقسط وافر من فضل الله ورضاه. فقال له الرسول : أحب الأعمال إلى الله الصلاة فى وقتها ، وأراد ابن مسعود أن يعرف ما يليها فى الفضل

حيث أنه يقوم بها ويرغب فى المزيد فيسأل ثم أى ؟ ويجيبه الرسول ببر الوالدين والإحسان إليهما ، ويسال ابن مسعود ثالثاً فيجيبه ـ بالجهاد فى سبيل الله ، فكانت رغبة ابن مسعود فى الاستزادة من الخير تدفعه إلى السؤال بعد هذا ولكنه خشى على الرسول الملل والسآمة فسكت ، ولو سأل الزيادة لزاده رسول الله ﷺ فقد أوتى الحلم والإحسان والحكمة وفصل الخطاب .

التحليل اللفظي

وأصله فى الصحيحين : عَن أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيَ دار عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَىُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى . متفق عليه .

أفضل الأعمال : المراد بها الأعمال البدنية أما أفضل الأعمال على الإطلاق فالإيمان بالله الذى هو أصل الأصول ولذا ورد فى بعض الروايات (إيمان بالله) .

الصلاة على وقتها : وفى رواية الصلاة فى أول وقتها ورواية الصلاة لوقتها وسر التعبير بعلى كما فى رواية الحديث الإشارة إلى التمكن من دخول وقت الصلاة بحيث لا تؤدى المبادرة بها إلى إيقاعها قبل الوقت والتحقق من دخوله كتمكن المستعلى من المستعلى عليه .

بر الوالدين : البر الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما والإساءة إليهما .

ثم أي : أي إسم استفهام وهي مبتدأ خبرها محذوف تقديره أي الأعمال أفضل .

الجهاد في سبيل الله : بإعلاء كلمة الله عز وجل وإظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال .

استزدته : طلبت منه الزيادة .

فقه الحديث

١ — أعمال البر يفضل بعضها بعضاً عند الله .

٢ — الحث على المحافظة على الصلوات في أول وقتها .

٣ — تعظيم الوالدين وبيان فضل برهما .

٤ — فضل الجهاد في سبيل الله .

٥ — حرص الصحابة على الطاعة وإرضاء الله تعالى والتنافس في مثوبة الله ولذا سألوا عن أفضل الأعمال .

٦ — سؤال العالم عن مسائل شتى في وقت واحد حرصاً على الاستفادة وجواز تكرير السؤال .

٧ — الرفق بالعالم وعدم الاكثار عليه خشية إملاله .

راوي الحديث

أبو عمرو الشيباني : سعد بن أياس الكوفي أدرك زمان النبي ﷺ وغيره وثقه ابن معين روى عن علي وابن مسعود مات سنة خمس وتسعين وعمره (١٢٠) سنة .

١٣٩ – عَنْ أبى مَحْذورَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ (أوَّلُ الوَقتِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ) أخرجه الدارقطنى بسندٍ ضعيف جداً .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ، دُونَ الأَوْسَطِ ، وَهو ضعيف أيضاً .

المعنى الإجمالى

توقيت الشارع وقتاً معينا للعبادة دليل على كمال اعتنائه بها واهتمامه بتأديتها ، ولذا صار المكلف المسارع بتأديتها فى أول الوقت مستحقاً لرضوان الله والرضوان أعلى مواهب القرب قال تعالى : (وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) وإذا أداها فى وسط الوقت كان مستأهلا لرحمة مولاه ، ومؤديها فى آخر الوقت متعرض لتفويتها فله عفو الله ولا عفو إلا عن ذنب .

التحليل اللفظى

أول الوقت : للصلاة المفروضة .

بسند ضعيف جداً : لأنه من رواية يعقوب بن الوليد قال أحمد كان من الكذابين الكبار ، وكذبه ابن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع .

نحوه : مثله فى ذكر أول الوقت وآخره دون وسطه ولفظه (أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ) .

وهو ضعيف أيضاً : لأنه من رواية يعقوب بن الوليد .

فقه الحديث

إثبات المفاضلة فى أجزاء وقت الصلاة ؛ فأول الوقت أفضلها لرضاء الله على فاعلها ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخره عفو الله ولا يكون العفو إلا عن ذنب .

راوى الحديث

أبو محذورة الجمحى المكى ، اختلف فى اسمه واسم أبيه على أقوال ، قيل أصحها سمرة بن معين أسلم عام الفتح وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن فيها للصلاة وله أحاديث روى عنه ابنه عبد الملك وابن محيرز ؛ قال الطبرانى توفى سنة تسع وخمسين .

١٤٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ) أخرجه الخمسة إلا النسائى . وفى رواية عبدالرازق (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)

وَمِثْله للدارَقُطِنيّ عَن عَمْرِو بْنِ الْعَاص رَضىَ اللهُ عنهُ

المعنى الاجمالى

تكره صلاة النفل بعد طلوع الفجر سوى ترغيبته لئلا يؤدى ذلك إلى تفويت أول الوقت ولئلا يعتقد العوام وجوب صلاة أخرى حينئذ ، قال

قوم بالتحريم تمسكا بظاهر النفى الذى هو نهى فى المعنى ، أما حرم مكة فجوز فيه النفل مطلقاً الشافعى بلا قيد .

التحليل اللفظى

بعد الفجر : بعد طلوعه .

إلا سجدتين : ركعتى الفجر ـ وهما رغيبة الفجر .

ومثله للدارقطنى : نحو حديث ابن عمر فإنه فسر المراد ببعد الفجر ، وهذا وقت من الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها وقد تقدم الـــكلام على باقى الأوقات ص ٢٤٧ فى فقه الحديث ١٣٤ .

فقه الحديث

تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر .

١٤١ ــ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِى ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ (شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ ، فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَنَا ؟ قَالَ (لَا) أخرجه أحمد .

وَلِأَبِى دَاوُدَ عَن عَائِشَةَ رضى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ

المعنى الإجمالى

اختص الرسول ﷺ بأحكام ميزه الله تعالى بها تشريفاً له على الأمة

وإشادة بفضله العظيم ؟ فمن ذلك فرضية صلاة الليل عليه ، ومن ذلك أيضاً أنه إذا عمل تطوعا فى وقت وجب أن يلازمه ولا يجوز له تركه .

التحليل اللفظي

فسألته : كان سؤالها هذا مما يدل على أن الرسول ﷺ لم يصلها قبل ذلك عندها ، وأنها علمت بالنهى فاستنكرت مخالفة الفعل له :

شغلت عن ركعتين بعد الظهر : قد بين الشاغل ﷺ (أنه قد أتاه ناس من بنى عبد القيس) وفى رواية عن ابن عباس عن الترمذى أنه ﷺ أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر .

ولأبى داود عن عائشة رضى الله عنها بمعناه : ولَفْظه أَنَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ)

والوصال مواصلة الليل بالنهار فى الصوم لأكثر من يوم دون تناوله سحوراً أو فطوراً .

فقه الحديث

١ — النهى عن قضاء النافلة بعد العصر ، وجوازه من خصائص الرسول ﷺ .

٢ — كراهة الوصال ، وجوازه من خصائص الرسول ﷺ .

٣ — من رأى مخالفة من كبير أو صغير عليه أن يسأله .

٤ — على المسئول مهما كان عظيما أن يجيب السائل عن سؤاله بما يطمئن نفسه ويزيل عنه ما به .

ملحوظة :

أحاديث الباب دلت على :

١ ــ بيان أوقات الصلوات الخمس ، الأوقات التى ينهى عن الدفن والصلاة فيها ، الأوقات يفضل بعضها بعضاً ، أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها .

٢ ــ استحباب : أداء العصر والصبح فى أول وقتيهما ، والإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، تأخير العشاء . جعل مؤذنين للصبح فلكل أذان فائدة وعلامة تدل عليه وبينهما وقت مقدر .

٣ ــ كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعده إلا لمصلحة، كراهة النفل فى الأوقات المنهى عنها وإعادته من خصائص الرسول ﷺ ، كراهة الوصال وجوازه من خصائص الرسول عليه السلام .

٤ ــ عدم منع الطواف وركعتيه فى أى وقت كان .

ماهى الصلاة لغة وشرعا ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتيه : ميقات ، الشفق الشمس مرتفعة ، الشمس حية ، رحله ، ينفتل ، غلس ، انشق الفجر ، أعتم عامة الليل ، بازغة ، قائم الظهيرة ، تزول الشمس ، تتضيف ، الشفق ؟ اعرب قوله (والشمس بيضاء نقية) وبين معنى ذلك ؟ ماهى أوقات الصلوات الخمس ؟ كيف كان ﷺ مع أصحابه فى صلاة العشاء ؟ ماهو أفضل وقت صلاة

المغرب ؟ ما معنى قوله (وإنه ليبصر مواقع نبله) ؟ ما هو وقت العشاء الأفضل ولماذا ترك ؟ ما معنى الإبراد وما حكمه وحكمته ؟ الابراد ينافى فضيلة أول الوقت فما هو جوابك على ذلك ؟ هل يكون الابراد للمنفرد وفى البيت ؟ ما معنى الاصباح فى قوله (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم) ؟ وبين مذاهب العلماء فى ذلك ؟ ما معنى الفاء فى قوله (فإنه) ؟ متى تكون الصلاة أداء ومتى تكون قضاء ؟ تحدث عن فضل الله على عباده ؟ ما حكم أرباب الموانع عند زوالها ؟ بين الأوقات التى نهى فيها عن صلاة النافلة وما حكمة ذلك ؟ بين الأوقات التى نهى فيها عن الدفن فيها وما سر ذلك ؟ ما حكم تأدية النافلة فى زوال يوم الجمعة ؟ ما حكم تأدية الفريضة فى أوقات النهى ؟ ما حكم صلاة النافلة فى الحرم المكى فى أوقات الكراهة وفصل مذاهب العلماء فى ذلك وما حكمة عدم المنع عند القائل بذلك ؟ لم خص النبى ﷺ بنى عبد مناف بالنداء ؟ هل وقت الفجر ممتد وما دليل القائلين بذلك ؟ ما هو الفجر الكاذب والصادق وبين ما يترتب عليهما من الأحكام ؟ هل للألفاظ معان سوى معانيها اللغوية ؟ ما أفضل الأعمال مطلقاً ؟ ما أفضل الأعمال البدنية ؟ ما سر التعبير (بعلى) فى قوله (الصلاة على وقتها) ؟ اعرب قوله (ثم أى) ؟ ما حكمة توقيت العبادة وبين ما يترتب على فعلها فى أول الوقت ووسطه وآخره ؟ ما حكم الصلاة بعد العصر وما الذى خص به الرسول ﷺ وما حكمة تخصيصه ؟

بابُ الأذانِ

١٤٢ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ — رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ — بتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةَ — قَالَ فَلماَّ أَصْبَحْتُ أَتَيتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ (إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ) الحديثَ أخرجهُ أحمد وأبو دَاوُدَ . وصححه الترمذيُّ وابن خزيمة

وَزَادَ أحمد فى آخره فى قصة قَوْل بِلاَلٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

وَلِابن خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهِ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمؤَذِّنُ فى الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

المعنى الإجمالى

لما هاجر النبي ﷺ فى السنة الأولى إلى المدينه وقويت شوكة المسلمين وكثر الناس تشاوروا فى شيء يعلمهم بدخول وقت الصلاة ليجتمعوا إليها ويصلوا جماعة ، فذكروا النار والناقوس والبوق ، فلم يقبلوا شيئاً منها لأنها شعائر المجوس والنصارى واليهود فانصرفوا إلى منازلهم وهم مشغولون بذلك فرأى عبد الله بن زيد رجلا فى منامه يحمل ناقوساً . فقال له يا عبد الله أتبع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به . قال : ندعوا به إلى الصلاة . قال : أفلا

أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال بلى . قال تقول : الله أكبر الله أكبر الخ ...

التحليل اللفظي

الأذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص وشرع بالمدينة بعد الهجرة .

الاقامة : مصدر أقام وشرعا الاعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص

بتربيع التكبير : تكريره أربعاً .

بغير ترجيع : الترجيع العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين مرتين بخفضه .

فرادى : لا تكرير فى ألفاظها .

إلا قد قامت الصلاة فإنها تكرر .

إنها لرؤيا حق صادقة .

الحديثَ : رواه أبو داود عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَاعَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ فَقَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُوا بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى فَقَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ

أَ كْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، اللّٰهُ أَ كْبَرُ ، اللّٰهُ أَ كْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ اللّٰهُ أَ كْبَرُ ، اللّٰهُ أَ كْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةَ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، اللّٰهُ أَ كْبَرُ ، اللّٰهُ أَ كْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ ، فَلَماَّ أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ قُمْ مَعَ بِلاَلَ فَأَلْقِ عَلَيهِ مَارَأَيتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَقَدْ رَأَيتُ مِثْلُ مَاأُرِيَ فَقَالَ رَسُول اللّٰه ﷺ فلله الحمد .

محمد بن عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصارى المدنى روى عن أبيه وعن أبي مسعود البدرى وروى عنه نعيم المجمر ومحمد بن إبراهيم التيمى وثقه ابن حبان .

طاف بى وأنا نائم : ألم بى طائف حال النوم .

أفلا أدلك · الهمزة للاستفهام داخلة على محـــذوف أى أترغب فيما تجمع به الناس للصلاة .

قال : الرجل الذى يحمل الناقوس .

الله أكبر . أكبر من كل شيء وابتداء الأذان بالله أكبر مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقه الله تعالى من الكمالات .

أشهد أن لا إله إلا الله : أعتقد أنه لا معبود بحق فى الوجود إلا الله

وأشهد أن محمداً رسول الله : وأعتقد أن محمداً رسول الله .

حى على الصلاة : حى اسم فعل أمر مبنى على فتح الياء المشـــددة ومعناها أقبل .

حى على الفلاح : الفلاح الفوز والبقاء .

استأخر عنى : تأخر عنى هذا الرجل قليلا بعد أن علمنى الأذان .

إنها لرؤيا حق : صادقة. وحكم النبى ﷺ بصدق هذه الرؤيا لما تقدم من أن عمر لما رأى الأذان فى المنام أتى ليخبر به النبى ﷺ قال له ﷺ سبقك بذلك الوحى .

فألق عليه : أمل على بلال ما رأيته ليؤذن به .

فإنه أندى صوتاً منك : أرفع :

فجعلت ألقيه عليه : صرت ألقى الأذان على بلال وألقنه له .

فخرج يجر رداءه : ورواية الترمذى يجر إزاره ، والمراد بالإزار الرداء لأن الإزار لا بد أن يكون مربوطاً وألا ينكشف صاحبه .

مثل ما أرى : بضم الهمزة مبنى للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على عبدالله بن زيد والأصل أراه الله تعالى .

زاد أحمد فى آخره : آخر حديث عبد الله بن زيد موصولة بها رواية بلال قصة قول بلال فى أذان الفجر "الصلاة خير من النوم : لحديث الترمـــذى عن بلال قَالَ : قَالَ لى رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَ تُثَوِّبَنَّ فى شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ إلاَّ فى صَلاَةِ الْفَجْرِ) إلا أن فيه ضعفاً وانقطاعاً .

ومعنى الصلاة خير من النوم ـ لذتها خير من لذة النوم عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق .

من السنة : طريقة النبى ﷺ .

فقه الحديث

١ ــ طلب الاهتمام بأمر الدين ومخالفة أهل الكتاب فى شعارهم الدينى

٢ ــ مشروعية التشاور فى الأمور المهمة ، وإبداء المرءوس ما عنده من الرأى إلى الرئيس فيما يراه مصلحة ثم لصاحب الأمر أن يفعل ماظهرت له من المصلحة .

٣ ــ جواز الاجتهاد له ﷺ .

٤ ــ مشروعية الآذان وحكمته إظهار شعائر الإسلام والاعلام بدخول وقت الصلاة بمكانها والدعاء إلى الجماعة وهو جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعيه من العقليات والسمعيات ، فأوله إثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله ـ الله أكبر ـ ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وبعد هذه العقائد كملت العقائد العقليات ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبى ﷺ لا من جهة العقل ، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفى ذلك إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار

ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه .

اختلف الأئمة فىحكم الأذان قال أحمد إنه فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة دون غيرها للرجال جماعة فى الأمصار والقرى وغيرهما حضراً ، وقال الشافعى وأبو حنيفة إلى أنه سنة للمنفرد والجماعة حضراً وسفراً ، وقال مالك إنه سنة كفاية لجماعة طلبت غيرها بكل مسجد وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه وقال بوجوبه كفائياً فى المصر .

٥ ــ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه .

٦ ــ مشروعية التثويب فى أذان الصبح خاصة.

راوى الحديث

بلال بن رباح المؤذن مولى أبى بكر شهد بدراً والمشاهد كلها سكن دمشق روى (٤٤) حديثاً وروى عنه كعب بن عجرة وقيس بن أبى حازم وهو سابق الحبشة إلى الإسلام أذن للنبى ﷺ ولم يؤذن لأحد بعده إلا مرة فى قدمة قدمها المدينة وكان ممن عــذب فى الله مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة .

١٤٣ ــ عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ . أخرجه مسلمٌ ، وَلَـكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِى أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ ، ورواه الْخمسة فذكروه مُرَبَّعاً .

المعنى الإجمالى

السعادة مطوية فى عجائب المقادير ، هؤلاء فتية قاموا يستهزئون بالأذان ويحاكون بلالا فكتب الله لأبى محذورة السعادة فوقع عليه اختيار المصطفى لحسن صوته فصار مؤذنا وإليك قصته خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين[1] ومعه تسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاءا بالمؤمنين فقال ﷺ : قد سمعت من هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا واحداً واحداً وكنت آخرهم فقال حين أتيت تعال فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك[2] على ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند المسجد الحرام ، فقلت يارسول الله فعلمنى فعلمه الأذان .

التحليل اللفظى

علمه الأذان : ألقاه عليه ﷺ بنفسه .

فذكر فيه الترجيع : العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بانخفاضه وبه أخذ مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء واحتجوا بهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة لا يشرع الترجيع واحتج بحديث عبد الله بن زيد المتقدم .

فذكروه مربعاً : أى التكبير أربع مرات فى أول الأذان .

(١) غزوة حنين وكانت فى السنة الثامنة من الهجرة لخمس خلون من شوال وحنين واد بين مكة والطائف قال الواقدى بينه وبين مكة ثلاث ليال وقيل بضعة عشر ميلا .

(٢) قال لى بارك الله فيك .

فقه الحديث

١ ــ اختيار من كان حسن الصوت ليقوم بالأذان لأن ذلك أوقع في النفس .

٢ ــ بيان ألفاظ الأذان التى لا تخفى على كل مسلم . وللأئمة رحمهم الله أقوال فى التربيع والتثنية ، فالمشهور التربيع وكان عمل أهل مكة التى هى مجمع المسلمين فى المواسم ولم ينكر على ذلك أحد من الصحابة وبه قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، وقال مالك بالتثنية واحتج بهذا الحديث وكان عمل أهل المدينة .

١٤٤ ــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ : أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعاً ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ، إِلاَّ الْإِقَامَةَ ، يعنى : إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، متفق عليه ولم يذكر مسلم الاسْتِثْنَاء

وَللنسائى : أَمَرَ النبىُّ ﷺ بِلَالاً

المعنى الإجمالى

لما كان المراد من الأذان إعلام البعيد من أهل البلد عامة طلب الشفع فى كلماته ـ ومعناه أن يأتى بها مثنى مثنى ـ زيادة فى الاعلام وتمكيناً للتبليغ ولما كان المراد من الإقامة تبليغ أهل المسجد خاصة أكتفى فيها بالإيتار ـ يعنى بإفراد ألفاظها ـ وكررت الاقامة ـ أى لفظ قد قامت الصلاة ـ لأنها المقصودة بالذات .

التحليل اللفظي

أمر بلال : بالبناء للمجهول - أى أمره رسول الله ﷺ لأنه الآمر الناهى فهو حديث مرفوع حكما (انظر المقدمة) كما يدل عليه رواية النسائى : أمر النبي ﷺ بلالا .

يشفع : الشفع ضم الشيء إلى مثله وهو فى العدد خلاف الوتر ، كالزوج خلاف الفرد ، ومعنى يشفع الأذان : يأتى بمعظم ألفاظه مثنى لا جميعها لأن كلمة التوحيد فى آخره مفردة ، ففيه الحكم على الشيء باعتبار حكم مجموعه

يوتر الاقامة : يأتى بمعظم ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة فإنها مثنى

ولم يذكر الاستثناء : وهو قوله : (إلا الاقامة) .

فقه الحديث

١ - تثنية ألفاظ الآذان لأنه إعلام للغائبين فتكريره ليكون أوصل إليهم ومن ثم استحب أن يكون على مكان عال وبصوت مرتفع وأن يكون بتمهل وبدون إسراع .

٢ - إفراد ألفاظ الاقامة لأنها للحاضرين ، ومن ثم تكون بسرعة متوسطة وقد كررت (قد قامت الصلاة) لأنها المقصودة بالذات من الاقامة .

٣ - ما تقدم فى الاقامة من إفراد ألفاظها سوى جملة الاقامة هو مذهب الشافعى وأحمد ، ويرى مالك إفراد ألفاظها حتى الاقامة ، ويرى أبو حنيفة تثنية ألفاظها جميعها مع تربيع التكبير أولها ، واتفقوا على تثنية التكبير وإفراد كلمة التوحيد آخرها .

٤ – كل ما جاء من الاختلاف فى الأذان والاقامة من الافراد والتثنية والتربيع والترجيع فهو سنة وردت به روايات متعددة وكل إمام أخذ بما ترجح عنده .

١٤٥ – عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّن وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا ، وَهٰهُنَا ، وَإِصْبِعَاهُ فِى أُذُنَيْهِ ، رواه أحمد والترمذىُّ وَصَحَّحَهُ :

وَلاِبْنِ مَاجَهَ : وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ ، ولأبى دَاوُدَ : لَوَى عُنُقَهُ لمَّا بَلَغَ حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ يميناً وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ ، وأصله فى الصحيحين

المعنى الاجمالى

للأذان آداب ينبغى أن تراعى ، منها أن يكون المؤذن حسن الصوت ، ومنها أن يؤذن على مرتفع كالمنار ، ومنها أن يلتفت برأسه عند الحيعلتين يمنة ويسرة ومنها أن يضع إبهاميه فى أذنيه ليكون ذلك أجمع لصوته ويستدل بذلك الأصم حينما يراه على أنه يؤذن لا أنه يستغيث ، ومنها أن يستقبل القبلة فى جميع الأذان مع الالتفات بوجهه .

التحليل اللفظى

لوى عنقه : أمال بلال عنقه إلى جهة اليمين وجهة الشمال عند الحيعلتين (حى على الصلاة ، حى على الفلاح) ولم يتحول بصره عن القبلة ولا بقدمه .

أصله فى الصحيحين : ولفظه عَنْ أَبى جُحَيْفَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ لَهُ مِنْ أُدُمٍ ؛ قَالَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ فِمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ ، فخرجَ النَّبيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كأَنى أَنْظُرُ إِلَى بيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا يَقُولُ يمِينًا وَشِمَالًا حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ رَكَزْتُ لَهُ عَنَزَةً وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لم يَزَلْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ الْمَدِينَةَ

بالأبطح : موضع معروف أعلى مكة ـ واد بين جبل النور والحجون ـ

قبة : من الخيام بيت صغير .

من أدم : جمع أديم وهو الجلد المدبوغ وكانت القبة من الجلد .

فخرج بلال بوضوئه : بالماء الذى توضأ به الرسول ﷺ .

فمن ناضح ونائل : فمنهم من ينال من الماء شيئاً ومنهم من ينضح عليه شيئاً مما ناله ويرش عليه بلال مما حصل له تبركا ـ وهذا معنى ما جاء فى الحديث .

حلة : الحلة إزار ورداء ولا تكون حلة حتى تكون من ثوبين .

حمراء : مخططة بخطوط حمر وقد وصفت بالحمرة باعتبار مافيها من الخطوط .

هنا وهنا : يمنة ويسرة .

ركزت : غرزت فى الأرض .

عنزة : بفتح العين والنون والزاى عصا فى أسفلها حديدة كالرمح .

فقه الحديث

١ — جواز لبس الثوب المخطط بالأحمر

٢ — مشروعية التفات المؤذن برأسه يمينا وشمالا عند الحيعلتين مع وضع الاصبعين فى الأذنين ليعرف من يراه عن بعد أو من به صمم أنه مشتغل بالأذان وليكون ذلك أرفع لصوته .

٣ — مشروعية اتخاذ السترة للمصلى .

٤ — جواز التبرك بآثار الرسول ﷺ واستعمال فضل طهوره وطعامه وشرابه ولباسه .

٥ — مشروعية قصر الصلاة فى السفر .

٦ — تعظيم الصحابة للرسول ﷺ .

راوى الحديث

أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائى الكوفى روى (٤٥) حديثاً كان من صغار الصحابة مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم روى عن على والبراء بن عازب وروى عنه إسماعيل بن أبى خالد والحكم بن عيينة وأبو إسحق السبيعى ولاه على عليّ بيت المال وكان من كبار أصحابه قال ابن حبان مات سنة أربع وسبعين .

١٤٦ — عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ ، رواه ابن خزيمة

المعنى الإجمالى

كانت قريش تستهزىء بالنبى ﷺ لما دعاهم إلى عبادة الله الواحد الأحد وكان أبو محذورة أحدهم سمع أذان المسلمين فى حنين فأخذ يقلدهم استهزاء بهم بصوت رخيم قد أعجب الرسول فأرسل فى طلبهم وكانوا تسعة وقد طلب الرسول منهم أن يؤذنوا فأطاعوه وأذنوا واحداً بعد الآخر وكان أبو محذورة آخرهم أذاناً فأجلسه الرسول بين يديه ومسح على ناصيته فأراد الله له الخير والسعادة وهداه للاسلام وعلمه الأذان وأمره بالاعلام بذلك فى المسجد الحرام .

فقه الحديث

يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً ليشوق الناس إلى إجابة داعى السماء .

١٤٧ — عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، رواه مسلم

وَنَحْوُهُ فى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ

المعنى الإجمالى

جعل الشارع الحكيم للصلوات المفروضة ميزة تختص بها ألا وهى الأذان لدعوة البعيد والإقامة ليتنبه القريب من حاضر المسجد ، أما الصلوات المسنونة التى شرعت لها الجماعة : كالعيدين والكسوفين والاستسقاء فلا يؤذن

لها ولا يقام وذلك إجماع . واختلفوا هل يقال الصلاة جامعة لثبوت ذلك في العيدين كما رواه الشافعي وقيس عنده غير العيدين عليهما وقيل لا يقال ذلك .

التحليل اللفظي

العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى ، سمى عيداً لعوده كل عام ولحصول السرور عند عودته .

غير مرة ولا مرتين : أي مرات عديدة .

ونحوه : مثل حديث جابر بن سمرة .

في المتفق عليه : الذى اتفق عليه الشيخان ـ البخارى ومسلم ـ

عن ابن عباس وغيره : أي من الصحابة ولفظه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى

فقه الحديث

١ ــ لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة .

٢ ــ الأذان من خصائص الفرائض دون النوافل

١٤٨ ــ عن أبي قتادة رضي الله عنه ـ في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ـ ثم أذن بلال ، فصلى النبي ﷺ ، كما كان يصنع كل يوم ، رواه مسلم

المعنى الإجمالي

اختلف أهل العلم فى الأذان هل شرع للدلالة على دخول الوقت فقط، أو شرع للدلالة على دخول الوقت والدعوة للجماعة فى تأدية الفرض معاً، وعلى هذا ترتب اختلافهم فى مشروعية الأذان للصلاة الفائتة والمنسية قال الجمهور بمشروعية الأذان للفائتة وهو القول القديم للشافعى رحمه الله واستدلوا بهذا الحديث وقال الشافعى فى الجديد لا يؤذن للفائتة إذا صليت مع الحاضرة فيكفى أذان الحاضرة واستدل بحديث صلاته ﷺ فائتة يوم الخندق فإنه أقام ولم يؤذن لفوات الوقت.

التحليل اللفظى

فى الحديث الطويل: فى صحيح مسلم تحت (باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل وقتها) والحديث طويل جداً وقد اقتصر على ما اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالى.

فى نومهم عن الصلاة: صلاة الفجر، وكان عند رجوعهم من غزوة خيبر[1]

صححه ابن عبدالبر: كان يكلؤهم فى نومهم بلال فنام وناموا حتى الشمس. وكان النبى ﷺ أول من استيقظ.

ثم أذن بلال: وذلك بأمر الرسول ﷺ.

(١) إسم لجملة من الحصون والقرى سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر بن قاينه بينها وبين المدينة ثمانية برد إلى جهة الشام فتحها فى المحرم سنة سبع من الهجرة.

كما كان يصنع كل يوم : كصلاته كل يوم بأذان وإقامة .

فقه الحديث

مشروعية الأذان للصلاة الفائتة بنوم ، ويلحق بها المنسية لجمعها معاً في الحكم حيث قال ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)

١٤٩ — وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ

وَلَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُد : لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ، وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا

المعنى الإجمالي

جمع النبي ﷺ في المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير واختلف النقل عن الصحابة فيما فعل ليلتئذ ، فروى جابر أن الرسول جمع بينهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة . وروى ابن عمر أنه جمع بينهما بإقامتين فقط بلا أذان ، وروى ابن مسعود أنه جمع بينهما بأذانين وإقامتين . وأخذ الشافعي برواية جابر الذى أثبت أذاناً واحداً وإقامتين دون رواية ابن عمر لأن المثبت مقدم على النافي .

التحليل اللفظي

وله : فى الحديث ١٤٩ المقصود بذلك مسلم .

أتى المزدلفة : وذلك عند نزوله من عرفة ومبيته بالمزدلفة ليلة النحر فى حجة الوداع . ومزدلفة واد يمتد من محسر غرباً إلى المأزمين شرقا طوله أربعة كيلو مترات سمى بذلك لمجىء الحجاج إليه فى زلف من الليل (ساعات قريبة من أوله) .

ولم يناد فى واحدة منهما : لم يؤذن لا للمغرب ولا للعشاء .

فقه الحديث

١ ــ الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة للحاج ومشروعية أذان واحد وإقامتين للصلاتين (كما يدل له حديث جابر) ١٤٩ .

٢ ــ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة للحاج جمع تأخير ومشروعية إقامتين لهما بدون أذان (كما يدل له حديث ابن عمر) تابع ١٤٩ .

٣ ــ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة للحاج جمع تأخير ومشروعية أذانين وإقامتين (كما يدل له حديث ابن مسعود) .

١٥٠ ــ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِى ، حتى يُقَالُ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ) . متفق عليه وفى آخره إدراج

المعنى الإجمالى

كما يشرع الأذان للاعلام بدخول وقت الصلاة ودعاء المسلمين لحضورها يشرع أيضاً لتنبيه النائم حتى يقوم لصلاة التهجد ونوم القائم حتى يتهيأ لصلاة الفريضة ويسمى هذا الأذان (الأذان الأول) وهو فى خصوص الفجر لا يحرم طعاما ولا شرابا لمن يريد الصوم بل يتسحر فيه الصائم ويقوم فيه النائم وينام فيه القائم وكان بلال رضى الله عنه هو الذى يقوم به فى العهد النبوى ، أما الأذان الثانى للفجر فهو الأصلى للاخبار بدخول وقت الفجر ويجب الامساك قبيله بالنسبة للصائم وكان يقوم به ابن أم مكتوم فى العهد النبوى .

التحليل اللفظى

يؤذن بليل : أى فى ليل وقد بينت رواية البخارى أن المراد به قبيل الفجر .

ينادى ابن أم مكتوم : يؤذن عمرو بن أم مكتوم وهو زائدة بن جندب العامرى الأعمى المؤذن نزلت فيه سورة عبس وأمه عاتكة بنت عبد الله كان من المهاجرين الأولين أستخلف على المدينة ثلاث عشرة مرة يصلى بالناس فى غياب الرسول ﷺ فى مغازيه روى عنه أنس شهد فتح القادسية واستشهد بها وكان اللواء فى يده .

لا ينادى : لا يؤذن .

أصبحت أصبحت : دخلت فى الصباح

وفى آخره إدراج : كلام ليس من كلام الرسول ﷺ بل من كلام ابن

عمر وهو (وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت) .

فقه الحديث

١ — جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحداً بعد واحد خشية التشويش وقد أذن له ﷺ خمس من الصحابة حضراً وسفراً وهم :

بلال بن رباح ، عبد الله بن أم مكتوم ، أبو محذورة المكى ، سعد القرظى زياد بن الحارث الصدائى .

٢ — استحباب السحور .

٣ — إباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر الثانى .

٤ — جواز أذان الأعمى إذا كان ضابطاً للوقت بأن كان عنده من يرشده .

٥ — جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا عرفه ولم يشاهد الراوى

٦ — جواز ذكر الرجل بما فيه من المعاهدة إذا كان لقصد التعريف .

٧ — جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك .

٨ — مشروعية الأذان الأول .

١٥١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ (أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ) رواه أبو داود وضعفه

المعنى الإجمالى

لا يجوز الأذان للإعلام بدخول وقت صلاة قبل تحقق دخول وقتها

فإذا غلط المؤذن وأذن قبل دخول الوقت وجب عليه التنبيه على السامعين لئلا يغتروا ويؤدوا الصلاة قبل ميقاتها .

التحليل اللفظي

أذن قبل الفجر : ظناً منه أن الفجر قد طلع وكان قبل مشروعية الأذان الأول وقبل تعيين ابن أم مكتوم مؤذناً .

ألا إن العبد قد نام : غلب النوم على عينيه فمنعه من تبيين الفجر فأمر الرسول ﷺ له بالمناداة ليعلم الناس بذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم (وألا) أداة تنبيه واستفتاح و (العبد) كناية عن نفس بلال .

ضعفه : لأنه من أسانيد حماد بن سلمة وقد أخطأ حماد فى رفعه .

وقد صرح بأنه موقوف على ابن عمر أكابر الأئمة كالبخارى والترمذى وأحمد فهو لا يعارض الحديث المتفق عليه .

فقه الحديث

١ ـ إطاعة الكبير ولا سيما فى أمور الدين .

٢ ـ عدم جواز الأذان للصبح قبل دخول وقته .

٣ ـ على المؤذن أن يتحرى الوقت فإذا ظهر خطؤه بعد اجتهاده عليه أن يعلم الناس بذلك .

١٥٢ ـ عَنْ أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) متفق عليه

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ

وَلِمُسْلِم عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه فى فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَــةً ، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ (لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) .

المعنى الإجمالى

إجابة السامع الأذان وتسمى حكاية الأذان وذلك بأن يردد مجمـــوع ألفاظه إلا حى على الصلاة ـ حى على الفلاح . فيبدلهما بلا حول ولا قوة إلا بالله . وحكمة هذه الإجابة أن السامع عند سماع الأذان يبادر إلى الصلاة فيجيب إجابه قولية وفعليـــة بالوضوء والذهاب إلى المسجد وحيث أنه لا يريد بإجابته نداء الناس وإنما يريد إيقاظ شعوره الخاص قال : لا حول ولا قوة إلا بالله اعترافا بعجزه واستعانة على العبادة بتوفيق ربه فعوض السامع عما فاته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة . وحكم حكاية الأذان أنها سنة ويكتفى عند تحدد المؤذنين حكاية لمؤذن واحد ويدخل فى هذه الحـكاية الأذان الأول للفجر لأن الشارع سماه أذانا فيحكى .

التحليل اللفظى

النداء : الأذان .

مثل ما يقول : ظاهر المماثلة فى القول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه لاتفاقهم على أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته لأن المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج إلى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله وإيقاظ شعوره الخاص فيكتفى بالسر .

وللبخارى عن معاوية مثله : مثل حديث أبى سعيد وهو أن السامع يقول كقول المؤذن فى جميع ألفاظه إلا الحيعلتين . فمثل عام مخصوص بالحيعلتين كما فى رواية مسلم وهو صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره قولا مثل فضل القول : لأن آخر حديث عمر .

(فإِذَا قَالَ السَّامِعُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)

الحيعلتين : تثنية حيعلة نحت سماعى بمعنى (حى على الصلاة - حى على الفلاح) والمعنى هلموا إلى الصلاة وإلى الفلاح الذى هو الفوز والبقاء فى النعيم .

لاحول ولا قوة إلا بالله : لا حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله .

كلمة كلمة : حال بمعنى مرتباً .

١ ـ إجابة المؤذن فى جميع الحالات لا فرق بين طاهر ومحدث وجنب وحائض لأنه ذكر الله وكل هؤلاء من أهل الذكر . ويستثنى بذلك قاضى الحاجة والمجامع .

٢ ـ حكم الإجابة أنها سنة لإجماع العلماء على ذلك وهو الصارف لصيغة الأمر فى قوله - فقولوا - عن الإيجاب .

٣ ـ السامع يبدل الحيعلتين بالحوقلتين .

٤ ـ أفضلية الاخلاص فى الأعمال ، فالاجابة فيها فضل عظيم حيث رتب عليها دخول الجنة .

١٥٣ ـ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِى الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ

اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، فقَالَ (أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا) أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم

المعنى الإجمالى

طلب الإمامة من الخير لما فيها من عظيم المثوبة وقد ورد فى أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله فى القرآن أنهم يقولون (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) وليس ذلك من طلب الرياسة المنهى عنها لأن ذلك فى الرياسة الدنيوية التى لا يعان طالبها ولا يستحق أن يعطاها

التحليل اللفظى

أنت إمامهم : جعلتك إماماً لهم .

واقتد بأضعفهم : راع حال الضعيف منهم فى تخفيف الصلاة مع الاتمام فكما أن الضعيف يقتدى بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه واسلك سبيل التخفيف .

واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً : لأن عدم أخذ الأجر أقرب إلى الاخلاص .

فقه الحديث

١ ــ التأكيد على الامام بأن يراعى حال المصلين خلفه .

٢ ــ ينبغى لكبير القوم أن يتخذ مؤذناً ليجمع الناس إلى الصلاة .

٣ – المؤذن المأمور يطلب منه أن لا يأخذ على أذانه أجراً وللعلماء فى ذلك خلاف وتفصيل: فذهب إلى التحريم أبو حنيفة إذا كان الأجر مشروطاً واستدل بهذا الحديث، وذهبت الحنابلة إلى عدم الجواز إن وجد متبرع به وإلا رزق من بيت المال وقالوا بجواز الجعالة عليه، وأقوال للشافعية أصحها يجوز للامام أن يعطى من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه، وللمالكية قولان بالمنع والجواز وصحح جواز أخذ الأجرة ابن العربي.

٤ – جواز طلب الامامة من الخير.

راوى الحديث

عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى أبو عبد الله كان من الوافدين على الرسول ﷺ فى وفد ثقيف وكان أصغرهم سناً. ولما عزمت ثقيف على الردة بعد موت الرسول ﷺ قال لهم يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا. استعمله الرسول ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياة الرسول وخلافة أبى بكر وسنتين من خلافة عمر ثم عزله عمر وولاه البحرين وعمان روى (٢٩) حديثاً قال الحسن البصرى ما رأيت أحداً أفضل منه روى عنه ابن المسيب ونافع بن جبير وابن سيرين وموسى ابن طلحة مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين.

١٥٤ – عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِىُّ ﷺ (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ) الْحَدِيثَ،

السبعة

المعنى الإجمالي

أمر الشارع بالأذان لكل صلاة مفروضة للتنبيه على حضور وقتها وحث على الاعتناء بالأذان وبين أن الامامة حق لأكبر القوم فضلا وسنا وأحالهم فى معرفة كيفية الصلاة على فعله ﷺ لأن التعليم بالفعل أبلغ فقال : ﷺ (وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونى أُصَلِّى) وقد اختصر المصنف هذا الحديث على الموضع المناسب للترجمة وفيه دليل على جواز ذلك كما هو المتداول فى اصطلاح المحدثين .

التحليل اللفظي

فليؤذن : أمر من الرسول ﷺ والأمر يقتضى الوجوب .

الحديث : ولفظه : قال مالك أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِى فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكانَ رَحِيما رَفِيقاً ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ : ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم ، وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونى أُصَلِّى

فى نفر من قومى : النفر الجماعة من الثلاثة إلى العشرة .

حضرت الصلاة . حان وقتها .

فقه الحديث

١ ـــ مشروعية الأذان للصلاة المكتوبة عند دخول وقتها .

٢ — عدم اشتراط شروط فى المؤذن إلا الايمان بالله ومعرفة مواقيت الصلاة لقول الرسول ﷺ (أَحَدُكُم)

٣ — الجماعة مأمور بها .

٤ — تفضيل الامامة على الأذان لأنه ﷺ قال (لِيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُم) ولم يقل ليؤذن لكم أكبركم وفى المسأله خلاف .

راوى الحديث

مالك بن الحويرث الليثى أبو سليمان وفد على النبى ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة روى (١٥) حديثاً روى عنه نصر بن عاصم الليثى وأبو قلابة الجرمى سكن البصرة ومات بها سنة أربع وتسعين .

١٥٥ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ (إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ[1] مَايَفْرَغُ الْآكِلُ مِنْ أَكلِهِ) الْحَدِيثَ . رواه الترمذى وضعّفه .

المعنى الاجمالى

لما كان الأذان إعلام للبعيد ندب الشارع إلى ترتيله وعدم الاسراع فيه لأن ذلك أكثر إبلاغا ، ولما كانت الاقامة لاعلام الحاضرين اكتفى فيها

(١) وفى نسخة قدر

بالاسراع ليفرغ منها ويأتى بالمقصود الأهم ألا : وهو تأدية الصلاة المفروضة وأمر الشارع بالفصل بين الأذان والاقامة زمن يسع من سمع الأذان أن يتهيأ ويحضر للصلاة لأن ذلك أرفق به ، ونهاهم ﷺ أن يقوموا حتى يروه لئلا يطول انتظارهم قياما فيما لو عرض أمر عاقه عن الصلاة .

التحليل اللفظى

فترسل : رتل ألفاظ الأذان ولا تسرع فى سردها .

فاحدر : أسرع ولا تسكت طويلا بين ألفاظ الاقامة .

مقدار ما يفرغ الآكل من أكله : تمهل وقتاً يقدر فيه انتهاء الآكل من أكله الذى أمامه فرضاً .

الحديث : وتمامه : (وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)

المعتصر : الحازق الذى يريد قضاء الحاجة .

وضعفه : لأنه من حديث عبد المنعم بن نعيم البصرى وإسناده مجهول ولـكن يقوى الحديث المعنى الذى شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا الصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها وإلا ضاعت فائدة النداء .

فقه الحديث

١ ــ مشروعية ترتيل الأذان بتأن لأنه أكثر إبلاغا والمراد منـــه الاعلام للبعيد .

٢ — مشروعية الاسراع فى الاقامة لأنها إعلام للحاضرين فإسراعها أنسب ليفرغ منها ويدخل فى الصلاة التى هى المقصود .

٣ — يستحب ترك وقت بين الأذان والإقامة استعدادا للصلاة ولئلا تضيع الفائدة المطلوبة من الأذان .

٤ — مشروعية مراقبة المؤذنين وتعليمهم آداب الأذان .

١٥٦ — وَلَهُ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أنْ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ (لاَ يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّيءٌ) وضعفه أيضاً

المعنى الإجمالى

الأذان ذكر الله تعالى، فينبغى أن يكون المؤذن متوضئاً ، وفى اشتراط ذلك خلاف يأتى تفصيله .

التحليل اللفظى

له : للترمذى .

ضعفه لأنه من رواية الزهرى عن أبى هريرة قال الترمذى الزهرى لم يلق أبا هريرة ولم يسمع منه .

فقه الحديث

مشروعية استحباب الطهارة للأذان . فإن أذن أو أقام المحدث حدثاً أكبر أو أصغر جاز مع الكراهة عند الجمهور . وقال مالك يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء، وإن أذن جنباً فروايتان عنه . الاجزاء قول أكثر أهل العلم .

١٥٧ — وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ مُقِيمٌ) وَضَعَّفَهُ أيضاً

المعنى الإجمالي

الإقامة حق للمؤذن حيث أنه دعى البعيد للصلاة فدعوته إلى القريب من باب أولى ، ولكن ليس ذلك حقاً واجباً بحيث يؤدى تركه إلى البطلان ولكنه مؤكد طلبه رعاية لحق المؤذن فلو أقام غير المؤذن جاز كما يدل له الحديث الآتى ١٥٨ .

التحليل اللفظى

له : للترمذى .

ضعفه : قال الترمذى إنما يعرف من حديث زياد بن أنعم الأفريقى وقد ضعفه يحي بن القطان وغيره .

فقه الحديث

١ — الاقامة حق لمن أذن .

٢ — الحق يشمل الواجب والمؤكد ، والمراد به هنا الثانى بدليل الحديث الآتى ١٥٨ .

راوى الحديث

زياد بن الحارث الصدائى بايع النبى ﷺ وأذن بين يديه روى حديثاً واحدا وروى عنه زياد بن ربيعة .

١٥٨ — وَلِأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِى الْأَذَانَ ـ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ (فَأَقِمْ أَنْتَ) وفيه ضعف أيضاً .

المعنى الإجمالى

لما كان المراد من الأذان إعلام البعيد أمر الرسول ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقن بلالا الأذان لأنه أرفع منه صوتاً ، ولما كانت الإقامة لإعلام القريب أمره الرسول ﷺ أن يقيم تطيباً لخاطره لأنه رأى الأذان .

التحليل اللفظى

أنه قال : عبد الله بن زيد للنبى ﷺ لما أمره أن يلقن الأذان لبلال .

أنا رأيته : الأذان فى المنام .

وأنا كنت أريده : كنت أريد أن أؤذن لأنى رأيته وقد أمرتنى يارسول الله أن ألقنه بلالا ففعلت ، فقال له النبى تطيباً له : فأقم أنت .

وفيه ضعف أيضاً : لأنه من رواية أبى أسامة . قال الحاكم والبيهقى فى متنه ضعف لأن أبا أسامة أتى فيه بشىء لم يروه أحد وهو أن بلالا أذن ، وعبد الله بن زيد أقام .

فقه الحديث

جواز كون المقيم غير المؤذن .

١٥٩ — عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ) رواه ابن عَدِيٍّ وضعفه .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

المعنى الإجمالي

من مزايا دين الإسلام أن يوجه الخصائص إلى ذويها ليكون أدعى إلى ضبطها وتوجيهها (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ) فالمؤذن أمين على الاخبار بدخول الوقت وموكولة إليه مراقبة ذلك ، لذا جعله الشارع أملك بالأذان ، والإقامة متصلة بالصلاة والجماعة لا تنعقد إلا بإمام لذا كان الإمام أملك بالاقامة فلا يقيم المقيم إلا بإشارته ، وهكذا وزع الشارع الوظائف على ذويها ووجه المسئوليات إلى أرباب اختصاصها والمؤذن أمين والامام ضمين .

التحليل اللفظي

المؤذن أملك بالأذان : وقت الأذان موكول إليه فهو أمين عليه .

والامام أملك بالاقامة : لا تقام الصلاة إلا بعد إشارة الامام .

ضعفه : لأنه أخرجه شريك القاضى وقد تفرد به . وقال البيهقى ليس بمحفوظ .

نحوه : مثل حديث أبي هريرة .

من قوله : من قول على فهو موقوف ، والعبرة بالرفع

١ — المؤذن أمين على الوقت وهو الموكل بارتقابه .

٢ — لا تقام الصلاة إلا بإشارة الامام أو بحضوره ولا يتوقف على إذنه .

راوى الحديث

ابن عدى الامام المشهور الحافظ الكبير عبد الله بن عدى الجرجانى ويعرف بابن القصار صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل كان حافظاً متقناً عديم النظير فى زمانه ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ومات سنة خمس وستين وثلاثمائة .

١٦٠ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) رواه النسائى وصححه ابن خزيمة .

المعنى الاجمالى

للدعاء مواطن يستجاب فيها حث الشارع على مراقبتها والاعتناء بها رجاء القبول . فمن ذلك الوقت : الوقت الذى بين الأذان والاقامة فإنه وقت مبارك تفتح فيه أبواب السماء ويستجاب فيه الدعاء ويتجلى الله على العباد . وهذا مقيد بما إذا لم يدع الداع بإثم أو قطيعة رحم وإلا فلا يستجاب له وقد وردت فى السنة أحاديث تدل على تعيين صيغ هذا الدعاء

منها (رَضِيتُ بَاللهِ رَباً وَبِالإِسْلاَم دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً) قَالَ (إنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنبُهُ) ومنها الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن

التحليل اللفظي

لا يرد الدعاء : لا يرد الله تعالى طلب العبد بين الأذان والاقامة ، بل يجيب دعاءه ويقبله .

فقه الحديث

١ ــ أفضلية الوقت بين الأذان والاقامة .

٢ ــ الحث على الدعاء بين الأذان والاقامة لأن الدعاء فى ذلك الوقت مستجاب ومقبول .

١٦١ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاء : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أخرجه الأربعة .

المعنى الإجمالى

يرشد الرسول ﷺ إلى دعاء يجلب الخير العميم لمن يواظب عليه بعد الانتهاء من أذان المؤذن فذلك الوقت من أوقات استجابة الدعاء، ونزول

الرحمة على العباد من السماء . ولما كان ﷺ هو المرشد الأعظم لنا ولولاه ما عرفنـــا كيف نصلى ، كان له الفضل الأكبر فى ذلك فاستحق أن نخصه بالدعاء له بطلب الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود وفاء ببعض واجبه علينا وبهذا يزداد كمالا على كمال .

التحليل اللفظى

حين يسمع النداء : تمام الأذان لقول الرسول ﷺ (قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِىَ الْوَسِيلَةَ) .

رب : صاحب . ويطلق على المالك والسيد والمدبر والمنعم .

التامة : وصفت بالتمام لما فيها من الثناء على الله وعلى رسوله ولأنها لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم النشور ولذلك يهرب الشيطان عند سماعها دون غيرها من بقية العبادات .

والصلاة القائمة : الدائمة التى لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة فإنها قائمة مادامت السموات والأرض .

آت محمدا الوسيله : أعطه الوسيلة التى هى أعلى منزلة فى الجنة .

الفضيلة : المرتبة الزائدة على سائر الخلق .

وابعثه مقاما محموداً : أوصله إلى مقام يحمده فيه الأولون والآخرون

حلت له شفاعتى : وجبت له شفاعة النبى ﷺ واستحقها : وهى شفاعة خاصة لقائل هذا الذكر . والشفاعة طلب التجاوز عن الذنوب وطلب الخير من الغير للغير

فقه الحديث

١ ـــ الترغيب فى الدعاء عقب الأذان بالـكلمات المذكورة فالدعاء بها جالب للخير الـكبير واستحقاق الشفاعة .

٢ ـــ البشرى بحسن الخاتمة للداعى بالدعاء المأثور .

٣ ـــ مشروعية دعاء المفضول للفاضل ليحصل للمفضول النفع الـكثير .

ملحوظة :

أحاديث هذا الباب دلت على ما يأتى :

١ ـــ مشروعية : الأذان والاقامة للصلوات المفروضة ، التأنى فى الأذان والاسراع فى الاقامة ، الترجيع فى الأذان فى التثويب فى أذان الصبح ، جمع وقصر الصلاة فى السفر وفى الأذان والاقامة فيهما اختلاف تقدم .

٢ ـــ بيان : ألفاظ الأذان وكونه مثنى فى المجموع ، ألفاظ الاقامة وكونها فرادى فى المجموع .

٣ ـــ استحباب : كون المؤذن حسن الصوت وأن لا يأخذ على أذانه أجرا ، الأذان على مكان مرتفع مع وضع إصبعيه فى أذنيه ، الالتفات فى الحيعلتين يميناً وشمالا ، استحبـــاب السحور ، إباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر الثانى .

٤ ـــ إجابة المؤذن بترديد مجموع ألفاظ الأذان مع إبدال الحيعلة بالحوقلة

٥ ـــ جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد يؤذن أحدهما تلو الآخر وذلك

فى صلاة الفجر ، جواز أذان الأعمى بشرطه ، الاعتماد على الصوت ، ذكر الرجل بما فيه من العاهة للتعريف ، نسبة الرجل إلى أمه إذا عرف بذلك

٦ ــ المؤذن أمين على الوقت وهو الموكل بارتقابه ، الصلاة لا تقام إلا بإشارة من الامام أو حضوره ، على الامام مراعاة حال المصلين خلفه .

٧ ــ تعتبر الصلاة أداء إذا أدرك المصلى ركعة كاملة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها .

٨ ــ الترغيب فى الدعاء بالأدعية المأثورة بين الأذان والاقامه لأن الدعاء فى ذلك الوقت مقبول ومستجاب .

أسئلة

ما هو الأذان لغة وشرعاً ومتى شرع وكيف كانت مشروعيته ؟ اشرح ألفاظ الأذان والاقامة ؟ كيف صار أبو محذورة مؤذنا ولماذا اختاره النبي الكريم لذلك ؟ اذكر مذاهب العلماء فى الترجيع والتثنية والتربيع وعرف كل ؟ بين اختــــلاف العلماء فى الاقامة ؟ ما وجه اختلاف الأئمة فى الأذان والاقامة ؟ تكلم عن قوله (أمر) بالبناء للمجهول ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : يشفع ، يوتر ، قبة من أدم ، حلة ، عنزة ، النداء ، نفر ، ترسل ، احدر ، التوسية ، الفضيلة ؟ بين آداب الأذان ؟ ما حكمة وضع الابهامين فى الأذنين ؟ ما حكمة الالتفات عند الحيعلتين ؟ ماذا ينبغى أن يراعى فى المؤذن ؟ اذكر قصة أبى محذورة ؟ ما الذى تختص به الفرائض عن النوافل التى تشرع فيها الجماعة ؟ لماذا شرع الأذان ؟ ما حكم الأذان للصلاة

الفائتة والمنسية اشرح مذاهب العلمـــاء وسر الاختلاف ؟ تـكلم عن جمع صلاتى المغرب والعشاء بمزدلفة وكيف يكون ؟ تـكلم عن الأذان الأول والثانى وعن أحكامهما وحكمتهما ؟ بين عدد المؤذنين فى العهد النبوى ؟ ماحكم الأذان قبل دخول الوقت ؟ ماذا يجب أن يصنع المؤذن إذا غلط ؟ ماحكمة الاجابة وما حكمها ؟ ما إعراب (مثل) فى قوله (فقولوا مثل ما يقول المؤذن)؟ ما معنى قوله(كلمة كلمة) وأعربها ؟ ماالصارف لصيغة (فقولوا) عن الايجاب ؟ما حكم طلب الامامة ؟ ماذا ينبغى للامام أن يراعيه بالنسبة لحال المأمومين ؟ ماحكم أخذ الأجرة على الأذان وبين مذاهب العلماء فى ذلك ماذا يشترط فى المؤذن ؟ هل الامامة أفضل من الأذان ولماذا ؟ هل يجوز اختصار الحديث ؟ ماالفرق بين الأذان والاقامة فى الأداء ؟ ماحكمة الترسل فى الأذان والحدر فى الاقامة ؟ ماحكمة مشروعية الفصل بين الأذان والاقامة؟ ماذا ينبغى للامام ؟ هل تشترط الطهارة للاذان والاقامة اشرح اختلاف أهل العلم فى ذلك ؟ لم كان المؤذن أحق بالاقامة وبين وجه الأحقية ؟ ما حكم إقامة غير المؤذن ؟ لم أمر الرسول الكريم عبد الله بن زيد بأن يلقن الاذان لبلال وأن يتولى الاقامة بنفسه ؟ ما حكمة كون المؤذن أملك للاذان والامام أملك بالاقامة وما معنى (أملك) ماذا يطلب بين الاذان والاقامه وعـــين أفضلية هذا الوقت ؟ ماهو الذكر المأثور الذى يقال عند سماع النداء وما حكمة الدعاء للرسول الكريم بذلك ؟

باب شروط الصلاة

١٦٢ — عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ) رواه الخمسة وصحّحه ابن حِبَّان .

المعنى الإجمالي

الحدث الخارج من أحد السبيلين ينقض الوضوء وهذا مجمع عليه فتبطل به الصلاة .

التحليل اللفظي

شروط : جمع شرط وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

فسا : الفساء خروج الريح من الدبر بلا صوت . وما كان به يسمى ضراطاً .

فقه الحديث

١ — خروج الريح من الدبر ناقض الوضوء ، ويقاس على ذلك كل ماخرج من السبيلين .

٢ — بطلان الصلاة بخروج الحدث ووجوب استئنافها .

راوى الحديث

على بن طلق . قال البخارى وأحمد إلى أن على بن طلق . وطلق بن على اسم لذات واحدة وتقدمت ترجمته ص ١٣٢ .

١٦٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ) رواه الخمسة إلا النسائى وصحّحه ابن خزيمة

المعنى الإجمالى

بين الشارع الحكيم أن المرأة إذا صلت يجب عليها أن تغطى رأسها وعنقها وسائر بدنها لأنها عورة ، فإذا صلت مكشوفة البدن فصلاتها باطلة وهو المراد بنفى القبول فى الحديث ، وليس المراد حقيقة الحائض بالفعل لأنها ليست أهلا للصلاة كما لا يخفى ولكن المراد بها هنا المبالغة لأن الحيض أمارة البلوغ .

تحليل الألفاظ

لا يقبل الله صلاة حائض : لا تصح صلاة المرأه البالغة سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض وقد جرى عليها القلم ، لا الحائض بالفعل لأنها لا تجب عليها الصلاة أيام حيضها .

بخمار : الخمار ما يغطى به الرأس والعنق .

فقه الحديث

١ — يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار حال الصلاة

٢ ــ التسوية بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذلك الحائض .

٣ ــ فرق الجمهور بين العورتين فجعلوا عورة الأمة ما بين سرتها وركبتها كالرجل .

١٦٤ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : (إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ــ يَعْنِى فِى الصَّلَاةِ) ولمسلم (فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَأْتَزِرْ بِهِ) متفق عليه .

المعنى الاجمالى

ستر العورة واجب للصلاة ، وتجوز الصلاة فى الثوب الواحد ولا يشترط أن يصلى فى ثوبين وهذا من سماحة دين الإسلام غير أنه إذا كان الثوب ضيقاً اتزر به لستر عورته ؛ وعورة الرجل مابين سرته وركبته ، أما إذا كان الثوب واسعاً فليخالف بين طرفيه ليستر أعلى بدنه بعد اتزاره به

التحليل اللفظى

فالتحف : الالتحاف أن يتزر ويرتدى بثوب واحد يخالف بين طرفيه وكيفية المخالفة أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره .

فاتزر : الاتزار ستر أسفل الجسم ـ ما بين السرة والركبة

فقه الحديث

جواز الصلاة فى ثوب واحد : إن كان واسعاً التحف به بعد اتزاره

بطرفيه ، وإن كان ضيقاً اتزر به لستر عورته .

١٦٥ — وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ على عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) .

المعنى الإجمالي

ستر أعلى البدن فى الصلاة وإن لم يكن عورة وقار وتعظيم ، فمن صلى مكشوف أعالى البدن صحت صلاته مع الكراهة وهو قول الجمهور ، وعن أحمد روايتان أرجحهما القول بالصحة ، فالنهى للتنزيه لا للتحريم .

التحليل اللفظي

لهما : للشيخين .

عاتقه : العاتق مابين المنكب والعنق وهو موضع الرداء . قال العلماء حكمة ذلك أنه إذا اتزر بالثوب ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه . ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ، ورفعهما حيث شرع الرفع علاوة على أن فيه ترك ستر أعلى البدن الذى هو موضع الزينة من الإنسان .

فقه الحديث

النهى عن الصلاة فى الثوب إذا لم يكن على عاتق المصلى منه شيء قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة النهى للتنزيه واستدلوا على ذلك بحديث

جابر رقم ١٦٤ ـ فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء وصحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث ، ورواية أخرى له أنها تصح صلاته ولكن يأثم بتركه .

١٦٦ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ (إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) أخرجه أبو داود ، وصحح الأئمة وقفه .

المعنى الإجمالي

عورة المرأة بالنسبة إلى الصلاة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها وفى ذلك خلاف كما سيأتى فى فقه الحديث مفصلا .

التحليل اللفظي

درع : درع المرأة قميصها .

خمار : الخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها وعنقها .

إزار : الازار ما يستر النصف الأسفل .

سابغاً : واسعاً ساتراً كل البدن .

وصحح الأئمة وقفه : أخرجه مالك : (أَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُمْ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ

ظُهُورَ قَدَمِهاَ . فلم يذكر فى هذه الرواية أحد منهم النبى ﷺ وقصروا فيه على أم سلمة فهو موقوف فى حكم المرفوع لأن هذا مما ليس للرأى فيه مجال

فقه الحديث

يجب على المرأة ستر جميع بدنها حتى ظهور قدميها وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة أخذاً بهذا الحديث ، فلو صلت مكشوفة القدم أو شيئاً من الأطراف ما عدا الوجه والكفين أعادت ، وذهبت المالكية إلى وجوب ستر جميع بدنها ما عدا الصدر والأطراف (اليدين والرجلين) فلا يشترط سترهما وتصح صلاتهما مع الكراهة ، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى وجوب ستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين والقدمين وقالا يغتفر كشف ما هو أقل من ربع الساق والشعر والفخذ والبطن وعند أبي يوسف يغتفر ماهو أقل من النصف وفى النصف عنه روايتان .

١٦٧ — عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُناَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَة ، فَصَلَّيْنَا : فَلَماَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَي غَيرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) أخرجه الترمذى وضعفه .

المعنى الإجمالى

أمر الله تعالى عباده باستقبال القبلة فى الصلاة فى الحضر فقال تعالى (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وكذلك فى السفر ولذا قال :

(وَحَيْثُ مَا كُنْتُم فَوَلُّو وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) فمن خفيت عليه القبلة لظلمة أو غيم أو غيرها فالواجب عليه أن ينظر فى الأمارات وأن يتحرى فى الأمر ثم يصلى إلى الجهة التى ظنها قبلة ، فإن انكشف الخطأ فى الوقت وجبت الإعادة أو بعد خروجه فلا تجب الاعادة . أما إذا صلى بغير تحر واجتهاد : فتجب الإعادة مطلقاً خرج الوقت أم لا . أما حديث الباب فهو ضعيف لا يحتج به .

التحليل اللفظى

فى ليلة مظلمة : لم يكن للنجوم فيها أثر .

فأشكلت علينا القبلة : لبس علينا أمر القبلة بعد التحرى والنظر فى العلامات .

فثم : هنالك .

ضعفه : لأن فيه أشعث بن سعد السمان وهو ضعيف .

فقه الحديث

صحة صلاة من اجتهد وصلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم ولو استبان له أنه صلى لغيرها وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة ومالك : ولكن مالكا قال تستحب له الإعادة فى الوقت إذا استدبر القبلة أو شرق أو غرب مع الاجتهاد واستدل على ذلك بالسنة لمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة فى وقتها فى جماعة فإنه يعيد معهم . وقال إذا تيامن أو تياسر قليلا عن القبلة فلا إعادة عليه فى وقت ولا فى غيره وقال الشافعى لا يجزيه لأن القبلة شرط من شروط صحة الصلاة

راوى الحديث

عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعه الغزى أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً والمشاهد روى (٢٢) حديثاً وروى عنه ابنه عبد الله وابن الزبير وابن عمر قال المدائنى مات سنة ثلاث وثلاثين .

١٦٨ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) رواه الترمذى ، وقواه البخارى .

المعنى الإجمالى

لما كان ﷺ مقيما بالمدينة المنورة أراد أن يبين لاهلها قبلتهم وهى مابين المشرق والمغرب فقال ﷺ (مابين المشرق والمغرب قبلة) وليس المراد بذلك التعميم فقد تكون القبلة جهة المشرق أو المغرب ، وهذا كما قال ﷺ فى شأن أهل المدينة بالنسبة لاستقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة : (وَلَـٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) .

التحليل اللفظى

مابين المشرق والمغرب قبلة : لاهل المدينة ومن سامتهم ويوافق ميزاب الكعبة .

رواه الترمذى : قال حديث حسن صحيح .

فقه الحديث

١ — بيان القبلة بالنسبة لاهل المدينة ومن حولها وأنها تقع بين المشرق والمغرب .

٢ — المعاين للقبلة يجب عليه استقبال العين لتمكنه من ذلك، أما البعيد فيجب عليه استقبال الجهة وذلك لتعذر تحقق استقبال العين .

١٦٩ — عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . متفق عليه، زاد البخاري : يُومِئُ بِرَأْسِهِ - وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المكتوبة .

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ . وإسناده حسن

المعنى الإجمالي

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة غير أن الشارع رخص في النافلة في السفر : الماشي والراكب . فالراكب على الراحلة يصلي حيثما توجه أو توجهت به راحلته - على شروط مخصوصة كما هو مفصل في كتب الفروع وفيه نزل قول الله تعالى : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) وصلى النبي ﷺ النافلة على راحلته وهو راجع من مكة إلى المدينة في حجة الوداع . أما الصلاة المكتوبة فشرطها استقبال القبلة .

التحليل اللفظي

يصلي : صلاة النفل كما يفهم ذلك من آخر الحديث .

راحلته : ناقته التي ترحل به وليس المراد خصوصها بل كل دابة يركبها

حيث توجهت به : أى الراحلة فهو يصلى النافلة ولو كانت جهة سيره إلى غير القبلة .

يومىء : يشير إلى الركوع والسجود و ليكن إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع للتمييز بينهما .

فى المكتوبة : فى الفريضة التى كتبها الله على جميع المكلفين .

فأراد أن يتطوع : يصلى النافلة راكباً والدابة سائرة .

فكبر : للاحرام عقب الاستقبال وبه أخذ الشافعى وابن حبيب من المالكية اشتراط التوجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام إذا كانت الدابة سهلة وزمامها بيده ، لكن مجرد فعل الرسول لا يدل على الاشتراط حال التوجه لجواز حمله على الأولوية .

حيث كان وجه ركابه : كيفما توجهت به الراحلة .

فقه الحديث

١ ـــ صحة صلاة النفل على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة الأصلية لأن جهة مقصده فى السفر قبلة له بترخيص الشارع .

٢ ـــ الفرض لا يقام على الراحلة لترك استقبال القبلة .

٣ ـــ جواز التنفل للمسافر على الراحلة ومشروعية استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام فقط .

١٧٠ ـــ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبِيَّ ﷺ قَالَ (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ) رواه الترمذى . وله علة .

١٧١ ـــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ

يُصَلِّيَ فى سَبْعِ مَوَاطِنَ : (المَزْبَلَةِ ، وَالمَجْزَرَةِ ، وَالمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرَ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى) رواه الترمذى وضعفه .

١٧٢ — عَنْ أَبِى مَرْثَدِ الغَنَوِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (لاَ تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا) رواه مسلم .

المعنى الاجمالى

الصلاة فريضة فرضها الله تعالى على عباده المؤمنين وخص مكانها الذى تؤدى فيه الطهارة ، فيجب على المصلى أن يختار لها مكانا طاهراً ليس لأحد فيه حق : كقارعة الطريق ، ولا موضعاً نجساً : كالمقبرة والمجزرة والمزبلة ولا موضعاً لا يؤمن فيه من النجاسة غالباً . كالحمام . ولا موضعاً تأوى إليه الشياطين : كمعاطن الإبل ، ولا على ظهر بيت الله الحرام لعدم وجود مايستقبله .

التحليل اللفظى

المقبرة : مكان دفن الموتى .

الحمام : المكان الذى نغتسل فيه بالحميم (الماء الحار)

له علة : الاختلاف فى وصله وإرساله ، رواه حماد موصولا عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ، ورواه الثورى مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى ﷺ .

مواطن : جمع موطن وهو الموضع

المزبلة . مجتمع إلقاء الزبل ـ روث البهائم ـ

المجزرة : محل ذبح الحيوانات .

قارعة الطريق : الموضع الذى يقرع (يداس) بالأقـــدام من الطريق لأنه عام للناس ، فاختلاف المـارة يشغل المصلى عن الصلاة وقلمـا يأمن مرورهم بين يديه .

معاطن الإبل : مباركها حول الماء لأنه يخاف نفورها وشرورها ممـا يؤدى ذلك إلى إفساد الصلاة ولأنها مأوى الشياطين .

فوق الكعبة : لعدم وجود ما يستقبله .

ضعفه : قال البخارى فيه متروك وهو زيد بن جبيره . وقال الترمذى .

بعد تخريجه : حديث ابن عمر ليس بالقوى .

فقه الحديث

الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا ما يأتى .

١ ــ المقبرة : ذهب أحمد وأصحابه إلى تحريم الصلاة فيها وعدم صحتها أخذاً بعموم النهى ؛ وذهب أبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فيها ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، وذهبت المالكية إلى جواز الصلاة فى المقابر بدون كراهة مالم تعلم نجاستها ، وفرق الشافعى بين القبور المنبوشة وغيرها فقال إذا كانت منبوشة ومختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيهـا للنجاسة ، فإن صلى فى مكان طاهر منها أجزأته ، وإن كانت غير منبوشة جازت الصلاة مع الكراهة ، وإن شك فى نبشها ففيه قولان .

٢ ــ الحمـام : ذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى صحة الصلاة فيه مع

الكراهة إن أمن من النجاسة فيه وإلا فلا تصح وهو محمل الحديث عندهما ، وقال مالك بجواز الصلاة فيه من غير كراهة ، وقال أحمد بعدم صحة الصلاة فيه أخذاً بعموم النهى .

٣ ــ المجزرة والمزبلة وعلة النهى فى ذلك نجاسة تلك المواضع .

٤ ــ الطرق العامة : وعلة النهى فى ذلك أن للغير فيه حقاً ولئلا يشغله المارة عن الصلاة .

٥ ــ معاطن الإبل : وعلة النهى فى ذلك كونها مأوى للشياطين وخوف نفورها مما يؤدى إلى إفساد الصلاة .

٦ ــ ظهر بيت الله : وعلة النهى فى ذلك عدم وجود ما يستقبله .

٧ ــ النهى عن الجلوس على المقابر وهذا النهى للتنزيه ، وأما الجلوس للبول أو الغائط فالنهى للتحريم .

راوي الحديث

مرثد بن أبى مرثد الغنوى صحابى شهد بدراً وأحداً وروى حديثه عبد الله بن عمر قتل فى سرية الرجيع السنة الثالثة من الهجرة .

١٧٣ ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ : فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) أخرجه أبو داود . وصححه ابن خزيمة

١٧٤ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ) أخرجه أبو داود . وصححه ابن حبان .

المعنى الإجمالى

بينما النبى ﷺ بين يدى ربه يناجيه فى الصلاة إذ خلع نعليه فخلع القوم نعالهم أسوة به عليه السلام ، فلما انتهى من الصلاة سألهم عن سبب خلعهم النعال فقالوا له رأيناك خلعت نعليك ؛ فقال لهم : أتانى جبريل فأخبرنى أن بهما أذى (نجاسة) فخلعتهما وأخبرهم بأن من حضر إلى المسجد ورأى فى نعليه شيئاً من ذلك فليمسحه وليصل فيهما .

التحليل اللفظى

أذى أو قذرا : شك من الراوى والمراد النجاسة .

وطىء أحدكم الأذى : داس بنعله النجاسة .

خفيه : تثنية خف ملبوس من جلد يغطى القدمين ويقاس على ذلك كل ملبوس كالنعلين .

فقه الحديث

١ ــ الصلاة لا تبطل بطرو علم النجاسة فيها إذا أزالها عقب العلم بها بعمل قليل وإلا بطلت وبه قالت الحنابلة فى أشهر القول عندهم والقول القديم للشافعى وفى الجديد تبطل الصلاة وهو مشهور المذهب وقالت المالكية ببطلان الصلاة عند العلم بها إلا إذا كانت فى أسفل خف فخلعها .

٢ ــ تعليم الرسول ﷺ أمته كيف يصنعون فى النجاسة التى يعلمونها وهم فى الصلاة .

٣ ــ مشروعية الصلاة فى النعال إذا كانتا طاهرتين .

٤ — مسح النعل بالتراب مطهر له من النجاسة ولو كانت رطبة وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو يوسف أخذا بظاهر الحديث، وقال مالك والشافعي لا يطهر النعل بالدلك إذا كانت النجاسة رطبة بل لا بد فيه من الغسل ويؤولون حديث الباب على أن الوطء على نجاسة يابسة يعلق فيه شيء يسير ويزول بالدلك، وقال أبو حنيفة المراد بالأذى النجاسة العينية اليابسة لأن الرطبة تزداد بالأرض انتشاراً وتلوثاً .

٥ — العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها .

١٧٥ — عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ (إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) رواه مسلم .

المعنى الاجمالي

لقد كان الرسول ﷺ على خلق عظيم يعذر الجاهل ويرفق به ويرشده ويدله على الصواب بلطف ، ولقد كان الصحابة حديثي عهد بالاسلام يتلقون العلم من الرسول ﷺ تدريجياً فكانوا ينتقدون كلما يروه مخالفا ، لهذا أنكروا على معاوية بن الحكم تشميته للعاطس في الصلاة وذلك من مبطلات الصلاة ، ولقد خفف الرسول من حدتهم وانتقادهم بحكمه التي يلقيها عليهم ما بين وقت وآخر أسساً لهذا الدين المتين حتى بقي محفوظاً ليوم الدين .

التحليل اللفظي

للحديث سبب قال معاوية بن الحكم بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ

عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكما تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ما ضربنى ولا كهرنى ولا سبنى ثم قال : « إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

رمانى القوم بأبصارهم : نظروا إلى نظرة منكرة .

وا ثكل أمياه : الثكل فقدان المرأة ولدها ، فكأنه قال وا فقد ولدها (يعنى نفسه) .

فبأبى هو وأمى : مفدى بأبى وأمى .

ما ضربنى : دعانى وعلمنى برفق .

كهرنى : أغلظ على القول وانتهرنى .

إن هـــذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس : صريح فى تحريم الكلام فى الصلاة ، وإضافة الكلام إلى الناس ليخرج التسبيح وقراءة القرآن فإنه لا يراد بهما خطاب الناس وافهامهم .

إنما هو التسبيح : الذى يحل فى الصلاة التسبيح وأشباهه من الأذكار والدعاء .

فقه الحديث

١ ـ تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإذا احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة وهذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة

والجمهور من السلف والخلف ، وقالت طائفة بجواز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذى اليدين وهذا فى كلام العامد العالم ، أما الناسى والجاهل إذا كان حديث عهد بالإسلام فلا تبطل صلاته بالكلام القليل وبه قال الشافعى ومالك وأحمد واستدلوا بحديث ذى اليدين فى الناسى وبحديث معاوية فى الجاهل وقال أبوحنيفة تبطل الصلاة .

٢ ــ جواز الفعل القليل فى الصلاة وأنه لا يبطلها ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة .

٣ ــ بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من حسن الخلق الذى شهد الله تعالى له به ، ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم .

٤ ــ التخلق بخلق النبي الكريم فى الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى الافهام .

راوى الحديث

معاوية بن الحكم السلمى صحابى له (١٣) حديثاً وروى عنه كثير وعطاء ابن يسار .

١٧٦ ــ عَنْ زيد بن أرقمَ أَنَّهُ قَالَ : إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكلامِ . متفق عليه واللفظ لمسلم .

المعنى الإجمالي

كان الكلام في الصلاة في صدر الإسلام غير مدح فيها ولا مبطل لها فلما رأى الله من المسلمين الطاعة في كل ما يأمرهم به الرسول ﷺ بأمر ربه أنزل على رسوله الأمين آية حضهم فيها على الصلوات جميعاً وزاد صلاة العصر عناية لأنها الصلاة التي يمكن فواتها إذ أنها في وقت الراحة من تعب شغل النهار ، وأمرهم بالسكوت في الصلاة والتوجه إليه تعالى بخشوع وخضوع .

التحليل اللفظي

لنتكلم في الصلاة : المراد بالكلام مالا بد منه كرد السلام ونحـــوه لا الحديث المتبادل بين المتجانسين .

والصلاة الوسطى : قال الجمهور إنها صلاة العصر وقال الشافعي إنهـا الصبح .

قانتين : ساكتين .

فقه الحديث

١ ــ الحث على المحافظة على الصلوات الخمس .

٢ ــ الحض على مراعاة الصلاة الوسطى (صلاة العصر) .

٣ ــ تحريم الكلام في الصلاة وابطالها بالكلام العمد إذا كان لغير مصلحـة .

٤ ــ إطلاق القنوت على السكوت وهو أحد معانيه وقد فهم الصحابة

هذا المعنى للقنوت من القرآن ، أو من تفسيره عليه الصلاة والسلام .

راوى الحديث

زيد بن أرقم الخزرجى شهد الخندق وغزا سبع عشرة غزوة ونزل الكوفة روى (٩٠) حديثاً وروى عنـــه عبد الرحمن بن أبى ليلى وطاوس وكان من خواص على رضى الله عنه وشهد معه صفين مات سنة ست وستين .

١٧٧ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (التَّسْبِيحُ لِلرِجالِ ، وَالتَّصْفِيقِ للنِّسآء) متفق عليه زاد مسلم (فى الصَّلاَةِ) .

المعنى الاجمالى

النساء مأمورات بخفض أصواتهن لما يخشى من الافتتان بهن ، فقد يعترض المرأة عارض حال وقوفها أمام يدى بارئها وتريد أن تنبه على ذلك فشرع لها التصفيق ليعلم الناس أنها فى الصلاة أما الرجل فشرع له التسبيح ليعلم من يستمع إليه أنه واقف بين يدى الكريم المنان .

التحليل اللفظى

التسبيح : قول سبحان الله .

التصفيق : وكيفيته الضرب بإصبعين من يمين المرأة على كفها الأيسر

فقه الحديث

١ - مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا نابهما شيء فى الصلاة : كالاذن للداخل ، وانذاره للأعمى ، وتنبيه للغافل والامام إلى أمر فى الصلاة أو خارجا عنها وحكمه أنه سنة لرواية فليسبح بصيغة الأمر .

٢ - صوت المرأة فتنة فينبغى لها أن تخفضه .

١٧٨ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ ، مِنَ الْبُكَاء أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصَحَّحه ابن حِبَّان .

المعنى الاجمالى

غفر الله للرسول ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومع ذلك فقد كان شديد الخوف من خشية الله خوف إجلال ، يقف بين يدى ربه فى الصلاة يذرف الدمع السخين ويتوجع بالبكاء والأنين ، إذا مرت عليه آية الرحمة استبشر ، وإذا مرت عليه آية العذاب تأثر وما ذلك إلا لأنه عليه السلام أعرف الناس بربه وأقربهم ، فلا غرو أن يمتلىء فؤاده بخشية مولاه فتفيض بالدمع عيناه فيسمع له أنين ومثل ذلك لا تبطل به الصلاة .

التحليل اللفظى

أزيز : الأزيز الصوت .

كأزيز المرجل : كصوت القدر عند غليانه (فورانه) .

من البكاء : بيان لسبب الأزيز ، والبكاء بالمد خروج الدمع مع الصوت

فقه الحديث

البكاء من خشية الله فى الصلاة لا يبطلها وعليه الجمهور وقال الشافعى إن ظهر من البكاء حرفان فبطل مطلقا سواء كان لخشية الله أم لا .

وفى البكاء لغير الخشية أقوال : قال مالك إن كان بلاصوت فيغتفر وإن كان بصوت فكالكلام ان كان عمداً أبطل قليله وكثيره ، وان كان سهواً أبطل كثيره دون قليله ، وقال أحمد ان ظهر منه حرفان أبطل مالم يكن غلبة والا فلا ، وقال أبو حنيفة ان كان البكاء لوجع أو مصيبة بطلت صلاته لأن فيه اظهار الآسف والجزع ، وعدم الرضا بالمقدور .

راوى الحديث

مطرف بن عبد الله الشخـــير (بكسر السين والخاء مع تشديدهما) العامرى الحرشى أبو عبد الله البصرى أحد السادة التابعين روى عن أبيه وعن على وأبى ذر قال ابن سعد ثقة له فضل وورع مات سنة خمس وتسعين

عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب العامرى الصحابى روى عن النبى وروى عنـــه أبناؤه مطرف ويزيد وهانىء روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى .

١٧٩ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي . رواه النسائى ، وابن ماجه .

المعنى الإجمالى

كان الإمام على كرم الله وجهه من خاصته ﷺ تربى فى حجره ونشأ فى بيته فلا عجب أن يكون له بيتان خاصان منه ﷺ فكان مما أخبر به رضى الله عنه أنه إذا كان يصلى تنحنح له وهذا فى بعض أوقاته ، والغالب أنه كان يسبح ، والتسبيح أفضل ، وإن كان التنحنح لا تبطل به الصلاة على الأرجح .

التحليل اللفظى

مدخلان : وقتان أدخل على الرسول فيهما ـ وهو اسم كان مؤخر ـ
وهو يصلى : والحال أنه ملتبس بالصلاة ـ والجملة حال من الهاء فى أتيته ـ

فقه الحديث

التنحنح فى الصلاة غير مبطل لها . وقال الشافعى إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم أبطل الصلاة وإلا فلا .

١٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ يَقُولُ هٰكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه .

المعنى الإجمالى

يحرص الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على تتبع آثار سيد الأنبياء والمرسلين ، فالصحابى العظيم القدر لا يستنكف من السؤال (فلا فضل

لعربي على عجمي إلا بالتقوى) فها هو ابن عمر مع كفاءته العلمية يسأل بلالا عن كيفية رد الرسول ﷺ السلام على الأنصار حينما وجدوه يصلي بمسجد قباء ، فأفاده بلال بأنه رد السلام عليهم بالإشارة بيديه مقلوبة باطنها أسفل وظاهرها أعلى دون النطق لأنه مبطل للصلاة .

التحليل اللفظي

قلت لبلال : قال ابن عمر لبلال . والحديث سبب : قال ابن عمر : خرج النبي ﷺ إلى قباء يصلي فيه ، قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال يقول هكذا وبسط كفه .

يرد عليهم : على الأنصار كما فهم من سبب ورود الحديث .

قال : بلال لابن عمر .

هكذا وبسط كفه : جعل بطن الكف أسفل وظهرها إلى فوق .

فقه الحديث

١ — جواز السلام على المصلي .

٢ — كيفية الإشارة التي يرد بها المصلي السلام على من سلم حال الصلاة وأنها تكون باليد باطنها إلى أسفل وظاهرها إلى أعلى .

٣ — حرص الصحابة على معرفة أحواله ﷺ وتتبع آثاره للتأسي به .

١٨١ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ — بِنْتَ زَيْنَبَ — فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . متفق عليه .

وَلِمُسْلِم : وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ

المعنى الإجمالي

كان الرسول ﷺ فى منتهى كرم الأخلاق والعطف ، يحمل الصبيان ، ويواسى الفقراء والمساكين ، لقد حمل بنت بنته وهو يصلى ليبين بذلك أن ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة ، وأن دخولهم المساجد ليس بمحظور مالم يحصل منهم تشويش على المصلين ، وليرد بذلك على أهل الجاهلية فى بغضهم البنات حتى أدى إلى وأدهن (دفنهن فى التراب أحياءً) .

التحليل اللفظي

أمامة : مفعول لحامل . وأمامة بنت أبى العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد مناف . وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ روت عائشة رضى الله عنها : أن الرسول أهديت له هدية فيها قلادة من جزع ، فقال لأدفعنها إلى أحب أهلى إلى . فقالت النساء : ذهبت بها ابنة أبى قحافة . فدعا الرسول ﷺ أمامة فأعلقها فى عنقها .

زينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية أكبر بنات الرسول ﷺ ولدت قبل البعثة بمدة قيل إنها عشر سنين وتوفيت سنة ثمان من الهجرة .

أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه هالة بنت خويلد . كان يقال له الأمين وكان يكثر غشاءه بمنزل الرسول ﷺ زوجه الرسول أكبر بناته زينب ، أسلم بعد الهجرة وكان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة مات فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه .

سنة اثنتى عشرة من الهجرة .

وهو يؤم الناس فى المسجد : كان الرسول إماماً للمصلين .

فقه الحديث

١ – تواضع الرسول ﷺ مع الصبيان وسائر الضعفة بملاطفتهم والشفقة بهم والعطف عليهم .

٢ – جواز دخول الصبيان المساجد بشرط أن لا يحدث منهم تشويش أو تلويث المسجد .

٣ – جواز حمل الأطفال فى الصلاة .

٤ – طهارة ثياب الأطفال وأجسادهم مالم تظهر فيها النجاسة .

٥ – الفعل القليل فى الصلاة لا يبطلها .

٦ – الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة .

١٨٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ) أخرجه الأربعة وصححه ابن حِبَّان .

المعنى الإجمالى

الحية أعدى عدو للإنسان ، والعقرب مؤذية بذيلها الذى يحمل السم الزعاف لذا كان جزاؤها القتل لإيذائها الإنسان ولو فى الصلاة ، حفظنا الله من الأعداء ووقانا شر الداء .

التحليل اللفظي

الأسودين : اسم يطلق على الحية والعقرب على أى لون كان ولا يتوهم أنه خاص فيها بذى اللون الأسود ، والحية والعقرب : تفسير للأسودين وهما بدلان من الأسودين .

فقه الحديث

١ ـ طلب دفع الضرر عن النفس ولو حال الصلاة

٢ ـ جواز العمل الكثير فى الصلاة إذا دعت الضرورة لذلك .

٣ ـ جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة سواء أحصل القتل بضربة أو أكثر (لا فرق بين قتلهما بعمل قليل أو كثير) وإلى ذلك ذهبت الحنفية وكره المالكية قتلهما إذا لم يقصدا أذاه وقالوا بجواز قتلهما من غير كراهة إذا قصدتا أذاه ، وظاهر كلام الحنابلة أنه لا فرق فى جواز قتلهما بين العمل القليل والكثير ، وذهبت الشافعية إلى أنه إذا احتاج قتلهما إلى عمل كثير بطلت صلاته وإلا فلا .

ملحوظة :

أحاديث الباب دلت على :

١ ـ الطهارة من الحدث والخبث شرط فى صحة الصلاة .

٢ ـ وجوب : استقبال القبلة ، استقبال العين للقريب ، استقبال الجهة للبعيد ، ستر عنق المرأة رأسها فى الصلاة .

٣ – جواز : الصلاة فى الثوب الواحد بشرط ستر العورة، البكاء من خشية الله فى الصلاة، التنحنح، دخول الصبية المساجد وحملهم فى الصلاة

٤ – الأفعال المتفرقة لا تبطل بها الصلاة وإن كثرت .

٥ – صحة : صلاة من اجتهد وصلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم ، صلاة النافلة على الراحلة وإن فات استقبال القبلة .

٦ – النهى عن : الجلوس فى المقابر والصلاة فيها ، الصلاة فى الحمام الصلاة فى المزبلة، الصلاة فى المجزرة، الصلاة فى قارعة الطريق ، الصلاة فى معاطن الإبل، الصلاة فوق ظهر بيت الله الحرام .

٧ – تحريم : الكلام فى الصلاة، البول والغائط فى المقابر.

٨ – مشروعية : التسبيح للرجل إذا نابه شىء فى الصلاة التصفيق للمرأة إذا نابها شىء فى الصلاة .

٩ – دلك النعل المتنجسة بالتراب تطهير له .

١٠ – بيان : قبلة أهل المدينة وهى ما بين المشرق؛ الإشارة التى يرد بها المصلى على من سلم وهو فى صلاته .

١١ – الأمر بقتل الحية والعقرب فى الصلاة لإيذائها

ما هو الشرط والحدث؟ ما الذى ينقض الوضوء ويوجب إعادة الصلاة

ما المراد بالحائض فى قوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) وما معنى نفى القبول واشرح لفظ الخمار؟ ما الفرق بين عورة الحرة والأمة؟

ما حكم الصلاة فى الثوب الواحد ؟ ما هى عورة الرجل ؟ ما حكم ستر أعلى البدن وبين اختلاف العلماء فى ستره ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : درع ، إزار ، سابغاً ، راحلة ، أشكلت ، يومىء ، المكتوبة ، المقبرة ، الحمام ، مواطن المزبلة ، المجزرة ، قارعة الطريق ، معاطن الإبل ، وا ثكل أمياه ، كهرنى ، أزيز ، المرجل ، البكاء ، الأنين ؟ ما حكم استقبال القبلة ؟ ما حكم من خفيت عليه القبلة ؟ ما حكم ما إذا صلى لغير القبلة وتبين له الخطأ ؟ ما هى قبلة المعاين وما هى قبلة غيره ؟ ما حكم صلاة الفريضة والنافلة على الراحلة ؟ بين المواضع التى نهى عن الصلاة فيها واشرح حكمة النهى لكل موضع وهل النهى فى الحديث للتحريم أو للتنزيه واشرح مذاهب العلماء فى ذلك ؟ ما حكم الصلاة بالنعل ؟ اشرح مذاهب العلماء فى كيفية تطهير النعل المتنجسة ؟ ما حكم كلام الجاهل والناسى فى الصلاة وبين ما يبطل الصلاة من الكلام اتفاقا وما هو مختلف فيه ؟ ما معنى عدم الصلاحية فى قوله (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء) ما سبب نزول آية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) واشرح معنى المحافظة وما هى الصلاة الوسطى وما المراد بها ؟ ما حكم من نابه شىء فى الصلاة وكيف ينبه الرجل والمرأة على ذلك ؟ بين كيفية تصفيق المرأة إذا نابها شىء فى الصلاة ؟ هل تبطل الصلاة بالأنين إذا كان من خشية الله وبين مذاهب العلماء فى ذلك ؟ لم كان خوف الرسول من ربه مع كونه مغفوراً له ؟ ما حكم التنحنح فى الصلاة ؟ ما إعراب (مدخلان) فى حديث على (كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان فكنت إذا أتيته وهو يصلى تنحنح) وما موقع جملة (وهو يصلى) من الاعراب وكيف الجمع بينه وبين حديث (من نابه شىء فى الصلاة فليسبح) ؟ ما حكم السلام على المصلى ؟ كيف يرد المصلى على من سلم عليه ؟ ما حكم ما إذا رد المصلى السلام بالنطق ؟ ما حكم حمل الصبيان فى الصلاة وما حكم ثيابهم وأجسادهم ؟ من هى أمامة المحمولة ؟ ما حكم قتل الحية والعقرب فى الصلاة واشرح مذاهب العلماء فى ذلك وبين الحكمة فى قتلهما ؟

باب سترة المصلى

١٨٣ – عَنْ أَبِي جُهَيْم بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَوْ يَعلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) متفق عليه ، واللَّفْظُ للبخارى ، وَوَقع فى الْبَزَّارِ من وَجْهٍ آخر (أَرْبَعِينَ خَرِيفًا) .

المعنى الإجمالى

صاً على استمرار الخشوع فى الصلاة وتقديساً لموقف "عبد أمام بارئه العظيم ، جعل الشارع الحكيم حرما للصلاة – وهو من موقفه إلى موضع سجوده – وحذر الرسول الكريم المار بين يدى المصلى لانتهاكه حرمة الصلاة ، وأنذره بالعذاب الشديد الذى يهون بجواره الوقوف حتى يفرغ المصلى من صلاته ، بل يهون الوقوف بجواره أربعين يوماً ، بل أربعين شهراً بل أربعين سنة فما أهون عذاب الدنيا مهما عظم إذا قيس بلحظة يسيرة من عذاب الآخرة .

التحليل اللفظ

سترة المصلى : "السترة ما استترت به كائناً ما كان ، ويقال لما ينصبه المصلى

أمامه علامة على مصلاة وغيرها سترة لأنها تحجب المار من المرور وتمنعه .

لو يعلم : الاثم يختص بمن يعلم النهى ويرتكبه .

المار بين يديه : أمامه . وعبر باليدين لأن أكثر الأعمال يقع بهما .

من الاثم : من الذنب ، وهو بيان لما حال منها وليست فى الصحيحين .

أربعين : المقصود من العدد المبالغة فى تعظيم الأمر .

خيرا : خبر كان ، والمصدر المنسبك اسمها ، والتقدير لو يعلم ماذا عليه لكان وقوفه خيراً له من أن يمر .

من وجه آخر : من طريق رجال غير الرجال فى الحديث المتفق عليه .

خريفاً : عاما من إطلاق الجزء على الكل .

فقه الحديث

١ — تقديس موقف الصلاة .

٢ — النهى الأكيد والوعيد الشديد فى المرور بين يدى المصلى ومثله كل ما يشغله .

٣ — عدم الاستهانة بعقوبة منهى عنها مهما بدا تافها .

٤ — مشروعية احتمال أخف الضررين .

٥ — العقاب على المخالفات إنما يبنى على العلم بأحكامها .

راوى الحديث

أبو جهيم مصغرا : عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى الخزرجى روى حديثين وروى عنه بشر بن سعيد وعبد الله بن يسار .

١٨٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - فِي غَزْوَةِ تبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فَقَالَ (مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ) أخرجه مسلم .

المعنى الإجمالي

لما كان الخشوع فى الصلاة هو روحها وكان كف البصر مما يعين على تحقيق ذلك منع الشارع مرور أحد بين يدى المصلى وشرع اتخاذ سترة بين يديه بقدر ثلثى ذراع لمنع المار دفعاً للتشويش وتحقيقاً للخشوع الذى هو لباب الصلاة ، وهذا إذا لم تكن هناك ضرورة وإلا فقد رخص الشارع المرور بين يدى المصلى .

التحليل اللفظى

غزوة تبوك تقدم الكلام عليها ص ١١٢ .

مؤخرة الرحل : الخشبة التى تكون فى مؤخر الرحل يستند إليها الراكب ويلف عليه الحبل الذى يستعمل لربط الأحمال .

فقه الحديث

ندب المصلى إلى اتخاذ سترة لتكف البصر عما وراءها وتمنع من يجتاز بقربه ، ويكفيه فى ذلك مثل مؤخرة الرحل وقدرها ثلثى ذراع .

١٨٥ — عَنْ سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

رَسُولُ اللهِ ﷺ (لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكم فِي الصَّلاَةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ)
أخرجه الحاكم .

المعنى الإجمالي

لما كان القصد من السترة منع المار بين يدى المصلى ، لم يكن للشارع غرض فى غلظها ودقتها فجوز جعل السهم سترة كمؤخرة الرحل ، والأفضل أن تكون فى الجهة اليمنى لشرفها .

التحليل اللفظي

ليستتر : قال الجمهور إن الأمر للندب .

ولو بسهم : المطلوب وضع أى شىء يعلم المار به أنه يصلى ، غلظ أو دق وليس له تحديد .

فقه الحديث

مشروعية اتخاذ سترة للصلاة . واختلف العلماء فى مقدارها طولا وعرضاً قال مالك أقلها غلظ رمح وطول ذراع فان كان أقل فلا يحصل الندب ، وقال النووى من أصحاب الشافعى أن يكون طولها كمؤخرة الرحل وأما عرضها فلاضابط له بل يكفى الغليظ والدقيق ، وقال أبو حنيفة طولها ذراع وعرضها غلظ الأصبع ، وقال أحمد يكفى السهم .

راوى الحديث

سبرة بن معبد الجهنى المدنى أبو ثربة شهد الخندق وما بعدها له أحاديث

روى عنه ابنه الربيع حديثاً عند مسلم مات فى آخر خلافة معاوية .

١٨٦ — عَنْ أَبِى ذَرٍّ الْغِفَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةَ ، وَالْحِمَارَ ، وَالْكَلْبَ الأَسْوَدَ - الْحَدِيثَ - وَفِيهِ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) أخرجه مسلم .

وَلَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ الْكَلْبِ .

وَلأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ عَنِ ابْنِ عباسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ ، دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

المعنى الإجمالى

الصلاة مناجاة لرب العالمين فالاختلاط بالنساء والتقرب منهن وصحبتهن ومرورهن مظنة الالتفات إلى ما هو ضد هذه الحالة الذى هو خشية الفتنة والحمار بمنزلة الشيطان نهيقه المزعج يكون سبباً فى التشويش على المصلى ، والكلب شيطان ولا سيما الأسود فإنه أقرب إلى فساد المزاج بنباحه فهو أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعاً وأكثرها نعاسا .

التحليل اللفظى

يقطع الصلاة : يقلل ثوابها .

مؤخرة الرحل : الخشبة التى تكون فى آخر الرحل يستند إليها الراكب ويلف عليه الحبل الذى يستعمله لربط الأحمال .

المرأة : مرور المرأة .

الحديث : تمامه (قُلْتُ فَمَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ قَالَ يَابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) .

وله : لمسلم .

نحوه مثل حديث أبي ذر ولفظه : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي مِنْ ذٰلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ) .

دون الكلب : وقد وجد فى حديث مسلم فليلاحظ .

دون آخره وقيد المرأة بالحائض : ولفظه (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ) فتقييــد المرأة بالحائض يقتضى أن غير الحائض لا يقطع الصلاة كما سبق تخصيص الكلب بالأسود ؛ والمراد بالقطع قلة الثواب كما تقدم لا البطلان .

فقه الحديث

قلة ثواب صلاة من لا سترة له بمرور : المرأة ، الحمار ، الكلب الأسود قال مالك والشافعى وأبو حنيفة لا يقطع الصلاة مرور شىء واستدلوا بالحديث رقم ١٨٩ ولفظه (لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وادرءوا ما استطعتم) وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد بقطع الصلاة قطعها عن الخشوع والذكر

للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة، وقال أحمد يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود دون غيره .

١٨٧ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) متفق عليه وفى رواية (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ) .

المعنى الإجمالى

يلازم الإنسان قرينان : قرين صديق صدوق من الملائكة يأمر بالخير وينهى عن الشر، وقرين عدو لدود من الشياطين يأمر بالشر وينهى عن الخير فإياك أيها المسلم أن يتغلب عليك قرين السوء ويأمرك بالمرور أمام المصلين فتلقى جزاءك من المؤمنين الذين لا يخشون فى الحق لومة لائم . وعذاب الآخرة أشد وأبقى .

التحليل اللفظى

يجتاز : من الجواز وهو المرور .

فليدفعه : بالإشارة لطيف العبارة . وحكمة الدفع إزالة الخلل الواقع بالمرور فى الصلاة .

فليقاتله : المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول وليس المراد حقيقة القتال فإنه يبطل الصلاة .

إنما هو شيطان : إنما فعله فعل شيطان ، لأن الشيطان بعيد عن الخير وقبول السنة ، يود التهويش والتشويش على المصلى .

فإن معه القرين : قرين الإنسان هو مصاحبه من الملائكة والشياطين فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحضه عليه فهو بطانة خير ، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه فهو بطانة شر .

فقه الحديث

١ ـ مشروعية وضع سترة للمصلى ولو شاخصا أو جداراً ومنع المار بين المصلى والسترة .

٢ ـ المقاتلة بالدفع إذا امتنع بالإشارة فى حال ما إذا كان له سترة وإلا فلا حق له فى الدفع .

٣ ـ جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذى يريد إفساد صلاة المصلى وفتنته فى دينه .

١٨٨ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فإنْ لم يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا ، فإنْ لم يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أخرجه أحمد وابن ماجه ، وَصححه ابن حِبَّان ، وَلَم يُصِب من زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بل هُوَ حَسَن .

المعنى الإجمالى

لما كان القصد من السترة صيانة المصلى عن انتهاك حريمه ـ وهو ما بين

يديه إلى موضع سجوده - اكتفى الشارع بكل ما يدل على أنه فى صلاته كالخط يخطه بين يديه مقوساً كالهلال ليكون سترة له ، ويقوم مقام الخط بسط السجادة عند الشافعية لأن فيه إشعارا بأنه فى الصلاة وهو كاف ، ومثله تعريض راحلته بين يديه كما جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

التحليل اللفظى

إذا صلى أحدكم : أراد الصلاة .

فليجعل تلقاء وجهه شيئا : فليضع أمامه سترة .

فلينصب عصا : يغرز عصا .

فليرسم خطا . يرسم بيده خطا . واختار أحمد أن يكون الخط كالهلال .

لا يضره من مر بين يديه : لا ينقص من ثواب صلاته مرور شىء أمامه وراء الستر لأنه فعل ما أمر به ، بخلاف ما إذا لم يتخذ سترة فإن ثواب صلاته ينقص بمرور شىء أمامه .

من زعم أنه مضطرب : أورده بن الصلاح فى مقدمته مثالا للحديث المضطرب الذى تقدم تعريفه فى المقدمة ص١٧ . وقد أورد ابن حجر بقوله (ولم يصب) وقد صححه أحمد وابن المدينى .

فقه الحديث

مشروعية وضع سترة للمصلى وأنها لا تختص بنوع بل كل شىء يجعله المصلى أمامه مما يصلح أن يكون سترة يحصل به الامتثال . وقاس الشافعى على ذلك فرش المصلى نحو سجادة بجامع إشعار المار بأنه فى الصلاة .

١٨٩ – عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ ، وَادْرَءُوا مَااسْتَطَعْتُمْ) أخرجه أبو داود وفى سنده ضعف .

لما كان الخشوع لباب الصلاة وروحها ، حذر الشارع من كل ما يقتضى التشويش فيها ويقتضى نقص ثوابها ، وعبر عن نقص الثواب بقطعها فقال (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ) لمن ليس له سترة وليس المراد بطلانها كما يتوهم ذلك من مرورهم وبهذا نفى الشارع ذلك بقوله (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ) فاجتمع الحديثان وارتفع التعارض وظهر به أن نفى القطع معناه نفى البطلان وإثبات القطع معنـــاه نقص الثواب .

التحليل اللفظى

لا يقطع الصلاة شىء : لا يبطل صلاة المصلى مرور شىء وهذا الحديث حجـة الجمهور القائلين بأن القطع نقص الثواب لشغل القلب لا بطلان الصلاة .

إدرءوا ما استطعتم : ادفعوا المار قدر استطاعتكم بالإشارة ولطيف العبارة وبدفع أشد من الدفع الاول .

وفى سنده ضعف : لأن فيه مجالد بن عمير الهمدانى الكوفى تـكلم فيه غير واحد .

فقه الحديث

١ ــ لا يبطل صلاة المصلى مرور شيء بين يديه .

٢ ــ دفع المار بين يديه قدر استطاعته .

٣ ــ المرور بين يدى المصلى مذموم ولذا قيل لفاعله إنه شيطان

ملحوظة :

أحاديث الباب دلت على :

١ ــ النهى عن المرور بين يدى المصلى .

٢ ــ مشروعية اتخاذ سترة للمصلى وأنها لا تختص بنوع .

٣ ــ نقص ثواب من لا سترة له بمرور : المرأة ، الحمار ، الكلب الاسود .

٤ ــ عدم الاستهانة بعقوبة منهى عنها مهما بدت صغيرة .

٥ ــ جواز إطلاق الشيطان على الإنسان الذى يريد إفساد الصلاة بمروره أمام المصلى .

ما حكم المرور بين يدى المصلى وما حكمة منعه ؟ ما حكم اتخاذ السترة وما حكمتها ، متى يجوز المرور بين يدى المصلى ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية مؤخرة الرحل ، يجتاز ، القرين ، إنما هو شيطان ؟ ادرءوا ما استطعتم ؟ بين المختار فى وضع السترة وما مقدار طولها وعرضها ؟ ما معنى الأمر فى قوله (ليستتر) فصل مذاهب العلماء فى مرور الكلب الأسود أمام المصلى ما المراد بقوله (يقطع الصلاة) ؟ ما حكم دفع المار بين يدى المصلى ومتى يباح له ذلك وما حكمته وما المراد بالدفع الحديث ؟

باب الحث على الخشوع في الصلاة

١٩٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً . متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وَمَعْنَاهُ يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

وَفِي الْبُخَارِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ .

المعنى الإجمالي

ليكن إقبالك على الصلاة كإقبالك على الله يوم القيامة ، ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تناجيه بأدب وخشوع ، وإياك أن تتشبه باليهود فتضع يدك على خاصرتك كالمصلوب مما ينافي الخضوع لملك الديان .

التحليل اللفظ

الحث : التحريض والترغيب في ذلك .

الخشوع في الصلاة : الإقبال عليها بقلبه .

نهى رسول الله ﷺ : قال الأئمة أن النهى للكراهة .

مختصراً : يضع يده على خاصرته ، والخاصرة والخصر من الإنسان وسطه المستدق فوق الوركين .

ومعناه : هذا تفسير من المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى .

ذلك : إسم الإشارة يشير إلى الاختصار فى الصلاة .

فقه الحديث

١ ــ النهى عن وضع اليدين على الخاصرتين فى الصلاة لأن ذلك ينافى الخشــــوع .

٢ ــ كراهة التشبه بالمخالفين وقد نهينا عن التشبه بهم فى جميع أحوالهم .

١٩١ ــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ) متفق عليه .

المعنى الإجمالى

الخشوع سر الصلاة ومدارها وقد أمر الشارع بالمحــــافظة على وسائله والابتعاد عما ينافيه ، فمن كان له ميل إلى الطعام والشراب وهما بحضرته فينبغى له أن يأخذ منهما طلبه ليتفرغ لحضور الصلاة بقلب عامر بخشية الله وتدبر كلامه . ومثل الطعام والشراب كل ما يوجب التشويش عليه فينبغى أن يتخلص من ذلك قبل دخوله فى الصلاة استعداداً للمناجاة .

التحليل اللفظى

قدم العشاء : الطعام الذى يتناول فى وقت المساء .

فابدءوا به : بأكله . والأمر عند الجمهور للندب .

فقه الحديث

كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يراد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع .

١٩٢ — عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذَا قَامَ أَحَدكم فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَح الْحَصى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ) رواه الخمسة ، بإسناد صحيح . وزاد أحمد (وَاحِدَةً أَوْدَعْ) .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيب نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

المعنى الإجمالى

يحرص الشارع الحكيم على التزام الخشوع فى الصلاة وينهى عن كل ما يشغل بال المصلى فيها حتى الحصى فى موضع السجود إذا لم يكن مستوياً فلا يشغل نفسه بكثرة مسحه بيده بل رخص له الشارع فى مسحة واحدة فى الصلاة وكان ينبغى له أن يمسحه قبل الدخول فيها مهيئاً موضع سجوده وهذا يدل على كمال اعتناء الشارع بالحضور فى الصلاة .

التحليل اللفظى

إذا قام أحدكم فى الصلاة : شرع فيها لأنه لايكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد التلبس فى الصلاة .

فلا يمسح الحصى : الذى فى محل سجوده . وخص الحصى بالذكر لأنه كان الغالب فى المساجد .

فإن الرحمة تواجهه : تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب أو الحصى ولا ما سجد عليه إلا أن يؤلمه ذلك فله المسح .

وَزَادَ أحمد : (واحدةً أَوْ دَعْ) ولفظه عن أبى ذرٍّ سَأَلْتُ النَّبىَّ ﷺ عَنْ كلِّ شَىْءٍ ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَاةِ فَقَالَ : (وَاحِدَةً أَوْ دَعْ) .

فواحدة مفعول لفعل محذوف تقديره : إمسح واحدة أو اترك المسح

فى الصحيح : الذى اتفق عليه البخارى ومسلم .

نحوه : مثل حديث أبى ذرٍّ ولفظه (لاَ تَمْسَحِ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّى فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً لِتَسْوِيَةِ الْحَصَى) .

بغير تعليل : ليس فى الحديث . (فإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ) وهذا هو تعليل النهى عن مسح الحصى مقدم عليه اهتماماً بالرحمة .

فقه الحديث

١ — مزيد رحمة الله على المصلى

٢ — كراهة مسح الحصى فى الصلاة لئلا يشتغل بغير أعمالها .

٣ — إباحة مسح الحصى مرة واحدة اتقاءاً لما يؤذيه فى الصلاة .

٤ — اهتمام الشارع بحضور القلب فى الصلاة .

٥ — اهتمام الصحابة بالسؤال عما أشكل عليهم من العلم .

راوى الحديث

معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى شهد بدراً وأسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم النبى ﷺ المدينة وكان على خاتم النبى ﷺ

واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال له أحاديث وروى عنه ابنه محمد وابن ابنه إياس بن الحارث بن معيقيب قال ابن عبد البر توفي في خلافة عثمان .

١٩٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ (هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ) رواه البخاري ، وللترمذي ـ وصححه ـ (إِيَّاكَ وَالْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ . فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ) .

المعنى الإجمالي

الالتفات في الصلاة إن كان بسائر بدنه بحيث يتحول عن القبلة فهو مبطل للصلاة ، وإن كان برأسه فقط فهو مكروه لما فيه من نقصان الخشوع والإعراض عن الله عز وجل ، فالمصلي إذا صرف وجهه انصرف الله عنه ويقول له : إِلَى مَنْ تَلْتَفِتْ . إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . كما ورد في الحديث وأما التفاته بنظره فهو خلاف الأولى ، ويستثنى من الالتفات ما كان لحاجة لثبوته عنه ﷺ ومعلوم أن الشيطان عدو مبين متى وجد غرة من المصلي وسوس له وسلبه خشوعه وهو ما عبر عنه الشارع (بالاختلاس) .

التحليل اللفظي

الاختلاس : اختطاف يختطفه الشيطان من العبد سمي اختلاسا لأن المصلي يقبل عليه الرب والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا

التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .

إياك : بكسر الكاف منصوب على التحذير وتقديره إياك أ-
والالتفات ، وهذا هو المحذر منه .

هلكة : مهلك لإخلاله بأفضل العبادات .

فان كان لا بد : من الالتفات .

فنى التطوع : فى صلاة النافلة .

فقه الحديث

١ ــ ذم الالتفات فى الصلاة وكراهته فالمصلى إذا التفت فى صلاته يظفر به الشيطان ويشغله عن الصلاة فربما يسهو أو يغلط لعدم حضور قلبه الذى اشتغل بغير المقصود .

٢ ــ أجاز الأئمة الالتفات بالعنق دون الصدر إذا كان لحاجة بدون كراهة ، أما لو التفت بجميع بدنه وتحول عن القبلة بطلت باتفاق ، وإن تحول بصدره بطلت عند الشافعية والحنفية ولا تبطل عند المالكية والحنابلة مالم يكن فى القبلة التى يضر فيها الانحراف اليسير كالمصلى إلى الكعبة فإن صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجهه أو بشىء من بدنه ولو أصبعاً ولو بقيت رجلاه وبقى جسده لها .

١٩٤ ــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بينَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يمينِهِ ، وَلٰكِنْ عَنْ شَمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ) متفق عليه ، وفى رواية (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) .

المعنى الإجمالي

الصلاة معراج الروح إلى المستوى الأعلى وهى مقام المناجاة ، والقبلة من شعائر الله وتعظيم الشعائر من تقوى القلوب فلذا منع الشارع من التنخم والبصاق إلى جهة القبلة فى المسجد وغيره فى الصلاة وغيرها تعظيما للقبلة ، كما منع من التنخم والبصاق جهة اليمين تكريماً لها وللملك الذى على يمينه ورخص فى ذلك إلى الجهة اليسرى أو تحت قدمه . وقد قام ﷺ إلى نخامة فى القبلة فحكها بيده وطيب موضعها تعظيما لها وحثاً على تطهيرها وتحذيراً من الاستهانة بها .

التحليل اللفظي

يناجى : أصل المناجاة المسارة ، والمراد إقبال الله تعالى عليه بالرحمة والرضوان

يبصقن : البصاق ما يخرج من الريق المجتمع فى الفم .

بين يديه : أمامه .

ولا عن يمينه : يمين المصلى تشريفاً لها وتكريماً للملك الذى عن يمينه .

فقه الحديث

١ — البصاق طاهر .

٢ — النهى عن البصاق إلى جهة القبلة .

٣ — النهى عن البصاق إلى جهة اليمين .

١٩٥ — وَعَنْهُ قَالَ : كانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا . فَقَالَ لَهَا النبيُّ ﷺ (أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي) رواه البخارى .

وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ . وَفيه فإِنَّهَا (أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي) .

المعنى الإجمالي

الأعمال أجساد قائمة روحها الإخلاص والخشوع فلا حياة لجسد لا روح فيه ومعلوم أن للصور الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فكيف بما دونها ولذا كره الشارع كل ما يشوش على المصلى ويشغل قلبه عن الحضور فى الصلاة ، فيشمل ذلك كراهية الصلاة على المفارش والسجادات المنقوشة وكراهة تزويق المساجد ، والنبى ﷺ (جعلت قرة عينه فى الصلاة) فلا يلهيه شىء عن مولاه ولكنه رد خميصة أبى جهم تشريعاً لأمته وطلب أنبجانيته جبراً لخاطره .

التحليل اللغوى

وعنه : عن أنس .

قرام : الستر الرقيق من الصوف ذى ألوان ، وقيل المتين منه

أميطى : من الإماطة وهى الإزالة .

تعرض : تلوح لى وتتراءى .

واتفقا : البخارى ومسلم .

على حديثها : حديث عائشة .

فى قصة أنبجانية أبى جهم ولفظ الحـــديث المتفق عليه : عن عائشة رضى الله عنها أَنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي .

خميصة : كساء مربع له أعلام . سميت بذلك لرقتها وصغرها إذا طويت مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن .

لها أعلام : جمع علم وهو رقم الثوب الذى فى طرفه .

بأنبجانية : الأنبجانية الكساء الغليظ الذى لا علم فيه .

أبى جهم : عامر بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشى العدوى كان من مشايخ قريش وحضر بناء الكعبة مرتين ، حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير .

ألهتنى : كادت تشغلنى عن كمال الحضور فى الصلاة ، وليس المراد أنها شغلته بالفعل يؤيد هذا ماجاء فى رواية البخارى عن عائشة قالت : قال ﷺ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي .

آنفاً : قريباً .

فقه الحديث

١ — طلب إزالة مايشوش على المصلى صلاته مما فى منزله أو فى محل صلاته .

٢ ــ جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه .

٣ ــ طلب الخشوع فى الصــــلاة والإقبال عليها وترك كل ما يشغل القلب فيها .

٤ ــ المبادرة بالإعراض عن زينة الدنيا وفتنتها .

٥ ــ جوار قبول الهدية من الأصحاب .

٦ ــ الواهب إذا ردت إليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع ، له قبولا من غير كراهة .

٧ ــ طلب الرسول الانبجانية كان جبراً لخاطر المهدى ، ليبين له أن رد الخميصة كان لسبب .

٨ ــ اشتغال القلب فى الصلاة غير قادح فى صحتها .

١٩٦ ــــ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يرفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماء فى الصَّــــلاَةِ أَوَ لاَ ترجِــعُ إِلَيْهِمْ) رواه مسلم .

المعنى الاجمالى

كره الشارع الحكيم رفع البصر فى الصــــلاة إلى السماء لأن فى ذلك إعراضاً عن القبلة الشرعية ومنظراً بشعاً بالنسبة للناظر إليه وهو فى الصلاة يخرجه عن وضع الصلاة الشرعى ولكنه لا تبطل الصلاة به فالنهى للكراهة وهو مذهب جمهور العلماء وجوزه الأكثرون فى غير الصلاة لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى (وَفِى السَّماء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ) .

التحليل اللفظى

ليتنهين : انهى عن ذلك ما فيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة . قال الأئمة الأربعة إن النهى للكراهة ولعل الوعيد بالعمى لا يلزم منه الحرمة عندهم .

أو لا ترجع إليهم . أو لأحد الشيئين يعنى أن أحد الأمرين واقع ، إما الانتهاء عن رفع أبصارهم فى صلاتهم ، أو أن الله يذهب أبصارهم عقوبة لهم على فعلهم .

فقه الحديث

١ – التحذير من رفع البصر إلى السماء حال الصلاة .

٢ – الحث على الخشوع فى الصلاة .

٣ – طلب المبادرة بإزالة المنكر لمجرد رؤيته .

١٩٧ – وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) .

المعنى الإجمالى

لا تشغل قلبك أيها المصلى وأنت واقف بين يدى ربك فى صلاة ليكن إقبالك فى مناجاتك له على أكمل حال خالى البال لا يشغلك شاغل أمامك كطعام جهز للعشاء فالصلاة بحضرته مكروهة ولا تحبس بولك وغائطك وريحك لئلا يتشتت لبك ويشتغل قلبك فيذهب كل الخشوع .

التحليل اللفظي

بحضرة طعام : موضع حضر فيه الطعام .

يدافعه الأخبثان : المدافعة المجاهدة أو الحزق حتى لا يخرج منه شيء من البول أو الغائط وفي حكمهما الريح بكتمه وعدم خروجه ، والأخبثان فاعل يدافعه وجملة وهو يدافعه الأخبثان حال .

فقه الحديث

١ – كراهة الصلاة بوجود الطعام الذي يراد أكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع .

٢ – كراهة الصلاة عند الحصر بالبول أو الغائط أو الريح لنقصان الخشوع .

١٩٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ) رواه مسلم والترمذي ، وزاد (فِي الصَّلَاةِ) .

المعنى الإجمالي

التثاؤب يكون بسبب الامتلاء من الأكل أو استيلاء الكسل كل ذلك مما يحبه الشيطان فكأنه منه فأمر الشارع أن يمسك المتثائب فمه ما استطاع محافظة على الخشوع وابتعاد عن ضحك الشيطان عليه أو دخوله في فيه .

التحليل اللفظي

التثاؤب : فتح الفم .

من الشيطان : لأنه إنما يصدر عن فتور الجسم والكسل وذلك يحبه الشيطان .

فيكظم : الأمر للندب والكظم إمساك الفم عن التثاؤب فان لم يستطع فليضع يده على فمه كما جاء الأمر بذلك الحديث : (إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبْ) .

فقه الحديث

١ – تجنب الأفعال التي يحبها الشيطان .

٢ – التثاؤب في الصلاة ينافي الخشوع .

ملحوظة :

أحاديث هذا الباب دلت على :

١ – النهي عن : التشبه بأهل الكتاب ، بصاق المصلي أمامه وعن يمينه

٢ – كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، مع مدافعة الأخبثين ، كراهة مسح الحصى في الصلاة ، الالتفات في الصلاة .

٣ – التحذير من رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

٤ – تجنب الأفعال التي يحبها الشيطان .

٥ – طلب : الخشوع فى الصلاة ، ترك ما يشغل القلب فى الصـــلاة ، إزالة ما يشوش على المصلى صلاته مما فى منزله أو فى محل صلاته ، المبادرة بالإعراض عن زينة الدنيا وفتنتها ، المبادرة بإزالة المنكر لمجرد رؤيته .

٦ – جواز : قبول الهدية من الأصحاب ، لبس الثوب المخطط وصحة الصلاة فيه .

ما معنى الخشوع فى الصلاة ؟ ما حكم الاختصار فى الصلاة وما حكمة النهى عنه ؟ ما حكم الصلاة بحضرة الطعام ؟ بين الحكمة فى البداءة بالطعام قبل الصلاة ؟ ما الذى يدل عليـــه الأمر فى قوله (فابدءوا) ؟ ما حكم مس الحصى فى الصلاة وقبلها وما حكمة النهى عن ذلك وما الذى يرخص فيه من ذلك ؟ بين أقسام الالتفات فى الصلاة وحكم كل قسم ؟ ما الذى يرخص فيه من الالتفات ؟ اعرب قوله (إياك والالتفات) وماحكمة النهى عن الالتفات اشرح معانى الألفاظ الآتية : اختلاس ، يبصقن ، يناجى ، قرام ، تعرض ، خميصة ، أعلام ، أنبجانية ، ألهتنى ، آنفاً ، التثاؤب ، يكظم ، ما حكم البصاق والتنخم إلى جهة اليمين أوالقبلة وماحكمة النهى عن ذلك ، ما الذى رخص فيه الشـــارع ؟ لم أمرالرسول الكريم بإماطة القرام ؟ ما حكم رد الهبة والهدية اشرح قوله (ألهتنى آنفا عن صلاتى) وهل هو على ظاهره ؟ ما حكم الصلاة عند مدافعة الأخبثين وما حكمة النهى عن ذلك ؟ ما موقع جملة (وهو يدافعه الأخبثان) من الإعراب ؟ ما سبب التثاؤب ؟ ما الذى يطلب من المتثائب أن يفعله من الأدب الشرعى وما حكمة ذلك الأدب ؟

باب المساجد

١٩٩ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رواه أحمد وأبو داود والترمذيّ، وصحح إرساله.

المعنى الإجمالي

إعتنى الشارع الحكيم بالصلاة التي هي ثاني أركان الدين فأمر لها ببناء المساجد وإقامة المآذن وجعل في كل محلة من محلات البلد مسجداً لإقامة الصلوات الخمس في كل يوم وليلة وجعل مسجداً جامعاً للجمعة يجمع أهل البلد قاطبة: ولما كانت مساجد المحلات قد لا يعتني بأمرها أمر الشارع بتنظيفها وتطييبها كالجوامع وعبر عن المحلات (بالدور) وعن المحلة (بالدار)

التحليل اللفظي

المساجد: جمع مسجد لغة موضع السجود واصطلاحا البقعة المعدة للعبادة.

الدور: جمع دار اسم جامع للبناء وهو البيت، وكانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً.

أن تنظف وتطيب: أمر الرسول ﷺ بإزالة الأقذار وتطييبها بالروائح الطيبة لأن لها حرمة بإقامة الصلاة فيها وشبهها بالجوامع العامة المطلقة.

فقه الحديث

١ ـ مشروعية بناء المساجد فى كل محلة للصلاة والعبادة فيها لئلا يفوت أهل المحلة فضل الجماعة بسبب بعد المسجد العام .

٢ ـ طلب تنظيف المساجد من الأقذار .

٣ ـ طلب تعطير المساجد بما يناسب من أنواع الطيب .

٢٠٠ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) متفق عليه . وزاد مسلم (وَالنَّصَارَى) .

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً) وفيه (أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ) .

المعنى الإجمالى

ذكرت أم سلمة وأم حبيبة من أمهات المؤمنين ما شاهدتاه فى الحبشة من عبادة وتعظيم صور الآدميين فى الكنائس فبين لهم الرسول أن الدافع لهذا التصوير كان حسناً للاقتداء بالميت الصالح فى عمله ولم يعلموا أنهم قد فتحوا بابا للكفر لمن بعدهم فعظمت تلك الصور وعبد أصحابها فكانوا بذلك (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) وكان مقصد الرسول من ذلك التحذير من أن يفعلوا بقبره مثل ما فعل بقبور هؤلاء الصالحين سداً للذريعة وبعداً عن التشبه بعبدة الأوثان وحذراً من العبث والتبذير بإنفاق المال فى غير حقه .

التحليل اللفظي

قاتل الله اليهود : لعنهم وأهلكهم .

والنصارى : هم أتباع المسيح نصروه فسموا النصارى أو سموا بذلك نسبة إلى قرية تسمى نصرانه ، وليس لهم قبور أنبياء لأن (عيسى) نبيهم رفع فالمراد قبور كبار أتباع نبيهم .

ولهما : للبخارى ومسلم .

من حديث عائشة ، ولفظه عن عائشة قلت : (إِنَّ أُمَّ حُبَيْبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ : (إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان أم المؤمنين من السابقات إلى الإسلام أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة فتوفى زوجها هناك ، فأرسل النبى ﷺ وهو بالمدينة إلى النجاشى فخطبها له وأصدقها عنه وبعث بها إليه وكان زواج الرسول بها سنة ست أو سبع من الهجرة روت (٦٥) حديثاً وروت عنها بنتها حبيبة وأخوها معاوية وعنبسة أربع وأربعين هجرية .

: معبد النصارى واسم هذه الكنيسة مارية .

أولئك شرار الخلق : قال الحافظ إنما صوروا تلك الصور عند قبور الصالحين ليأنسوا برؤيتها ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ثم

خلف من بعدهم خلف جهلوا مراد أسلافهم ووسوس لهم الشيطان بأن أسلافهم كانوا يعظمون تلك الصور فعبدوها فحذر النبي ﷺ من مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى هذا الخطر العظيم .

فقه الحديث

١ ـ النهى عن اتخاذ القبور مساجد .

٢ ـ جواز حكاية ما يشاهد المرء من العجائب .

٣ ـ النهى عن فعل التصاوير وتحريم التصوير المجسم من الحيوانات خصوصاً الآدمى الصالح .

٤ ـ تحريم بناء القبور على المساجد .

٥ ـ ذم فاعل المحرمات .

٦ ـ الاعتبار فى الأحكام بالشرع لا بالفعل .

٢٠١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ ـ الحديث ـ متفق عليه .

المعنى الإجمالى

تقدم المعنى الإجمالى لهذا الحديث مستوفى ص ١٧٦ فى باب الغسل بمناسبة مشروعية غسل الكافر إذا أسلم وهنا أعيد لمناسبة جواز ربط الكافر الأسير فى المسجد .

التحليل اللفظي

بسارية من سوارى المسجد : أحد أعمدته .

الحديث : تقدم رقم ٩٦ ص١٧٦ .

فقه الحديث

١ – جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافراً .

٢ – جواز دخول المشرك المسجد (إلا المسجد الحرام) قال مالك لا يجوز دخوله إلا لحاجة وقال الشافعي يجوز دخوله بإذن المسلم سواء كان كتابياً أم غيره إلا مسجد مكة وحرمها وقال أبو حنيفة يجوز دخول الكتابي مطلقاً دون غيره واحتج بما رواه أحمد فى مسنده بسند جيد عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .

« لَا يَدْخُلَ مَسْجِدَنَا بَعْدَ عَامِنَا هٰذَا مُشْرِكٌ إِلَّا أَهْلَ الْعَهْدِ وَخَدَمِهِمْ »

٢٠٢ — وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) متفق عليه .

المعنى الإجمالى

الشعر كلام موزون قصداً وهو إن اشتمل على ثناء على الله أو مدح رسوله او الذب عن شريعته من كل ما فيه غرض صحيح فهو حسن ويجوز

إنشاده فى المسجد ، وأما إن اشتمل على ذم أو مناصرة بدعة أو حض على معصية كان قبيحاً كشعر الجاهلية وأهل البطالة وبهذا يجمع بين حديث النهى عن إنشاد الشعر فى المسجد وحديث إباحته .

التحليل اللفظي

وعنه : عن أبى هريرة .

مر بحسان : هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى النجارى شاعر رسول الله ﷺ أبو عبد الرحمن روى حديثاً واحداً وروى عنه ابن المسيب وابنه عبد الرحمن قال رسول الله ﷺ إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ توفى سنة أربع وخمسين قال ابن إسحق عاش (١٢٠) سنة .

ينشد الشعر : ينظمه ويقوله فى المسجد .

فلحظ إليه : نظر إليه نظرة إنكار وقد فهمها حسان .

وفيه : فى المسجد .

من هو خير منك : يقصد رسول الله ﷺ .

فقه الحديث

١ ــ جواز إنشاد الشعر فى المسجد لمصلحة وعظ وتذكير .

٢ ــ الاحتجاج بتقريره ﷺ إذ لا يقر إلا مشروعا .

٣ ــ الحث على الدفاع عن الإسلام والرد على أعدائه شعراً أو نثراً لأن ذلك من الجهاد .

٤ ــ جواز رد المفضول على الفاضل .

٢٠٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا) رواه مسلم .

٢٠٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ) رواه النسائى والترمذى وحسنه .

المعنى الإجمالى

أسست المساجد لذكر الله تعالى والمذاكرة فى الخير لأنها بيوت الله أذن الله برفعها وأن يذكر فيها اسمه فلا يجوز فيها البيع والشراء ولا نشد الضالة فينبغى لمن رأى المتبايعين أن يقول لهما : لا أربح الله تجارة زجراً لهما وإن كان بيعهما صحيحاً منعقداً ، ومن ضاع له شىء فلا يطلبه فى المسجد ويسأل عنه عند أبوابه ولو ضاع فى المسجد فمن سمع ناشد ضالته يقول له زجراً لا ردها الله عليك .

التحليل اللفظى

وعنه : فى الحديث ٢٠٣ والحديث ٢٠٤ المقصود (عن أبى هريرة)

ينشد ضالته : يطلبها برفع الصوت . والضالة : الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشىء إذا ضاع ، فالضالة مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط .

لاردها الله عليك : لا أوصلها إليك وهذا عقوبة له لارتكابه فى المسجد مالا يجوز ؛ (وظاهره) أن يقول ذلك جهراً وأنه واجب والجمهور على ندب ذلك .

فإن المساجد : الفاء تعليلية وهو تعليل للدعاء عليه لا ليقول هذه الجملة .

لم تبن لهذا : لنشد الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير .

يبتاع : يشترى .

فقه الحديث

١ ــ النهى عن طلب الضائع فى المسجد ، فمن سمع مثل ذلك يطلب منه أن يدعو عليه بعدم رده إليه .

٢ ــ تحريم البيع والشراء فى المسجـــد ، فمن رأى فيه ذلك أن يقول لكل من البائع والمشترى : لا أربح الله تجارتك زجراً لهما .

٣ ــ المساجد لم تبن للاشتغال بالتجارة والأمور الدنيوية وإنما بنيت للعبادة وذكر الله .

٢٠٥ ــ عَنْ حَكِيم بْنِ حِزامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فى الْمَسَاجِدَ ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهاَ)

رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف .

التحليل اللفظى

المساجد بيوت الله يجب تعظيمها فينبغى أن لا تقام فيها الحدود لما

فى ذلك من تعريضها للاهانة بسبب انكشاف عورة المحـــدود فيها تارة أو خروج الأذى منه تارة أخرى أوعويله وتشويشه على المصلين والقارئين فصينت المساجد عن ذلك تعظيما لها .

التحليل اللفظي

الحدود : جمع حد وهو لغة المنع وشرعاً عقوبة مقدرة شرعاً بارتكاب معصية لتمنع من الوقوع فى مثلها .

لا يستقاد : لايقام فيها القود (القصاص) وسمى القصاص قوداً لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى بيت المقتول .

بسند ضعيف : قال الحافظ بن حجر لا بأس بإسناده .

فقه الحديث

تحريم القصاص وإقامة الحدود فى المساجد .

راوى الحديث

حكيم بن حزام الأسدى أبو خالد كان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام أسلم عام الفتح أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل من غنائم حنين ولد فى جوف الكعبة قبل الفيل بثلاث عشر سنة وكان جواداً أعتق مائة رقبة مات سنة أربع وخمسين عاش (١٢٠) سنة ستون فى الجاهلية وستون فى الإسلام له أربعـــة أولاد كلهم صحابيون وهم : عبد الله وخالد ويحي وهشام .

٢٠٦ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . متفق عليه .

المعنى الإجمالي

رخص الشارع فى النوم فى المسجد كما أجاز إقامة المريض فيه ونصب الخيمة له كما وقع ذلك فى العهد النبوى لسعد بن معاذ رضى الله عنه ليتمكن ﷺ من زيارته والتردد عليه وهذا أول مركز إسعافى فى الإسلام يشرف عليه ﷺ ومعلوم أن كلا من النوم والتمريض فى المسجد مقيد بما إذا لم يؤد إلى تلويثه وإلا منع ذلك .

التحليل اللفظى

أصيب سعد : أصابه سهم ، وهو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرؤ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وسماه الرسول ﷺ سيد الأنصار وكان مقداما مطاعاً شريفاً فى قومه من كبار الصحابة له حديث واحد موقوف وروى عنه ابن مسعود شهد بدراً وأحداً وأصيب يوم الخندق فى أكحله فلم يقف دمه مات بعد شهر من إصابته وذلك فى سنة خمس من الهجرة قال النبى ﷺ : اهتز العرش لموت سعد بن معاذ .

يوم الخندق : يوم غزوة الخندق الذى تم حفره حول المدينة بإشارة سلمان الفارسى لأنه من مكايد الفرس (وهو يوم الأحزاب) لاجتماع

مشركى قريش وغطفان واليهود ومن على شاكلتهم وكانوا اثنى عشر ألفاً على حرب المسلمين وكانوا ثلاثة آلاف . اختار البخارى أن الغزوة كانت فى شوال فى السنة الرابعة من الهجرة ، وقال غيره إنها فى السنة الخامسة .

فضرب عليه فى المسجد : نصب له خيمة فى المسجد .

ليعوده من قريب : ليكون مكانه ﷺ قريباً منه فيزوره .

فقه الحديث

١ ــ جواز النوم فى المسجد .

٢ ــ جواز بقاء المريض فى المسجد ولو كان جريحاً .

٣ ــ مشروعية عيادة المريض .

٤ ــ جواز نصب الخيمة فى المسجد لحاجة وإن منعت من الصلاة لأنها لا تدوم بخلاف البناء فيمنع مطلقاً .

٢٠٧ ــ وَعَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِى ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ) ـ الحديث ـ متفق عليه .

المعنى الإجمالى

بعث النبى ﷺ بالحنيفية السمحة فكان فى الدين الإسلامى فسحة وتيسير ونهى عن التعمق والتشديد فهذا رسول الله ﷺ أقر لعب الحبشة بالحراب فى المسجد ، ونهى الفاروق الذى أراد منعهم تمسكاً بأصل تنزيه المساجد عن العبث ، بقوله (دعهم) لأنه يوم عيد وسرور فكره التضييق عليهم ، ولم يقف تيسيره عند هذا الحد بل أفسح المجال لأهله لينظرن ذلك ،

ومعلوم أن النظر إنما كان من أجل لعبهم لا لذواتهم فلم يكن فيه ضرر دينى .

التحليل اللفظى

وعنها : عن عائشة .

الحديث : ولفظه عن عائشة قالت : رَأَيْتُ النَّبىَّ ﷺ يَسْتُرُنى بردَائِهِ وأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فى الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِى أَسْأَمُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ .

يلعبون فى المسجد : كان اللعب بالدراق والحراب .

أسأم : أملّ .

فاقدروا : انظروا وتدبروا .

الحديثة السن : الصغيرة الغير البالغة .

الحريصة على اللهو : الحريصة على رؤية اللعب ومصابرة الرسول ﷺ معها على ذلك .

فقه الحديث

١ — جواز النظر إلى اللهو المباح .

٢ — جواز نظر النساء إلى لعب الرجال الأجانب .

٣ — جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له .

٤ — حسن خلق الرسول ﷺ مع أهله وكرم معاشرته لهم .

٥ — فضل عائشة وعظيم محلها عند الرسول الكريم .

٦ — العبد يغتفر له من اللهو واللعب مالا يغتفر لغيره .

٢٠٨ — وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِى الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى ـ الحديث ـ متفق عليه .

المعنى الإجمالى

الغريب الذى لا مأوى له ، والفقـــير الذى لا سكن عنده رخص لهما الشارع فى المقيل والمبيت فى المساجد بشرط أن لا يكون منهما تلويث للسجد أو أذى لأهله أو فتنة دينية ، فهذه العتيقة السوداء كانت تقيم فى المسجد وكان لها خيمة من صوف فى ركن المسجد تأوى إليها لم يمنعها أحد .

التحليل اللفظى

وعنها : عن عائشة .

الحديث: ولفظه عن عائشة أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كانت لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ ، قَالَ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَر مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ ـ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ـ فَمَرَّتْ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ . قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّهَمُونِى بِهِ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونِى حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا . قَالَتْ : وَاللهِ إِنِّى لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، فَقُلْتُ : هٰذَا الَّذِى اتَّهَمْتُمُونِى بِهِ وَزَعَمْتُمْ وَأَنَا بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ ، قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

فأَسْلَمَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِى الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٌ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينِى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى ، قَالَتْ فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِى مَجْلِساً إِلاَّ قَالَتْ :

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ⁂ أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِى [1]

قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ لاَ تَقْعُدِينَ إِلاَّ قُلْتِ هٰذَا ؟ فَحَدَّثِينِى بِهٰذَا الحدِيثِ .

وليدة سوداء : جارية سوداء .

فكانت معهم : لازمت من أعتقها ولم تتركهم .

صبية : بنت صغيرة

وشاح : غطاء الرأس .

وهو ملق : الوشاح مطروح على الأرض .

فحسبته لحما : ظنته وعدته لحما لأنه من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ .

فخطفته : الخطف السرقة أى أخذت الوشاح .

فالتمسوه : طلبوه وسألوها عنه .

لم يجدوه : لم يعثروا عليه عندها .

فطفقوا يفتشونى : بدءوا بتفتيشها .

حتى فتشوا قبلها : فرجها ، وكان هذا من كلام عائشة رضى الله عنها .

(١) وللبيت رواية ثانية وهى :

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ⁂ على أنه من دارة الكفر أنجانى

زعمتم وأنا بريئة : خيل إليكم أنى سارقة وقد برأنى الله .

خباء : الخيمة من الوبر أو الصوف .

الحفش : البيت الصغير .

فحدثنى بهذا الحديث : المتضمن للقصة المذكورة .

فقه الحديث

١ — فضيلة الصدق وأنه منج من الهلاك .

٢ — إجابة دعاء المظلوم .

٣ — جواز ضرب الخيمة فى المسجد .

٤ — إباحة المبيت والمقيل بالمسجد لمن ليس له مسكن من الرجال وكذا النساء بشروطه .

٢٠٩ — عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (الْبُصَاقُ فِى الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) متفق عليه .

المعنى الإجمالى

أمر الله تعالى بتطهير المساجد وتعظيمها فقال تعالى :

« وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ » ومنع من كل ما فيه استهانة بالمسجد أو تقذير له ، وجعل البصاق فيه خطيئة وإن أراد دفنها غير أنه إذا دفنها [illegible] عنه تلك الخطيئة ، وروى فى سنن سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ،

فأخذ شعلة من نار . ثم جاء فطلبها حتى دفنها وقال : الحمد الله الذى لم يكتب على خطيئة الليلة .

التحليل اللفظى

البصاق : ماء الفم إذا خرج منه ـ ويقال فيه البزاق والبساق ـ وما دام فى الفم فهو ريق فإذا خرج فهو تفل .

خطيئة : إثم ، وإنما أطلق عليه لفظ خطيئة لأن من شأن المسلم أن لا يصدر منه ذلك إلا خطأ .

كفارتها دفنها : أى سترها . فالدفن يفهم منه التعمق فى باطن الأرض وأما التغطية فيستمر الضرر بها إذ لا يؤمن أن يجلس أحد عليها فتؤذيه وهذا إذا كان المسجد متربا ، أما إذا كان مبلطاً أو مفروشاً فلا يمكن دفنها بل الواجب مسحها .

فقه الحديث

١ — البصاق طاهر .

٢ — البصاق فى المسجد ذنب فيطلب تكفير ذلك بدفنه فى الأرض .

٣ — تعليم الرسول ﷺ أمته أحكام دينها ولو صغرت .

٢١٠ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فى الْمَسَاجِدِ) أخرجه السبعة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة .

المعنى الإجمالي

ندب الشارع الحكيم إلى عمارة المساجد وتشييدها بالطاعة والعبادة فقال (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) ونهى عن زخرفتها وتزيينها من كل ما يشغل القلوب عن الإقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذى هو روح العبادة، وأخبر أن زخرفتها من دأب اليهود والنصارى وقد نهينا عن التشبه بهم، وبين أن التفاخر فى زخرفتها قولا وفعلا كائن لا محالة فهو من أشراط الساعة ـ وعبر عن القيامة بالساعة لأنها تقوم فى ساعة والناس عنها غافلون ـ وقد وقع ذلك كما أخبر به الشارع فهو من أعلام النبوة .

التحليل اللفظى

عنه : عن أنس

لا تقوم الساعة : القيامة لأنها تقوم فى ساعة .

حتى يتباهى الناس فى المساجد : يتفاخر الناس فى البناء كأن يقول أحدهم للآخر مسجدى أحسن أو أرفع أو أوسع كل ذلك رياء وسمعة طلباً للمدح والثناء

فقه الحديث

١ ـ التحذير من زخرفة المساجد والمباهاة بها لأن ذلك من دأب أهل الكتاب ومن أشراط الساعة

٢ ـ معجزة ظاهرة للرسول ﷺ لأنه أخبر عما سيقع .

٢١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ) أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان

المعنى الإجمالي

كان مسجد النبي ﷺ مبنياً باللبن ومسقفاً بجريد النخل وعمده من جذوعه ، لأن المقصود من بناء المساجد وقاية الناس من الحر والبرد وتيسير اجتماعهم لتأدية الجماعة وسماع الموعظة والاستجابة لداعى الخير ، ولذلك لم يأمر الله تعالى نبيه بزخرفة المساجد وتزيينها لئلا يلهى ذلك الناس عن الغرض الذى بنيت له ، وأول من زخرف المساجد « الوليد بن عبد الملك » فمن العلماء من سكت خوف الفتنة ومنهم من أنكر فلم يلتفت إليه ، وقد قال عمر رضى الله عنه عند عمارة المسجد النبوى (أكنّ) الناس من المطر (اجعل لهم كناً يؤويهم) وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس .

التحليل اللفظى

ما أُمرت : ما أذن الله تعالى لى .

بتشييد المساجد : التشييد رفع البناء وتطويله وتخصيصه لأن ذلك زائد على قدر الحاجة وفيه تبذير لإضاعة المال فى غير مصرف شرعى .

أخرجه أبو داود : زاد أبو داود قال ابن عباس : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

لتزخرفنها : الزخرفة الزينة وذلك بعمل نقوشها وتصاويرها بالذهب .

كما زخرفت اليهود والنصارى : زخرفوا معابدهم عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما فى كتبهم ؛ فكأنه يقول : أنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص فى العمل وصار أمركم إلى المراءة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها .

فقه الحديث

١ — عدم مشروعية رفع بناء المساجد بما زاد عن الحاجة .

٢ — النهى عن زخرفة المساجد بالذهب والفضة ، وقد رخص فى ذلك أبو حنيفة على سبيل التعظيم بشرط أن لا يقع الصرف من بيت المال ، وقال الجمهور إن النهى للكراهة سواء كان الصرف من مال الحاكم أو من بيت المال لإخراج المال فى غير وجهه ولئلا يشغل التزيين القلوب عن الإقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذى هو روح جسم العبادة ، علاوة على أن ذلك من عمل اليهود والنصارى وقد أمرنا بعدم التشبه بهم .

٣ — معجزة ظاهرة للرسول ﷺ حيث أخبر عما سيقع بعده ، فإن تزويق المساجد والمباهاة كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان فى أغلب الأمصار الخارجية حتى أصبحت المساجد متاحف لا معابد نسأل الله العافية فى البدن والسلامة فى الد

٢١٢ — عَنْ أَنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ ...

(عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمتى ، حَتى القَذاةُ يُخْرِجها الرَّجُلُ مِنَ المسْجِدِ

رواه أبو داود والترمذى ، وَاسْتَغْرَبَهُ ، وصححه ابن خزيمة .

المعنى الإجمالى

حث الرسول ﷺ على المبالغة فى تنظيف المساجد فمن أخرج الشىء اليسير تحصل على الأجر فكيف بالذى يكنس ويزيل ترابه وغباره وينظفه من الأقذار والأوساخ الكثيرة فيزداد له الأجر ، ومن لوث المسجد أو أدخل شيئاً من الأقذار فيه فعليه الوزر .

التحليل اللفظى

عرضت علىّ أجور أمتى : أطلعنى الله عز وجل على ما أعد الله من الثواب لأمتى جزاء أعمالهم الخيرية التى يعملونها .

حتى القذاة : القذاة ما يقع فى العين والماء من تراب أو وسخ إذا كان يسيراً وقد أخبر الرسول ﷺ بأن ما يخرجه الرجل من المسجد مأجور عليه وإن قل وحقر فى ذلك تنظيفاً للسجد وإزالة ما يؤذى المصلين .

رواه الترمذى واستغربه : قال إنه حديث غريب لأنه من رواية المطلب ابن عبد الله بن حنطب عن أنس ، قال البخارى لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقه الحديث

١ — لا يضيع الله أجر من عمل خيراً ولو قل .

٢ — إخبار الرسول ﷺ بما اطلعه الله عليه من أمور الآخرة .

٣ — الحث على تنظيف المساجد وإخراج القمائم منها .

٤ — النهى عن احتقار عمل من البر مهما صغر فقد يكون سبباً للمغفرة العظيمة .

٢١٣ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَ دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) متفق عليه

المعنى الإجمالى

المساجد بيوت الله شرفها وكرمها وجعل لها احتراماً ، وقد حض الرسول ﷺ على صلاة ركعتين للداخل إليها تحية لها وهى سنة ، واستثنى المسجد الحرام فجعل تحيته الطواف بالكعبة للحاج أول دخوله ولمن أراد الطواف أما من قصد انتظار صلاة أو حضور درس أو تحصيل اعتكاف فتحيته ركعتان كبقية المساجد ، والتحية لا تحصل بركعة بل الركعتان أقل مقدار لها ، وداخل المسجد وصلاة الفريضة تقام يشتغل بالفريضة وجوباً وتتأدى بها التحية إن نواها لحديث : (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ) فعلينا اتباع ذلك ، واجتناب الجلوس فى المسجد قبل أداء تحيته .

التحليل اللفظى

حتى يصلى ركعتين : تحية للمسجد .

فقه الحديث

١ — مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد ، قال الشافعى تحية المسجد مشروعة فى جميع الأوقات حتى وقت خطبة الجمعة وإن تكرر دخوله المسجد وحمل أحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الصلاة التى ليس لها سبب متقدم . وقال إن الرسول لم يترك التحية فى حال من الأحوال . وأمر الذى دخل المسجد وجلس وهو

يخطب أن يقوم فيركع ركعتين فلولا شدة اهتمام الرسول بها لما أمره بالصلاة أثناء الخطبة وقال مالك كراهة ذلك فى أوقات النهى وحرمة ذلك أثناء الخطبة وأثناء طلوع الشمس وأثناء الغروب، وإن تكرر دخوله فى المسجد كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا وإلا كررها، وقال أبو حنيفة كراهة ذلك فى أوقات النهى وأثناء الخطبة، ولا تكرر بدخوله فى المسجد بل تكفيه تحية واحدة فى اليوم، وقال أحمد تسن تحية المسجد لكل داخل فى غير وقت الكراهة قبل أن يجلس إن كان متطهراً ولو تكرر دخوله غير خطيب دخل للخطبة وغير داخل لصلاة عيد وغير قيم للمسجد تكرر دخوله

٢ - النهى عن الجلوس فى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين. واختلف الأئمة فى التحية هل تفوت بالجلوس أم لا ؟ قال مالك وأبو حنيفة لا تفوت بالجلوس ولو طال وإن كان الجلوس قبلها مكروها لحديث الرجل الذى دخل المسجد وجلس فأمره النبى ﷺ بالصلاة بعد جلوسه، وقال أحمد لا تفوت بالجلوس القصير وتفوت بالجلوس إذا طال، وفصل الشافعى فى الجلوس فقال إذا كان الجلوس عن سهو أى نسيان فلا تفوت وبغيرها تفوت. أما المار من المسجد فلا يطالب بها عند المالكية ويطالب بها عند الجمهور.

ملحوظة :

أحاديث الباب دلت على :

١ - الحث على تنظيف المساجد من الأقذار وتعطيرها بما يناسب من أنواع الط

٢ - تحريم : تصوير الحيوان خصوصاً الآدمى الصالح، بناء المساجد على

القبور ، البيع والشراء فى المسجد ، إقامة الحدود والقصاص فيه .

٣ – النهى عن : اتخاذ القبور مساجد ، رفع بناء المساجد عالياً وزخرفتها بالذهب والفضة ، الجلوس فى المسجد قبل أداء تحيته .

٤ – جواز : اللعب بالسلاح ، إخبار ما يشاهد المرء من العجائب ، نظر المرأة إلى فعل الرجال الأجانب ، ضرب الخيمة فى المسجد ، بقاء المريض فى المسجد وإن كان جريحا ، المبيت والمقيل بالمسجد لمن ليس له مسكن .

٥ – حسن خلق الرسول ﷺ مع أهله وفضل عائشة .

٦ – المظلوم مستجاب الدعوة .

٧ – تعليم الرسول أمته أحكام دينهم ولو صغرت تلك الأحكام .

٨ – معجزات ظاهرة للرسول ﷺ وذلك إخباره عن بعض أمور الآخرة وعما سيقع بعده من تزويق المساجد والتفاخر فى بنائها .

٩ – استحباب صلاة ركعتين لداخل المسجد تحية له ، والمسجد الحرام تحيته الطواف بالكعبة .

ما هو المسجد وما الذى يشترط له ؟ ما حكم إقامة المساجد فى المحلات
ما المراد بالدور فى قوله (أمر الرسول ﷺ ببناء المساجد فى الدور)
ما حكم اتخاذ القبور مساجد وما حكمة النهى عن ذلك ؟ ما حكم التصوير
هل يجوز دخول الكافر المسجد وربط الأسير فيه واشرح مذاهب العلماء
فى ذلك ؟ ما الذى يجوز إنشاده من الشعر فى المسجد وما الذى لا يجوز
ما هو الشعر ؟ ما حكم البيع والشراء فى المسجد وما حكم نشد الضالة فيه

ما الذى ينبغى أن يقال للبائع والناشد فى المسجد وما القصـــد من ذلك ؟
ما معنى الفاء فى قوله (فإن المساجد) ؟ لم سمى القصاص قودا ؟ ما حكم
إقامة الحدود فى المساجد وبين حكمة المنع عن ذلك ؟ ما حكم النوم فى المسجد
وتمريض المريض فيه ونصب خيمة له ؟ ماذا يباح من اللهو فى المسجد
وما حكم نظر المرأة إلى ذلك ؟ ما حكم المبيت والمقيل فى المسجد للقريب
والغريب ؟ ماذا تستفيد من قصة الوليدة ؟ ما حكم البصاق فى المسجـــد
وما كفارته وحكمة منعه ؟ بين اعتناء الصحابة والسلف بتطهير المساجد ودفن
البصاق ؟ ما حكم تزيين المساجد ؟ ما حكم زخرفة المساجد وما سبب النهى
عن ذلك ؟ من أول من زخرف المساجد وكيف كان موقف العلماء من ذلك
صف مسجد الرسول فى عهده ؟ هل تعرض الأعمال على الرسول الكريم ؟
ما حكم إزالة القذاة من المسجد وما هى القذاة ؟ ما هى تحية المسجد ؟

باب صفة الصلاة

٢١٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ : (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) أخرجه السبعة ، واللفظ للبخاري ، ولابن ماجه بإسناد مسلم (حَتَى تَطْمَئِنَّ قَائِماً) .

وَمِثْلَهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ (حَتَى تَطْمَئِنَّ قَائِماً) وَلِأَحْمَدَ (فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَى تَرْجِعَ الْعِظَامُ) وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع (إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى . ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ) وفيها (فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ) ولأبي داود (ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ) ولابن حبان (ثُمَّ بِمَا شِئْتَ) .

المعنى الإجمالي

دخل رسول الله ﷺ المسجد فدخل بعده خلاد بن رافع وصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد عليه الرسول السلام وقال له ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال له رسول الله وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك الرسول معه ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى قال له الرسول ﷺ (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ـ الحديث)

التحليل اللفظى

صفة الصلاة : كيفيتها وبيانها .

قال : أى النبى ﷺ مخاطباً المسىء فى صلاته وهو خلاد بن رافع الزُّرقى

أسبغ الوضوء : أتمه وأكمله .

فكبر : تكبيرة الإحرام التى هى علامة الدخول فى الصلاة .

ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن : أى الفاتحة لأنها متيسرة لكل أحد .

حتى تطمئن : الطمأنينة سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله .

حتى تطمئن جالسا : بعد السجدة الأولى .

ثم اسجد : سجدة ثانية .

حتى تطمئن ساجداً : كالأولى .

ثم افعل ذلك : جميع ماذكر من الأقوال والأفعال سوى تكبيرة الإحرام فإنها مختصة بالركعة الأولى فقط .

فى صلاتك كلها : ركعات صلاتك الباقية .

أخرجه السبعة : بألفاظ متقاربة وهذا اللفظ الذى ساقه المصنف للبخارى وحده .

ولابن ماجة بإسناد مسلم : من حديث أبى هريرة بإسناد رجاله رجال مسلم

حتى تطمئن قائما : بدلا عن قوله (حتى تعتدل قائما) الموجودة فى الحديث الذى ساقه المصنف للبخارى .

ومثله : مثل ما أخرجه ابن ماجه .

عند أحمد وابن حبان : فإنه عندهما (حتى تطمئن قائما) عوضا عن (حتى تعتدل قائما) .

ولأحمد : وفى لفظ لأحمد .

فأقم صلبك : الصلب الظهر ، والمعنى فارفع ظهرك الذى انخفض حال الركوع .

حتى ترجع العظام : ترجع العظام الذى انخفضت حالة الركوع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة ، وذلك يدل على كمال الاعتدال .

حتى يسبغ الوضوء : يتم فرائضه وسننه وآدابه .

كما أمره الله : فى آية المائدة حيث قال تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

ثم يكبر الله : تكبيرة الإحرام .

ويحمده ويثنى عليه : وذلك بدعاء الاستفتاح المعروف الذى تضمن الحمد والثناء على الله تعالى

وفيها : فى رواية النسائى وأبى داود عن رفاعة .

فإن كان معك قرآن فاقرأ : إن كنت تحفظ شيئاً من القرآن فاقرأه .

وإلا فاحمد الله وكبره وهلله : وإن لم تحفظ شيئاً من القرآن فاحمد الله بقول (الحمد لله) وكبره بقول (الله أكبر) وهلله بقول (لا إله إلا الله) ؛ فدل على أن الحمد والتكبير والتهليل عوض عن القرآن لمن لم يحفظ منه شيئا .

ولأبى داود : من رواية رفاعة .

ثم اقرأ بأم الكتاب : سورة الفاتحة سميت أم الكتاب لأنه يبدأ بكتابتها فى المصاحف ويبدأ بقراءتها فى الصلاة أو لاحتوائها على معانيه .

بما شاء الله : قراءة سورة بعد الفاتحة .

ثم بما شئت : قراءة عدة سور بعد الفاتحة .

فقه الحديث

١ — هذا حديث جليل يعرف بحديث المسىء صلاته احتوى على صفة الصلاة عمليا .

٢ — وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة وهو محدث والحض على إسباغه

٣ — وجوب النية لقوله (إذا قمت إلى الصلاة) وفى الحديث إنما الأعمال بالنيات .

٤ — وجوب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام .

٥ — افتتاح الصلاة يكون بتكبيرة الإحرام وهى ركن ، والجمهور على أن تكبيرة الإحرام يتعين فيها لفظ (الله أكبر) خلافا للحنفية القائلين بأن الصلاة تنعقد بكل ما يدل على التعظيم لله تعالى .

٦ — وجوب القراءة فى كل ركعة من ركعات الصلاة وللأئمة رحمهم الله أقوال فى تعيينها قال مالك وأحمد والشافعى تعين قراءة الفاتحة فى الصلاة

وأنها ركن لا تصح الصلاة بدونها ، وقال أبو حنيفة الفاتحة ليست ركناً من أركان الصلاة بل الركن مطلق القراءة فتكون الفاتحة واجبة يأثم تاركها وتجزىء الصلاة بدونها . واختلفوا أيضاً هل الفاتحة ركن فى كل ركعة من ركعات الصلاة قال الشافعى وأحمد الفاتحة ركن فى كل الركعات فى حق الإمام والمنفرد والمأموم وهو الصحيح عند المالكية فى حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم فيقرأها فى السرية والأولى له تركها فى الجهرية . واستدل الجميع بقوله ﷺ (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) وقال أبو حنيفة القراءة للإمام والمنفرد فى الأوليين من غير تخصيص بالفاتحة ، وعدم القراءة للمأموم لا فى السرية ولا فى الجهرية ، وأما الركعتان الأخيرتان فلا يتعين القراءة فيهما إن شاء قرأ وإن شاء سبح .

٧ — يجزىء من لم يحفظ الفاتحة الذكر : حمد وتكبير وتهليل .

٨ — مشروعية قراءة غير الفاتحة لقوله ﷺ : ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله أو شئت

٩ — وجوب الركوع والسجود .

١٠ — وجوب الطمأنينة فى كل من الركوع والسجود والرفع منهما أى الاعتدال من الركوع ، والجلوس بين السجدتين .

١١ — لم يذكر السلام فى الحديث مع كونه من الأركان لعلمه من أدلة أخرى منها حديث : تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ .

راوى الحديث

رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بن حارثة

ابن عضب بن جشم بن الخزرج الزرقى أبو معاذ المدنى بدرى جليل شهد مع على «الجمل وصفين» له أحاديث روى عن أبى بكر وعبادة بن الصامت وروى عنه ابناه معاذ وعبيد مات سنة إحدى وأربعين روى عنه البخارى والنسائى والترمذى وابن ماجه .

٢١٥ — عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .
أخرجه البخارى .

المعنى الإجمالى

هذا الصحابى الجليل أبو حميد الساعدى يصف صلاة النبى ﷺ قولا ويصفها فعلا ويقر الصحابة السامعون وصفه فهو حديث جليل ، فهذه الصلاة التى وصفها صلاة نبوية متوسطة لا طول فيها يوجب الملل ولا قصر يقضى الخلل.

التحليل اللفظي

جعل يديه : كفيه .

حذو منكبيه : إزاء ومقابل ، والمنكبين تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والذراع ، والمعنى يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام بحيث تحاذى أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه .

وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه : جعل راحتى اليدين على الركبتين ومد ظهره حتى تطمئن مفاصله وتسترخى .

هصر ظهره : أماله للركوع فى استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس .

فإذا رفع رأسه : من الركوع .

استوى : زاد أبو داود فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد .

فقار : عظام الظهر والمعنى حتى ترجع عظام ظهره إلى ما كانت عليه حال القيام .

غير مفترش : مفترش متكىء على ذراعيه كالسبع . بل عليه أن يضع كفيه على الأرض ويرفع ساعديه عنه ، بخلاف المرأة فإنها تضم يديها لئلا تبدو محاسنها .

ولو قابضهما : قابضهما ضام الذراعين إلى الجنبين بل عليه أن يجافيهما عن جنبيه .

واستقبل بأطراف أصابعه القبلة : جعل أطراف أصابع يديه ورجليه حال السجود موجهة إلى القبلة ، والجمهور على كراهة صلاة من انحرفت أصابعه عن القبلة .

وإذا جلس فى الركعتين : جلوس التشهد الأول .

جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى : ويعبر عنه بالافتراش .

وإذا جلس فى الركعة الأخيرة : للتشهد الأخير .

قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته : ويعبر عنه بالتورك لأنه اعتمد فى جلوسه على وركه الأيسر .

فقه الحديث

١ – رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

٢ – وجوب الركوع والطمأنينة فيه وبيان كيفيته وذلك بأن يضع راحتى اليدين على الركبتين ومد الظهر بلا تقويس .

٣ – وجوب السجود والطمأنينة فيه وبيان كيفيته وذلك بأن يباعد مرفقيه عن جنبيه .

٤ – استحباب الجلوس بين السجدتين مفترشاً رجله اليسرى .

٥ – الجلوس فى التشهد الأخير متوركا .

راوى الحديث

أبو حميد بن عمرو بن سعيد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الساعدى روى (١٦) حديثاً وروى عنه جابر وعروة مات أول خلافة معاوية .

٢١٦ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ – إِلَى آخِرِهِ) رواه مسلم ، وفى رواية له إِنَّ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

المعنى الإجمالى

دعاء الافتتاح ثبت عنه ﷺ فى أول الركعة الأولى من الصلاة وهو ثناء على الله تعالى بجميل محامده ، واعتراف من العبد بقصوره وظلم نفسه ، وسؤال المغفرة ، وطلب للهداية لأحسن الأخلاق والاستعاذة من شرها ، وقد ورد بصيغ مختلفة والمصلى مخير بين الاكتفاء بأى صيغة منها أو الجمع بينها ومحل دعاء الافتتاح بين تكبيرة الإحرام والاستعاذة سراً ولعل جهره ﷺ به كان لتعليم أصحابه صيغه ، وحكمه أنه سنة ولا يكون إلا فى الركعة الأولى وبه أخذ الجمهور خلافا للمالكية .

التحليل اللفظى

إلى قوله من المسلمين : والدعاء بتمامه (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

وجهت وجهى : توجهت بذاتى وأخلصت عبادتى لله تعالى .

للذى فطر السموات والأرض : خلقهما وأوجدهما على غير مثال سابق فالمراد بالسموات ما علا . وبالأرض ما سفل ، وقدمت السموات لأنها أشرف من الأرض لكونها مسكن الملائكة المطهرين .

حنيفا مسلما : مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتا عليه منقادا مطيعا لأمر الله مجتنبا لنهيه .

نسكى : النسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى .

رب : الرب الملك

العالمين : جمع عالم ، وهو اسم لجميع المخلوقات .

إلى آخره : والدعاء بتمامه : (اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

أنت الملك : المالك والمتصرف فى جميع المخلوقات بدون معارض .

لبيك وسعديك : أجيبك إجابة بعد إجابة وأسعد بإقامتى على طاعتك وإجابتى لدعوتك ، فهما مصدران منقولان لفعل محذوف .

الخير كله فى يديك : كل خير واصل إلى العباد فهو فى يديه تعالى .

والشر ليس إليك ليس مما يتقرب به إليك ولا يضاف إليك تأدبا .

أنابك وإليك : أستعين بك وألتجيء إليك

تباركت وتعاليت : تكاثر خيرك وتزايد برك وتنزهت عن النقائص واتصفت بالكمالات .

أستغفرك وأتوب إليك : أطلب منك المغفرة لما مضى وأرجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجهاً إليك بالتوفيق والثبات إلى الممات .

وفى رواية له : لمسلم .

أن ذلك : الدعاء كان يقوله الرسول ﷺ فى صلاة الليل . وقد نقل المصنف عن الشافعى أنه يقال فى المكتوبة وأن حديث على هذا ورد فيها .

فقه الحديث

١ — جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن .

٢ — مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة فى الركعة الأولى ويسمى دعاء الافتتاح خلافا المشهور عن مالك .

٣ — بيان الأدب مع الله تعالى فى تنزيهه عن التقرب إليه بالشر أو نسبته إليه .

٢١٧ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : (أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدْ) متفق عليه .

المعنى الإجمالي

الرسول ﷺ معصوم من الذنوب ومع هذا فكان يدعو بدعوات هى فى الحقيقة تعليم لأمته وإقرار بعجز البشرية بالنسبة إلى عظمة الربوبية فكان يدعو بمحو ذنوبه وحفظه مما سيقع ويطلب البعد بينه وبين ذنوبه كبعد المشرق والمغرب الذى لا يجتمعان ، وكان يدعو أيضاً بالتطهير من ذنوبه والمبالغة فى محوها عنه وضرب المثل بالمياه التى لم تمسها الأيدى ولم يمتهنها الاستعمال ليكون أوكد فى بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب فذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة ، فالثلج ماء ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الأرض ثم يذوب بعد جموده ، والبرد ماء ينزل من السماء جامداً كالملح ثم يذوب على الأرض .

التحليل اللفظى

إذا كبر للصلاة : تكبيرة الإحرام وفى نسخة إذا كبر فى الصلاة .

سكت هنيهة : صمت وقتاً يسيراً . وهنيهة ظرف منصوب على الظرفية متعلق بسكت .

فسألته : سألت النبى ﷺ عن سكوته ما يقول فيه سراً .

باعد بينى وبين خطاياى : المراد بالمباعدة محو ما وقع من الذنوب والحفظ مما سيقع منها .

كما باعدت بين المشرق والمغرب : امتناع الاقتراب من الذنوب كامتناع المشرق من المغرب .

نقى من خطاياى كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس : طهرنى من ذنوبى وأزلها عنى كما يطهر الثوب الأبيض من الوسخ ، وخص الثوب الأبيض لأن ظهور النقاء فيه أشد وأكمل لصفائه بخلاف غيره من الألوان فالثوب الذى تتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النظافة والصفاء . فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضى .

اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد : طهرنى من الذنوب بأنواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة فى إزالة الأوساخ وذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها تبياناً لأنواع المغفرة التى لا يتخلص من الذنوب إلا بها .

فقه الحديث

١ – محافظة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على تتبع أحوال الرسول الأمين فى اسراره وإعلانه وحركاته وسكناته وبذلك حفظ الله بهم الدين فيجب الاقتداء بهم .

٢ – مشروعية قراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة وله صيغ متعددة وهذه إحداها .

٣ – جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن مع التقيد بالوارد فى مواضعه : كدعاء الركوع والسجود والرفع منهما وغير ذلك .

٤ – تشبيه المعقول بالمحسوس ليكون أقرب إلى إدراك النفوس .

٢١٨ – عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . رواه مسلم بسند منقطع . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ موصولاً وموقوفاً .

وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ وَفِيهِ : وكانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ (أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ) .

المعنى الاجمالى

وردت عنه ﷺ صيغ فى دعاء الاستفتاح تقدم ذكر بعضها . وكان عمر يستفتح بهذا الذكر الوارد فى الحديث فى مقام النبى ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس كما شرعت الاستعاذة من الشيطان وكبره وشعره ووسوسته تحصناً منه فى مستهل الصلاة والقراءة لتكون صلاة المصلى محفوظة، وامتثالا لقوله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ومحلها بعد دعاء الافتتاح .

التحليل اللفظى

سبحانك اللهم وبحمدك : أنزهك عن النقائص تنزيها متلبساً بالثناء عليك وسبحانك مفعول مطلق لفعل محذوف والتقدير أسبح سبحانك .

تبارك اسمك : تعاظم اسمك وكثرت بركته فى السموات والأرض .

وتعالى جدك : علت عظمتك وارتفعت .

بسند منقطع : قال النواوى عبدة بن أبى لبابة راويه عن عمر ـ لم يدرك عمر ولم يسمع منه ـ إنما رآه رؤية . وقد رواه أبو داود والحاكم عن عائشة عن النبي ﷺ مرفوعا .

ونحوه : مثل حديث عمر .

وكان يقول : بعد التكبير .

أعوذ بالله : ألتجيء وأتحصن بالله .

السميع : السامع للأقوال .

العليم : العالم بما تكنه الضمائر .

من الشيطان : من شره .

الرجيم : المرجوم .

من همزه : وسوسته وجنونه .

نفخه : كبره المؤدى إلى الكفر .

نفثه : سحره ، والنفث عبارة عن الشعر والمراد ما لا يجوز من الهجاء ونحوه لأنه ينفثه من فيه كالرقية ، كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه فى عينه ويحقر الناس عنده .

فقه الحديث

١ ــ مشروعية دعاء الاستفتاح فى الصلاة بالكلمات الواردة قبل القراءة .

٢ ــ طلب التعوذ بالله من شر الشيطان وأفعاله قبل القراءة وبعد دعاء الافتتاح .

٢١٩ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالقِرَاءَةَ : بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ . وَكانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أخرجه مسلم ، ولَهُ علة .

المعنى الإجمالي

وكل الله تعالى وظيفة بيان القرآن إلى حضرته ﷺ لأنه أعلم الناس بمراد ربه فقال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) فبين ﷺ لنا كيفية الصلاة بقوله وأحالنا أيضاً على فعله لأنه الأسوة الحسنة لنا فقال (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وقد حرص أصحابه على ضبط أقواله وأفعاله وهذه أم المؤمنين تصف لنا صلاته الشريفة .

التحليل اللفظي

يستفتح الصلاة بالتكبير : يفتتح الصلاة ويدخل فيها بتكبيرة الإحرام وهي الله أكبر وقال أبو حنيفة يكتفي الدخول في الصلاة بمجرد التعظيم : كالله أعظم ، الله أجل .

والقراءة بالحمد لله : التي هي أم القرآن .

لم يشخص رأسه : لم يرفعه .

لم يصوبه : لم يخفضه .

ولكن بين ذلك : بين الرفع والخفض بمعنى أنه يجعل رأسه في مستوى ظهره إذا ركع .

لم يسجد حتى يستوى قائما : اشارة الى الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع ليستقر العضو محله بقدر سبحان الله .

لم يسجد حتى يستوى جالسا : إشارة إلى الطمأنينة فى الجلسة بين السجدتين.

التحية : التشهد من باب إطلاق اسم الجزء على الكل .

يفترش رجله اليسرى : فى التشهد الأول وقد أطلق على هذا الوضع افتراشاً لأن المصلى مستوفز للقيام .

ينهى : النهى للكراهة .

عقبة الشيطان : وضع اليدين على الأرض مع نصب الساقين والفخذين والجلوس على الإليتين ويسمى إقعاء .

أن يفترش الرجل ذراعيه : يتكىء على ذراعيه والسنة أن يضع كفيه على الأرض ويرفع ذراعيه .

افتراش السبع : وضع الذراعين على الأرض حالة السجود .

يختم الصلاة بالتسليم : يخرج من الصلاة بقوله السلام عليكم .

وله علة : أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر هو مرسل فأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة .

فقه الحديث

١ ــ افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام وهى ركن من الأركان .

٢ ــ وجوب قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام وهى ركن من الأركان.

٣ ــ وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود وأنهما ركنان لا تـ[illegible] الصلاة بدونهما .

٤ ــ النهى عن التشبه بالحيوانات كاقعاء الكلب وافتراش السبع

٥ ــ قراءة التشهد فى كل ركعتين وهو ركن فى الركعة الأخيرة .

٦ ــ اختتام الصلاة بالتسليم والجمهور على أن التسليمة الأولى ركن من الأركان خلافا للحنفية القائلين بجواز الخروج من الصلاة بالتسليم وبغيره مما ينافى الصلاة من الكلام أو الحدث أو القيام .

فائدة

أمر الرسول الكريم بمخالفة الحيوانات فى هيئة الصلاة قال بعض العلماء

إذا نحن قمنا للصلاة فإننا نهينا عن الاتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ونقر غراب فى سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه وأذناب خيل عند فعل التحية

٢٢٠ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . متفق عليه .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ (يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ لَكِنْ قَالَ : حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

المعنى الإجمالى

رفع اليدين فى الصلاة مشروع إجمالا وهو عند تكبيرة الإحرام ومنهى

عنه اتفاقاً وهو عند السلام ومختلف فيه وهو عند الانتقالات للركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة والأحاديث التى وردت فى ذلك كثيرة وبه أخذ الشافعي وأحمد وهى إحدى الروايتين عن مالك ولم يأخذ به الكوفيون وهو مشهور مذهب مالك .

التحليل اللفظي

حذو منكبيه : حذو مقابل وإزاء ومنكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف فكان ﷺ يرفع يديه بحيث تحاذى أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه .

وفى حديث أبى حميد عند أبى داود : ولفظه كان رسول الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتى يَقِرَّ كلُّ عَظْمٍ مِنْهُ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فيرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِى إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ

افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ فِي كُلِّ بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ .

حتى يحاذى بهما منكبيه : غاية لرفع اليدين حتى تكون إلى المنكبين .

يضع راحتيه على ركبتيه : يضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع .

ولا يصوب رأسه ولا يقنع : لا يخفض رأسه عن الظهر إلى أسفل ولا يرفعها حتى تكون رأسه أعلى من ظهره والمراد أنه ﷺ كان يسوى ظهره ورأسه .

فيجافى يديه عن جنبيه : يباعد مرفقيه عن جنبيه حين السجود .

ويفتخ أصابع رجليه : يلينها ويثنيها والمراد أنه يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ورءوسها إلى القبلة .

ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك : يفعل فى الركعة الثانية مثل ما صنع فى الركعة الأولى .

أخرج رجله اليسرى : أخرج الرّجل اليسرى من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن .

وقعد متوركا : مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض .

نحو حديث ابن عمر : مثله .

حتى يحاذى بها فروع أذنيه : أطرافهما . والحكمة فى ذلك استعظام ما دخل فيه ونبذ الدنيا وراءه والإقبال على صلاته ومناجاة ربه حتى يطابق فعله قوله الله أكبر .

فقه الحديث

١ — مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع

منه وعند القيام من التشهد الأول كما ثبت فى حديث ابن عمر عند البخارى مع زيادة ما ورد من قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع قال مالك والشافعى وأحمد رفع اليدين حتى تكون إلى المنكبين وقال أبو حنيفة رفع اليدين حتى تكون حذو الأذنين .

٢ — مشروعية تسوية الرأس بالظهر حال الركوع .

٣ — مباعدة المرفقين عن الجنبين حال السجود .

٣ — استحباب الجلوس بين السجدتين مفترشاً رجله اليسرى والجلوس فى التشهد الأخير متوركا .

٢٢١ — عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ابن خُزَيمةَ

المعنى الإجمالى

وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة ثابت توافرت فيه الأحاديث الصحيحة ولكن اختلفت الآثار والروايات فى محل وضعهما فوق السرة أو تحتها أو فوق الصدر والأمر فى ذلك واسع وحكمة ذلك أنه أسلم للمصلى من العبث وأحسن فى التضرع والخشوع فإنها هيئة السائل الذليل .

التحليل اللفظى

أخرجه ابن خزيمة : وأخرجه أبو داود و [illegible] ئى بلفظ ثمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَي وَالرُّسْغَ عَلَى السَّاعِدِ . قال النووى يجعلهما تحت صدره فوق سرته وبه قال الجمهور

يده اليمنى : باطن يده اليمنى .

والرسغ : المفصل بين الساعد والكتف .

فقه الحديث

مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام فى الصلاة وبه قال الجمهور وعند مالك مشروعية الارسال وهو مشهور مذهبه عن ابن القاسم .

راوى الحديث

وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضميح الحضرمى روى عن النبى ﷺ وروت عنه زوجته أم يحي وابناه علقمة وعبد الجبار وكليب بن هشام وأبو جرير قال أبو نعيم قدم على النبى ﷺ فأنزله وأصعده على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهداً وقال هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حباً لله ولرسوله وبشر به النبى ﷺ قبل قدومه مات فى ولاية معاوية .

٢٢٢ — عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ متفق عليه ـ وَفِى رِوَايَةٍ لابن حِبَّان وَالدَّارَ قُطْنِيِّ (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَفِى أُخْرَى لِأَحْمَدَ وأبو داود والترمذى وابن حِبَّان (لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟) قُلْنَا نَعَمْ قَالَ : (لَا تَفْعَلُو إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)

المعنى الإجمالى

قراءة الفاتحة فى الصلاة فى ركعة سرية كانت أو جهرية فرضاً كانت أو نفلا ركن من أركانها دلت عليه الأحاديث الكثيرة وبه قال مالك والشافعى وأحمد فى المنفرد والإمام ويدل لهذا نفى الأجزاء فى رواية ابن حبان والدارقطنى الدال على نفى الذات لأن ما لا يجزىء فليس بصلاة شرعية ولأن النبى ﷺ لما علم خلاد بن رافع المسىء صلاته أمره بقراءة أم الكتاب وقال له ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وكان ﷺ يقرأ بها فى كل ركعة وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى . ونهى المأموم عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب وهذا مما يخصص عموم الأمر بالانصات .

التحليل اللفظى

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن : نفى الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال والمركب ينتفى بانتفاء جميع الأجزاء أو بعضها . وسميت الفاتحة أم القرآن لاشتمالها على مقاصده من الثناء على الله تعالى بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهى والوعد والوعيد ولاشتمالها على أحوال المعاش والمعاد وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وغير ذلك .

لا تجزىء صلاة : النفى متوجه إلى الاجزاء فما لا يجزىء ليس بصلاة شرعية .

وفى أخرى : من روايات عبده .

لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب : لا تقرءوا خلف الإمام شيئاً إلا فاتحة الكتاب وهو محمول على الصلاة الجهرية لما رواه أحمد عن عبدة أنه ﷺ قال

لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً مِنَ الْقُرآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِراءةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ والمفهوم مما ذكر أن الصلاة السرية يقرأ المأموم فيها بأم القرآن وغيرها من السور .

فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها : تعليل لاستثناء الفاتحة من النهى المذكور وهذا يدل على وجوب الفاتحة على المأموم وغيره فى كل ركعة من الصلاة السرية والجهرية وعليه الجمهور قال الشافعى تسقط عمن أدرك الإمام راكعاً واستدلوا على ذلك بحديث المسيء صلاته وذلك حينما علمه الرسول ﷺ أول ركعة وقال له ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وقال أبو حنيفة بعدم قراءة المأموم لها فى الجهرية والسرية واستدل على ذلك بما رواه الدارقطنى عن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ) وإسناده ضعيف .

فقه الحديث

وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة وأنها ركن وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة ليست الفاتحة ركناً بل الركن مطلق القراءة .

راوي الحديث

عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجى أبو الوليد شهد العقبتين وبدراً والمشاهد كلها وهو أحد النقباء روى عنه محمود الربيع وأبو إدريس الخولانى وكان ممن جمع القرآن فى العهد النبوى وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين حيث مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن (٧٧) سنة .

٢٢٣ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانُوا لاَ يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . متفق عليه ، زَادَ مُسْلِمٌ : لاَ يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسِرُّونَ . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلاَفاً لِمَنْ أَعَلَّهَا .

المعنى الإجمالي

البسملة بعض آية من القرآن في سورة النمل إجماعا واختلفوا فيها في أول سورة الفاتحة هل هي آية منها بدليل كتابتها في المصحف وكان من عادتهم لا يكتبوا فيه إلا ما كان قرآنا أو هي ليست آية من الفاتحة بل ذكرت أولها تبركا كما ذكرت في أول كل سورة لفصل بين السور وحديث أنس هذا يحتمل أن يراد به أنهم لم يقرءوا بها جهراً أو أن النفي منصب على أصل قراءتها وقد أعل حديث أنس هذا بالاضطراب وقد كان ﷺ يقرأ في الصلاة بالبسملة تارة جهراً وتارة سراً فيجهر بها فيما يجهر فيه ويسرها فيما يسر فيه وربما أخفاها في صلاة جهرية لبيان الجواز وبهذا تجتمع الروايات الدالة على نفيها وإثباتها وقد أطال العلماء الكلام في هذه المسألة وألف فيها مؤلف .

التحليل اللفظي

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله : يبتدئون قراءتهم في الصلاة بالحمد لله

رب العالمين وهذا صريح فى أنه ﷺ ومن ذكر معه ما كانوا يفتتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم وبظاهره أخذ جماعة .

زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها : تعبير مسلم هذا زيادة فى مبالغة النفى إذ ليس فى آخر الفاتحة بسملة .

وفى رواية : عن أنس .

لا يجهرون : دل بمفهومه أنهم كانوا يقرؤونها سراً كما صرحت الرواية الأخرى بذلك (كانوا يسرون) فدل بمنطوقه أنهم كانوا يقرءون بها سراً .

وعلى هذا : قراءتهم البسملة سراً .

يحمل النفى فى رواية مسلم : حيث قال لا يذكرونها ، أى عدم ذكر البسملة جهراً .

خلافاً لمن أعلها : أبدى علة لما زاده مسلم والعلة أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة .

فقه الحديث

عدم الجهر بالبسملة فى الصلاة وبهذا أخذ أحمد وأبو حنيفة وقيد ذلك الشافعى بصلاة النهار لأنها سرية .

٢٢٤ — عَنْ نَعيمِ الْمُجمِرِ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ (وَلاَ الضَّالِّينَ) قَالَ (آمِين) وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ . اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لَأَشْبَهُكُم صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . رواه النسائى وابن خزيمة .

المعنى الإجمالي

كان ﷺ يقرأ فى الصلاة بالبسملة تارة جهراً وتارة سراً فيجهر بها فيما يجهر فيه ويسرها فيما يسر فيه وربما أخفاها فى صلاة جهرية لبيان الجواز وبهذا تجتمع الروايات الدالة على نفيها وإثباتها وكان من هديه ﷺ أن يؤمن جهراً عند ختام الفاتحة ويكبر فى الانتقالات إلا عند الرفع من الركوع .

التحليل

بأم القرآن : الفاتحة

بلغ : وصل

آمين : اسم فعل أمر بمعنى استجب مبنى على الفتح والمعنى لا تخيب رجاءنا إذ لا يقدر على هذا غيرك .

كلما سجد : أى فى السجود الأول والثانى .

وإذا قام من الجلوس : فى التشهد الأول .

ثم يقول : أبو هريرة .

إذا سلم : بعد السلام .

والذى نفسى بيده : هذا من أحاديث الصفات يثبت فيه صفة اليد لله من غير تشبيه ولا تأويل ولا تمثيل ولا تعطيل وهذا مذهب السلف رضى الله عنهم .

١ — مشروعية تأمين الإمام وجهره به وبه قال الشافعى وأحمد

وقال أبو حنيفة يؤمن الإمام سراً لأن التأمين ليس فيه إلا زيادة الدعاء والداعى

أولى به واختلفت الروايات عن مالك فى الصلاة الجهرية فروى عنه المصريون عدم التأمين فيها لأن الإمام داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعى وروى عنه التأمين سرا . أما فى الصلاة السرية فلا خلاف عندهم فى أن الإمام يؤمن فيها سرا . أما المأموم فيجهر بالتأمين فى الصلاة الجهرية ويسر بها فى السرية قال ذلك الشافعى وأحمد ، وقال مالك يسر بالتأمين مطلقاً فى جهرية وسرية والفذ كالمأموم وقال أبو حنيفة يؤمن المأموم والفذ والإمام سرا .

٢ ــ التكبير فى النقل عند السجود وعند القيام من السجدتين وعند التشهد الأول .

٣ ــ جواز الحلف بدون طلب لتأكيد أمر .

٤ ــ الجهر بالبسملة فى الصلاة وللعلماء أقوال قال الشافعى يستحب الجهر بها فى الصلاة الجهرية والإسرار بها فى السرية وقال إنها آية من الفاتحة والنمل بلا خلاف وفى غيرها أقوال أصحها عنده أنها آية من الجميع واحتج على ذلك بما رواه ابن خزيمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة وعدها آية ـ وقد أجمع الصحابة على إثباتها فى المصحف فى أوائل السور سوى سورة براءة وقال مالك تركها فى الفرض سرا وجهرا لأنها ليست آية من القرآن لا فى الفاتحة ولا فى غيرها إلا فى سورة النمل فإنها بعض آية منها ، وفى النافلة التخيير إن أحب ترك وإن أحب فعل . وقال أبو حنيفة وأحمد يسن قراءتها سرا لا جهرا فى الصلاة السرية والجهرية وقالا هى آية مستقلة من القرآن أنزلت للتيمن والفصل بين السور وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها فقد كان الرسول ﷺ لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم فهذا نص على أنها أنزلت للفصل وأنها

ليست من أول كل سورة واحتجا بما رواه مسلم عن أنس : أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها .

راوى الحديث

نعيم المجمر أبو عبد الله المدنى مولى عمر بن الخطاب سمع من أبى هريرة وغيره سمى بمجمرا لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ (يبخره) والمجمر صفة لأبيه عبد الله وإطلاقه على نعيم مجاز كذا فى صحيح مسلم وثقه أبو حاتم .

٢٢٥ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا . رواه الدارقطنى وصوَّب وقفه .

المعنى الإجمالى

حديث الباب يدل على أن البسملة آية من الفاتحة غير أنه موقوف وقد تقدم الكلام على ذلك فى الأحاديث السابقة .

فقه الحديث

قراءة البسملة والجهر بها فى الصلاة وأنها إحدى آيات الفاتحة .

٢٢٦ — وَعَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ (آمِين) رواه الدارقطنى وحسنه والحاكم وَصَحَّحه .

وَلِأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ .

المعنى الإجمالي

جعل الرسول ﷺ للفاتحه خاتمة بها تضرع وابتهال وهى لفظ (آمين) وهى اسم فعل أمر مبنية ومعناها اللهم استجب ومن خصائصها أنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

التحليل اللفظي

وعنه : عن أبى هريرة .

إذا فرغ من قراءة أم القرآن : إذا انتهى من قراءة الفاتحة .

آمين : اللهم استجب .

نحوه : مثل حديث أبى هريرة ولفظه فى السنن : إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ .

فقه الحديث

مشروعية التأمين للإمام وقد علمت ذلك مفصلا فى فقه الحديث ٢٢٤ ص ٤٠١ و ٤٠٢ .

٢٢٧ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِى مَا يُجْزِئُنِى مِنْهُ فَقَالَ (قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ

وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) الْحَدِيث رواه أحمد وأبو داود والنَّسَائى وصححه ابن حِبَّان والدَّارقُطنى والحاكم .

المعنى الإجمالى

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة كما تقدم ويجب تعلمها على من أسلم ليأتى بها فى صلاته فمن أسلم ولم يجد معلماً أو ضاق عليه الوقت جعل الشارع له الذكر من تسبيح وحمد وتهليل قائماً مقام القراءة ليؤدى الصلاة فى وقتها ثم يتعلمها لما يستقبل من الصلوات ولو بالسفر لذلك إذا وجد مؤونته .

التحليل اللفظى

الحديث : تمامه قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا لِلّهِ ، فَمَا لِي ؟ قَالَ (قُلْ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي) فَلَمَّا قَامَ قَالَ هٰكَذَا بِيَدَيْهِ ، وَقَبَضَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ) .

أن آخذ شيئاً من القرآن : لا أقدر على حفظ شىء منه لضيق وقت الصلاة أو لسوء حفظه .

فعلمنى ما يجزئنى : علمنى ما يكفينى فى الصلاة بدلاً عن القرآن .

هذا لله : ما ذكر من هذه الكلمات خاص بتنزيه الله تعالى والثناء عليه .

فما لى : فأى شىء أقوله لى .

هكذا بيديه[1] : أشار الرجل بيديه قابضاً لها إشارة إلى نه حفظ ما سمعه من رسول الله واعتنى به فلا يتركه وقد أشار إلى هذا اللفظ الرسول الكريم بقوله - أما هذا فقد ملأ يديه من الخير .

فقه الحديث

من عجز عن قراءة الفاتحة فى الصلاة لضيق وقت أو فقد معلم يأتى بدلها بالأذكار الواردة فى الحديث

راوى الحديث

عبد الله بن أبى أوفى : علقمة بن خالد الأسلمى أبو ابراهيم صحابى وابن صحابى شهد الحديبية وخيبر وما بعدها روى (٩٥) حديثاً وروى عنه الأعمش وعمرو بن مرة ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ فتحول إلى الكوفة ومات بها سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

٢٢٨ — عَنْ أبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَيَقْرَأُ فى الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . متفق عليه .

المعنى الاجمالى

كان الرسول ﷺ يطول الركعتين الأوليين وكان يطول الأولى عن الثانية

---

(١) وفى نسخة هكذا بيده

ليدركها الناس ولأن النشاط فى الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع كذلك، وكان يخفف فى غيرها خوف الملل والسآمة .

وكان من هديه ﷺ أن يخص الركعتين الأوليين بالسورة مع الفاتحة دون الأخريين وكان الرسول الكريم يسمعهم الآية والآيتين فى الصلاة السرية لبيان مقدار المقروء وأن الاسرار ليس بواجب فى الصلاة السرية وأن ذلك لا يقتضى سجود السهو .

التحليل اللفظى

فى الركعتين الأوليين : تثنية ركعة وأولى .

فاتحة الكتاب : يقرؤها فى كل ركعة .

سورتين : تثنية سورة وهى طائفة من آيات القرآن لها أول وآخر مسماة باسم خاص أى فى كل ركعة سورة .

يسمعنا الآية أحياناً : فى بعض الأوقات كان الرسول الكريم يجهر ببعض الآيات فى الصلاة السرية

يطول الركعة الأولى : يجعل السورة فى الركعة الأولى أطول من الثانية ليدركها الناس مع زيادة ما قبلها من دعاء الفتح والاستعاذة

[illegible] .

فقه الحديث

١ ـ وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة .

٢ ـ مشروعية قراءة سورة بعد الفاتحة [illegible] .

٣ ـ مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية

٤ ـــ مشروعية قراءة الفاتحة فى الركعتين الأخريين من غير سورة .

٥ ـــ جواز الجهر ببعض الآيات فى الصلاة السرية .

٦ ـــ جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة فى الصلاة السرية لا يكون إلا بسماعها كلها وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان فى الصلاة الجهرية وكأنه أخذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها .

٢٢٩ ـــ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ (الٓمٓ تَنْزِيلُ) ـ السَّجْدَةَ ـ وَفِى الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وفى الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِم .

المعنى الإجمالى

كان الصحابة الكرام أشد الناس حرصاً على حفظ السنة ونقلها وضبطها ولهذا ضبطوا أحوال وأقوال الرسول الكريم فهؤلاء ثلاثون صحابياً منهم أبو سعيد الخدرى يقدرون صلاة رسول الله ﷺ فيبينون قدر قيامه فى كل ركعة ونظامه فى صلاته .

ولما كان الظهر وقت غفلة بالنوم فى القائلة كان الرسول الكريم يطول فيها القراءة أكثر من العصر ليدركها المتأخر ، أما العصر فكان يخفف صلاتها لأنها كانت تفعل فى وقت الأعمال فكل ما كان يفعله الرسول من ذلك فى الصلوات كان رحمة وشفقة بأمته فهو الرؤف الرحيم والنبى الكريم . ولما

كان المصلي أنشط ما يكون فى أول صلاته طولت الركعة الأولى على الثانية والأولين على الأخريين فى كل صلاة .

التحليل اللفظي

كنا نحزر : نقدِّر وقد أخرج ابن ماجه رواية أن الحازرين ثلاثون صحابياً .

حزرنا قيامه : قدّرنا قيامه .

(الم تنزيل) السجدة : وقدرها ثلاثون آية فى كل ركعة من الأولين فى الظهر

قدر النصف من ذلك : خمسة عشر آية فى كل ركعة من الأخريين فى الظهر وهذا يوهم قراءة غير الفاتحة فى الأخريين ولكن حديث أبى قتادة المتفق عليه يدل على أنه لا يقرأ فى الأخريين غير الفاتحة وهو أرجح .

وفى الأولين من العصر على قدر الأخريين من الظهر : قدر خمسة عشرة آية .

والأخريين على النصف من ذلك : قدر ثمان آيات

يحدد

١ — استحباب تطويل القراءة فى الأولين من الظهر و... الكريم كان يقرأ فى الأخريين منه زيادة على الفاتحة .

٢ — استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على صلاة الظهر .

٣ — جواز الاعتماد على الظن فى الأخبار .

٢٣٠ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا . أخرجه النسائى بإسناد

المعنى الإجمالى

الصبح والظهر وقتا غفلة بنوم وراحة فشرع لهما طول الصلاة فيهما حتى يدركها المتأخرون ، والعشاء وقت غلبة النوم ، والعصر وقت الراحة من كد عمل النهار ونصبه فشرع لهما تخفيف الصلاة فيهما عن الظهر والعصر أما المغرب فوقته قصير علاوة على شدة احتياج الناس لعشاء صائمهم وإطعام أضيافهم فخففت الصلاة فى ذلك .

التحليل اللفظى

كان فلان : يريد به أميراً كان على المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة الجرمى أبو يزيد - وقيل أبو زيد - كان يؤم قومه وهو صبى صغير روى عن أبيه وروى عنه أبو قلابه .

قصار المفصل : اثنتان وعشرون سورة من سورة الضحى إلى آخر المصحف .

وسطه : وسط المفصل ثلاث عشرة سورة من عبس إلى الضحى .

بطواله : طوال المفصل واحد وثلاثون سورة من قٓ إلى عبس وقيل

من الحجرات وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره والبسملة ويقابل المفصل المطول وهو من البقرة إلى الحجرات وقد نظم المفصل بعضهم بقوله :

أول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو الجلى

ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقى قصاره بلا شطط

أشبه صلاة برسول الله : أقرب شبها بصلاته ، وصلاة منصوب على التمييز من ضمير أفعل التف

فقه الحديث

١ — مشروعية القراءة بطوال المفصل فى الصبح والظهر ليدرك المتأخرون بنوم أو غفلة .

٢ — مشروعية القراءة فى العشاء والعصر بأوساط المفصل لأن العشاء وقت غلبة النوم والعصر وقت الراحة من تعب النهار .

٣ — مشروعية القراءة فى المغرب بقصار المفصل وذلك لضيق وقته والاحتياج لتقديم العشاء للضيوف ولإفطار الصائمين

راوى الحديث

سليمان بن يسار المدنى ـ مولى ميمونة ـ أحد الفقهاء السبعة روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبى هريرة ومولاته ميمونة وروى عنه مكحول وقتادة والزهرى وعمرو بن شعيب قال ابن سعد والبخارى مات سنة سبع ومائة عن (٧٣) سنة .

٢٣١ — عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ . متفق عليه .

المعنى الإجمالي

كانت له ﷺ أحوال بالنسبة إلى كثرة الاشغال وقلتها ومراعاة أحوال المأمومين فكان يقرأ تارة فى المغرب بقصار المفصل وهو الغالب كما فى حديث سليمان بن يسار المتقدم ، وتارة يقرأ فيها بطوال المفصل كالطور ، وتارة يقرأ فيها من المطول كالأعراف والأنعام .

التحليل اللفظي

فى المغرب : إحدى الصلاة الجهرية . فالصلوات الجهرية ثلاثة المغرب والعشاء والصبح .

يقرأ فى المغرب بالطور : وهى من طوال المفصل .

فقه الحديث

١ ـــ استحباب القراءة فى المغرب بطوال المفصل .

٢ ـــ الجهر فى صلاة المغرب .

٣ ـــ قبول رواية جبير لهذه القصة مع أن سماعه كان قبل إسلامه لأن العبرة بحالة الأداء لا بحالة التحمل .

٢٣٢ ـــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى صلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (أَلَمٓ تَنْزِيلُ) السَّجْـــدَةَ ، وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) متفق عليه .

وَلِلطَّبَرَانِىِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذٰلِكَ .

المعنى الإجمالي

سور القرآن فيها من العظات والذكرى ما لا تخفى على عاقل وقد داوم الرسول الكريم فى صلاة فجر يوم الجمعة على قراءة سورتى السجدة والدهر لأنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومهما فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى حشر العباد وذكر المعاد ففى قراءتهما تذكير لليوم الآخر وقد ورد أن القيامة تكون يوم الجمعة .

التحليل اللفظى

يوم الجمعة : سميت جمعة لاجتماع الناس للصلاة وهى آخر أيام الأسبوع .

الم تنزيل : السجدة : فى الركعة الأولى .

هل أتى على الإنسان : فى الركعة الثانية .

يديم ذلك : يجعل ذلك عادة دائمة له .

فقه الحديث

١ — الجهر فى صلاة الصبح .

٢ — سنية قراءة سورتى السجدة . والدهر فى فجر يوم الجمعة وبه قال الشافعى وأحمد إلا أن أحمد قال تكره المداومة عليهما وقال أبو حنيفة باستحباب قراءتهما إذا قصد بذلك اتباع السنة . أما إذا قرأ شيئاً من القرآن على وجه التعيين فمكروه لما فيه من هجران الباقى وإيهام التفضيل وقال مالك بكراهة تعمد سورة فيها سجدة فى الفريضة وجوز ذلك إذا كان خلف الإمام عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم . وفصَّل ابن حبيب فقال يجوز قراءة

ذلك فى الصلاة الجهرية دون السرية لأمن التخليط فى الجهرية . وقال ابن بشير الصحيح الجواز لمداومة الرسول على ذلك .

٢٣٣ – عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ . وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا . أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى .

المعنى الاجمالى

الأنبياء والرسل معصومون عن الزلل ومع ذلك فهم يخافون الله ، يرجونه ويخافون عقابه يتدبرون الكتب السماوية عند قراءتها ويسألون الله الجنة عند مرور ذكرها ويلتجئون بالله عند ذكر آيات وعيده ليقيهم شر النار وانتقام العزيز الجبار وما ذكر فى الحديث من دعائه ﷺ وبكائه وسؤاله لعله كان فى صلاة الليل كما يفيده حديث الإمام أحمد وأبى داود .

التحليل اللفظى

ما مرت به آية رحمة : ما مر الرسول بآية تذكر فيها الرحمة أو الجنة إلا وقف عندها فسأل الله أن يعطيه إياها .

ولا آية عذاب إلا تعوذ منها : ما مر الرسول بآية تذكر فيها النار أو الوعيد إلا وقف عندها فتعوذ من العذاب وشر العقاب .

فقه الحديث

١ – الحث على تدبر ما يقرأه المصلى فى الصلاة .

٢ – مشروعية السؤال فى الصلاة عند المرور بآية فيها سؤال والتعوذ

عند المرور بآية فيها تعوذ وإلى هذا ذهبت الشافعية وقالوا لا فرق فى ذلك بين كون المصلى إماماً أو مأموماً أو منفرداً فرضاً كانت الصلاة أو نفلا ، وذهبت الحنفية إلى أن ذلك فى التطوع لا فى المكتوبة وبهذا قالت المالكية وقالوا إن الدعاء أثناء القراءة فى الفريضة مكروه إلا للمأموم فله أن يصلى على النبى ﷺ إذا مر ذكره فى قراءة القرآن وأن يسأل الجنة إذا مر بآية فيها ذكرها وأن يستعيذ من النار إذا مر بآية فيها ذكرها روى أحمد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن أبيه قال سمعت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار .

٢٣٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» . رواه مسلم .

المعنى الإجمالى

الركوع والسجود ركنان فيهما غاية الذل والخضوع للمعبود . لقد نهى الرسول ﷺ عن القراءة فيهما وجعل لهما ذكراً خاصاً بهما وهو التسبيح فى الركوع والتسبيح والدعاء فى السجود بأى دعاء كان من خيرى الدنيا والآخرة لأن السجود محل الإجابة .

التحليل الفقهى

ت : [illegible]

مكروهة عند الجمهور

فعظموا فيه الرب : سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد بين الرسول الكريم الألفاظ التى يقع بها التعظيم وهى (سبحان ربى العظيم) فى الركوع وأقل السنة مرة وأعلا الكمال أحد عشر وهذا ما لم يؤد إلى إيذاء المأمومين أو خروج وقت الصلاة وإلا خفف .

وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء : أكثروا فيه من الدعاء لأنه حالة قرب من الله تعالى وحالة القرب يقبل فيها الدعاء .

فقمن : حقيق وجدير بالاستجابة .

فقه الحديث

١ ــ النهى عن قراءة القرآن حال الركوع والسجود وذلك لأنهما حالتا ذل وانكسار فى الظاهر والمطلوب من القارىء التلبس بحالة الرفعة تعظيما للقرآن الكريم وتكريماً للقارىء القائم مقام الكليم .

٢ ــ مشروعية التسميع فى الركوع بقول سبحان ربى العظيم قال أحمد بوجوبه والجمهور على أنه مستحب بدليل حديث المسىء صلاته لأن الرسول لم يعلمه التسبيح ولو كان واجباً لأمره به .

٣ ــ مشروعية الدعاء فى السجود بأى دعاء كان من طلب خيرى الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما قال أحمد بوجوبه والجمهور على أنه مستحب .

٢٣٥ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ . كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مُتَّفَقٌ عليه .

المعنى الإجمالى

بين لنا الرسول الكريم كيفية التسبيح والدعاء فى الركوع والسجود فمن ذلك قوله : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى . وطلب المغفرة مع التسبيح امتثال لقول الله تعالى (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ) وهو ﷺ معصوم مغفور له وإنما قال ذلك قياماً بحق العبودية وتعظيما لشأن الربوبية وتعليما للأمة المحمدية .

التحليل اللفظى

سبحانك اللهم : أنزهك عن جميع النقائص وسبحان مفعول مطلق لفعل محذوف والتقدير أسبح سبحان .

اللهم اغفرلى : امتثال لقوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) .

فقه الحديث

١ ـ مشروعية أذكار تقال فى الركوع والسجود مأثورة عن الرسول الكريم .

٢ ـ مسارعة الرسول إلى امتثال ما أمره الله به من الجمع بين المغفرة والتسبيح .

٣ ـ الذكر المأثور فى الركوع فيه تعظيم لله تعالى وزيادة فلا ينافى حديث (أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ) .

٢٣٦ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ

ثُمَّ يَقُولُ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِى الصَّلاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. متفق عليه.

المعنى الإجمالي

لما أحال النبي ﷺ أصحابه فى معرفة كيفية الصلاة المشروعة على فعله فقال صلوا كما رأيتمونى أصلى. اعتنى الصحابة الكرام بضبط صلاته وأفعاله ونقل أقواله وأذكاره حرصاً منهم على معرفة الصلاة المشروعة. فمن هديه ﷺ أنه كان يكبر تكبيرة الإحرام حين يقوم ثم يكبر للهوى حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع ظهره من الركوع فإذا استوى قائماً قال ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم بعد الثنتين من الجلوس هكذا كان يفعل فى صلاته كلها.

التحليل اللفظي

إذا قام إلى الصلاة : أراد الصلاة.

يكبر حين يقوم : التكبيرة الأولى وهى تكبيرة الإحرام لدخوله فى الصلاة.

ثم يكبر حين يركع : التكبيرة الثانية وهى تكبيرة النقل.

سمع الله لمن حمده : أجاب الله من حمده فإن من حمد الله كان متعرضاً

لثوابه أعطاه ما تعرض له واستجاب له فناسب أن يقول بعـــده (ربنا ولك الحمد) .

حين يرفع صلبه : حين يرفع ظهره من الركوع وتؤخذ منه ركنية الاعتدال .

ثم يكبر حين يهوى للسجود : التكبيرة الثالثة وهى تكبيرة النزول للسجود .

ثم يكبر حين يرفع رأسه : التكبيرة الرابعة وهى تكبيرة الجلوس بين السجدتين .

ثم يكبر حين يسجد : التكبيرة الخامسة وهى تكبيرة السجدة الثانية .

ثم يكبر حين يرفع : التكبيرة السادسة وهى تكبيرة القيام من السجدة الثانية .

ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها : أى كما تقدم من التكبيرات الستة والدعاء والتسميع والتحميد .

ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس : تكبيرة القيام للركعة الثالثة .

فقه الحديث

١ — وجوب تكبيرة الإحرام

٢ — وجوب التكبير فى حالات النقل عند أحمد والجمهور على ندبه .

٣ — ركنية الاعتدال فى كل رفع من ركوع أو سجود .

٤ — استحباب الجمع بين التسميع والتحميد للإمام والمنفرد

٥ — اقتصار المأموم على التحميد .

٦ — بيان عدد التكبيرات فى الصلوات الخمس مع تكبيرات الإحرام وأنها أربع وتسعون تكبيرة وتفصيلها كالآتى :

فى كل رباعية أثنتين وعشرين تكبيرة ثلاثة رباعيات	٦٦	تكبيرة
وفى الصلاة الثلاثية سبعة عشر تكبيرة	١٧	«
وفى الصلاة الثنائية أحد عشر تكبيرة	١١	«

٢٣٧ — عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَاقَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

رواه مسلم .

المعنى الاجمالى

أوتى ﷺ جوامع الكلم فدعاؤه أكمل الدعاء وأشمله وقد كان الرسول يدعو فى صلاته فى سجوده وفى التشهد الأخير قبل السلام وفى الرفع من الركوع وقد اشتمل الحديث على لون من ألوان دعائه المأثور بعد الرفع من الركوع وقد احتوى هذا الدعاء الجامع على حمد وثناء واعتراف وابتهال واستعطاف واسترحام للمولى ذى الجلال والإكرام .

التحليل اللفظى

ملء السموات والأرض : المراد منه كثرة العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات أجسام تملأ الأمكنة لملأت السموات والأرض .

وملء ماشئت من شىء بعد : بعد السموات والأرض كالعرش والكرسى وما تحت الثرى وغيرها مما لا يعلم سعته إلا الله عز وجل .

أهل الثناء : أنت الموصوف بالوصف الجميل .

والمجد : العظمة ونهاية الشرف .

أحق ما قال العبد : أثبت قول قاله العبد لا مانع لما أعطيت ففيه تفويض لله تعالى واعتراف بوحدانيته وأن الحول والقوة والخير وغيره منه تعالى .

وكلنا لك عبد : تأكيد التفويض لله تعالى .

لا مانع لما أعطيت : من قضيت له بقضاء من رزق وغيره لا يمنعه أحد عنه .

ولا معطى لما منعت : من حرمته من شيء لا يعطيه أحد .

ولا ينفع ذا الجد منك الجد : الجد الغنى والحظ والسلطان والعظمة فلا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه إنما ينفعه عمله الصالح .

فقه الحديث

١ ـ مشروعية قراءة الذكر الوارد عن النبي ﷺ عند الاعتدال فى الركوع .

٢ ـ وجوب الاعتدال والطمأنينة فيه .

٣ ـ استحباب الجمع بين التسميع والتحميد حالة الاعتدال من الركوع لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد .

٤ ـ تفويض الأمور كلها لله تعالى والإذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله وأن الخير والشر منه .

٥ ـ الحث على ترك الدنيا والزهد فيها لأنها دار فانية .

٦ ـ الحث على الإقبال على الله بالأعمال الصالحة التى تنفع صاحبها يوم العرض عليه تعالى .

٢٣٨ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) متفق عليه .

المعنى الإجمالي

لما كان المقصود من السجود على الجبهة التذلل والخضوع للملك المعبود ولا يقوم الأنف مقامها فى ذلك تعين السجود عليها وحيث لم يثبت عنه ﷺ إقتصاره فى السجود على الجبهة فإشارة الرسول الكريم على أنفه إن أفادت أن الأنف لابد منه فى السجود فلا تستلزم أن يكونا عضوا واحدا حقيقة بحيث يكتفى بأحدهما كما يكتفى بوضع جزء من العضو الحقيقى .

التحليل اللفظى

أمرت : أمرنى الله تعالى .

أعظم : أعضاء فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه : وضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه أى أنهما كالعضو الواحد من حيث أن عظم الجبهة هو الذى منه عظم الأنف.

اليدين : المراد بهما باطن الكفين .

الركبتين : موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالى الساق .

أطراف القدمين : أصابعهما بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة كما ورد فى حديث أبى حميد رقم ٢١٥ صفحة ٣٨٢

فقه الحديث

١ — وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة قال الشافعى وأحمد بوجوب السجود على بعض كل واحد من هذه الأعضاء السبعة وذهبت المالكية والحنفية إلى أن الواجب السجود على الجبهة وقالا إن السجود على بقية الأعضاء سنة .

٢ — مشروعية السجود على الجبهة والأنف قال أحمد بوجوب الجمع بينهما فلو سجد على أحدهما لم يجزه ذلك وقال أبو حنيفة إن اقتصر على أحدهما جاز مع الكراهة وقال مالك والشافعى الوجوب فى السجود وضع الجبهة أما السجود على الأنف فهو سنة ويعيد عند مالك إن ترك السجود عليه.

٢٣٩ — عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ . إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ . متفق عليه .

٢٤٠ — عَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ . وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) رواه مسلم .

المعنى الإجمالى

السجود ركن من أركان الصلاة وتمامه بتمكين أعضائه على الأرض ولا يتم ذلك إلا إذا باعد بين يديه وجنبيه وفرج بينهما والمرأة لا يطلب منها ذلك خشية ظهور محاسنها .

التحليل اللفظي

فرج بين يديه : باعد بينهما ونحى كل يد عن الجنب الذى يليها .

حتى يبدو بياض إبطيه : يظهر أطراف إبطيه لأن أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الإبط من كمها .

فضع كفيك : أمر الرسول بوضع الكفين على الأرض حالة السجود .

وارفع مرفقيك : أمر الرسول برفع المرفقين عن الأرض حالة السجود .

فقه الحديث

١ ـــ مشروعية مجافاة العضدين عن الجنبين فى السجود ليظهر كل عضو محله ويتميز .

٢ ـــ عدم بسط الذراعين على الأرض حالة السجود لعدم التشبه بالسبع فى بسط الذراعين .

٣ ـــ بيان كيفية السجود المشروع ـ وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنه ـ وحكمة ذلك أنه أبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأشبه بالتواضع وأبعد عن هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه السبع ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها وهذا فى حق الرجل أما المرأة فليست كالرجل بدليل أن الرسول ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إلى الأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي ذَٰلِكَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ .

راوى الحديث

ابن بحينة : عبد الله بن مالك بن القشب الأسدى أمه بحينة أبو محمد أسلم قديماً وكان ينزل بطن وادى ريم ـ موضع على ثلاثين ميلا من المدينة ـ روى (٢٧) حديثاً وروى عنه حفص بن عاصم مات فى أيام معاوية .

البراء بن عازب بن الحارث الأوسى الأنصارى أبو عمارة شهد أحـــد والحديبية روى (٣٠٥) حديثاً مات بالكوفة سنة إحدى وسبعين .

٢٤١ ــ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَ سَجَدَ ضَم أَصَابِعَهُ . رواه الحاكم .

المعنى الإجمالى

للركوع حالتان حالة إجزاء وحالة كمال فحالة الإجزاء أن يحنى ظهره على هيئة القوس وحالة الكمال أن يحنى ظهره ويضع يديه على ركبتيه مفرجا بين أصابعه ليتمكن من قبض الركبتين بحيث يكون ظهره ورأسه متساويين وكذلك السجود يمكن فيه السبعة الأعضاء من الأرض ضاما أصابع يده لأن ذلك أمكن له .

فرج بين أصابعه : باعد كل أصبع من أصابع يديه عن التى تليها قليلا فى الركوع .

ضم أصابعه : جمع أصابع يديه فى السجود لتكون متوجهة إلى سمت القبلة.

فقه الحديث

مشروعية تفريج أصابع اليدين فى الركوع وضمها فى السجود .

٢٤٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا . رواه النَّسَائى وصححه ابن خُزيمة .

المعنى الإجمالى

القيام فى صلاة الفرض ركن للقادر عليه أما المريض الذى لا قدرة له على القيام فيصلى قاعداً كيفما أمكنه وهذا من سماحة الإسلام وتيسير الأحكام وأجر القاعد العليل كأجر القائم القادر وأما النفل فلا يجب فيه القيام وإنما هو الأفضل والأصل فى القيام قوله تعالى : (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

التحليل اللفظى

يصلى متربعاً : وذلك لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه . والتربع جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى مطمئناً وكفه على ركبتيه مفرقا أنامله وإنما صلى متربعاً ولم يصلى مفترشاً ليفرق بين هيئة الجلوس الواجب الذى هو بدل عن القيام والجلوس للتشهد المسنون . ومتربعاً حال من فاعل يصلى .

فقه الحديث

بيان كيفية صلاة القاعد العليل .

٢٤٣ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِى وَعَافِنِى) رواه الأربعة إلا النسائى ، واللفظ لأبى داود ، وصححه الحاكم.

المعنى الإجمالي

دعاؤه ﷺ أفضل الدعاء فقد أوتى جوامع الكلم والدعاء بين السجدتين مشروع ومستجاب وأفضله ما كان بالوارد المأثور عنه ﷺ .

التحليل اللفظي

يقول بين السجدتين : يقول فى الجلوس بين السجدتين .

اللهم اغفرلى وارحمنى واهـــدنى وعافنى وارزقنى : يا الله امح ذنوبى وتقصيرى وأحسن إلى بقبول عبادتى ، وعافنى من البلاء والفتن فى الدارين واهدنى لصالح الأعمال وثبتنى على الدين الحق ، وارزقنى رزقا حسناً ودرجة عالية فى الجنة وارحمنى برحمتك الواسعة يا أكرم من سئل وخير من أعطى .

فقه الحديث

مشروعية الدعاء فى الجلوس بين السجدتين أسوة بالرسول الكريم .

٢٤٤ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّى ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا . رواه البخارى .

المعنى الإجمالي

كانت للرسول الكريم جلسة خفيفة فى كل وتر من صلاته قبل أن ينهض قائماً بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ويطلق عليها جلســـة

الاستراحة والجمهور على أنه ﷺ لم يفعلها إلا بعد كبر سنه وذهب الشافعى إلى مشروعيتها مطلقاً فرضاً أو نفلا .

التحليل اللفظى

فى وتر صلاته : فى الركعة الأولى والثالثة .

لم ينهض حتى يستوى قاعداً : لم يقم رأساً بل يجلس جلسة الاستراحة بعد السجدة وقبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة .

فقه الحديث

مشروعية جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة وقد ذهب إلى القول بمشروعيتها الشافعى فى أحد قوليه ولو كانت الصلاة نفلا أو كان الشخص قوياً وهى فاصلة ليست من الأولى ولا من الثانية والمشهور عن مذهب الشافعى سنتها قال النووى فى المنهاج والمشهور سن جلسة قبل قيام للركوع وقال صاحب الزبد .

وجلسة الراحة خففتها فى كل ركعة تقوم عنها

والذى عليه الجمهور أنها لا تشرع .

٢٤٥ — عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُوا عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكه . متفق عليه .

وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِى نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : وَأَمَّا فِى الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

٢٤٦ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ : كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَ دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ . صححه ابن خُزَيمة .

المعنى الإجمالى

كان الرسول ﷺ محط أنظار العالم يستنجدون به إذا دهمهم عدو أو أرادوا أن يتعلموا أمور دينهم وكان يرسل لهم العدد والمدد والقراء ليفقهوهم فى الدين ولذا فقد لبى الرسول عليه السلام طلب (رِعْل وَذَكوان وَعُصيَّة) من بنى سليم فأرسل لهم سبعين من القراء - قوم من الصحابة كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل - فلما وصلوا إلى بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم فعز ذلك على الرسول الكريم لما بلغه الخبر وصار يدعوا عليهم فى صلاته شهراً كاملا فكان كلما خطروا على باله كان يدعوا على من قتلهم وكان ﷺ يدعو للمستضعفين من أهل مكة .

التحليل اللفظى

قنت : دعا .

أحياء : جمع حى وهم الجماعة .

من العرب : وهم (رعل) بطن من بنى سليم ينسبون إلى رعل بن خالد ابن عوف (وذكوان) بطن من بنى سليم ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة (وعصية) بطن من بنى سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف .

ثم تركه : ترك القنوت فى الأربع صلوات وأبقاه فى الفجر وداوم عليه كما خصصته رواية - وأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا - أى توفاه الله واختاره وفى بعض النسخ حتى فارق الحياة .

وعنه : عن أنس

إذا دعا لقوم : دعا للمستضعفين من أهل مكة .

دعا على قوم : دعا على الذين قتلوا القراء .

فقه الحديث

١ — مشروعية القنوت فى الصلوات المكتوبة إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو بما يناسب المقام .

٢ — مشروعية القنوت فى الصبح وبه أخذ الشافعي بعد الركوع الثانى وقال مالك فى الصحيح قبل الركوع الثانى وقال أحمد إن ذلك فى الوتر من العشاء بعد الركوع وقال أبو حنيفة فى الوتر من العشاء قبل الركوع .

٢٤٧ — عنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَاأَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِي ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ . رواه الخمسة إلا أبا داود

المعنى الإجمالى

كانت له ﷺ فى القنوت أحوال فتارة يدعو على قوم فى جميع الصلوات الخمس وذلك عند حصول نازلة بالمسلمين وهذا القنوت الخاص وتارة يقنت قنوتاً مطلقاً فمن الأئمة من يرى أن هذا القنوت المطلق هو فى الوتر خاصة واختلف هؤلاء فمنهم من يراه قبل ركوع الوتر وهو الإمام أبى حنيفة ومنهم من يراه بعد الرفع من الوتر وهو قول الإمام أحمد وقول الشافعى فى الوتر من النصف الأخير من رمضان ومنهم من يرى القنوت الذى واظب عليه الرسول فى صلاة الصبح وهؤلاء اختلفوا فمنهم من يراه قبل الركوع من الثانية وهو الإمام مالك ومنهم من يراه بعد الرفع من ركوعها وهو الإمام الشافعى وبهذا تعلم أن لكل حجة فيما ذهب إليه وأنه ﷺ نقل عنه كل ذلك والأمر

فى ذلك واسع لحديث أنس السابق من رواية الإمام أحمد دليل للقائلين بالقنوت فى الصبح وأجابوا عن قول الأشجعى أى بنى محدث بأن هذا اجتهاد صحابى إذ لم يرفعه للنبى ﷺ وهذا الحديث يشهد للقائلين بأن القنوت ليس فى الفجر .

التحليل اللفظى

قلت لأبى : هو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعى صحابى روى (١٤) حديثاً وروى عنه ابنه أبو مالك .

خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى : اقتديت بالرسول ﷺ وأصحابه فى الصلاة .

فقه الحديث

النهى عن القنوت فى الصبح وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد .

راوى الحديث

سعد بن طارق الأشجعى أبو مالك الكوفى روى عن أبيه وأنس وروى عنه الشعبي والثورى وثقه أحمد وابن معين بقى إلى حدود المائة والأربعين سنة .

٢٤٨ — عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أَقُولُهُنَّ فِى قُنُوتِ الْوَتْرِ (اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِى فِيمَا

أَعْطَيْتَ ، وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يُذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تبَارَكْتَ رَبنَا وَتعَالَيْتَ) رواه الخمسة .

وَزَادَ الطَّبَرانى وَالْبَيْهَقِى (وَلاَ يعزُّ مَنْ عَادَيْتَ) زاد النسائى من وجه آخر فى آخره (وَصَلَّى اللهُ تعَالَى عَلَى النَّبِىِّ) .

وَلِلْبَيْهَقِىْ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُوا بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَفى سنده ضعف

المعنى الإجمالى

معلوم أن أفضل الدعاء أجمعه وأشمله ولا دعاء أفضل من دعائه ﷺ ولهذا لقن الرسول الحسن بن على دعاء القنوت وهذه الصيغة إحدى صيغ القنوت وهناك صيغ أخرى ثبتت من طرق أخرى أخذ بها بعض الأئمة .

التحليل اللفظى

كلمات : جمل أدعو بهن فى الوتر من إطلاق اسم الجزء على الكل .

اللهم اهدنى فيمن هديت : ثبتنى على الهداية مع من هديتهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين .

وعافنى فيمن عافيت : عافنى من البلاء والأهواء مع من عافيتهم من ذلك .

وتولنى فيمن توليت : تولنى بالحفظ والرعاية مع من توليتهم ولا تكلنى إلى نفسى .

وبارك لى فيما أعطيت : زدنى فيما أعطيته من خيرى الدارين .

وقنى شر ما قضيت : احفظنى مما يترتب على ما قضيته علىّ من السخط والجزع .

فإنك تقضى ولا يقضى عليك : تحكم بما تريد ولا يحكم عليك لاراد لما قضيت ولا معقب لحكمك .

وإنه لا يذل من واليت : لا يخذل من واليته من عبادك فى الآخرة وإن ابتلى بما ابتلى به وسلط عليه من أهانه ظاهراً وذلك يزيده رفعة عندك .

ولا يعز من عاديت : لا يكون لمن عاديته عزة فى الدنيا ولا فى الآخرة وإن أعطى من نعيم الدنيا ما أعطى حيث لم يمتثل أمرك ولم يجتنب نهيك .

تباركت ربنا وتعاليت : تزايد برك وإحسانك وتنزهت عما لا يليق بك

دعاء ندعو به فى القنوت من الصبح : وألفاظ الدعاء هى اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث ٢٤٨ صفحة ٤٣١ .

وفى سنده ضعف : لأن فيه عبد الرحمن بن هرمز وهو ضعيف .

فقه الحديث

مشروعية القنوت فى الصبح وبه أخذ الشافعى وخصصه بعد الركوع الثانى وبه قال أيضاً مالك وخصصه قبل الركوع الثانى .

راوى الحديث

الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو محمد سبط رسول الله ﷺ وريحانته قال عليه السلام الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولد سنة ثلاث ومات سنة تسع وأربعين دفن بالبقيع .

٢٤٩ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ : وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، أخرجه الثلاثة ، وهو أقوى من حديث وائل بن حُجْرٍ .

رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ : إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبلَ يَدَيْهِ ، أخرجه الأربعة إنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حديث ابن عُمَر رضى الله تَعَالَى عنهما صححه ابن خُزَيمة وذكره البخارىُّ مُعلَّقاً مَوقُوفاً .

المعنى الإجمالى

يأمرنا ﷺ بمخالفة سائر الحيوانات فى السجود والركوع ويذكر لنا صفة السجود المشروعية وينهانا عن أن يبرك أحدنا كما يبرك البعير .

التحليل اللفظى

وليضع يديه قبل ركبتيه : حقق ابن القيم هذا وقال إن فى حديث أبى هريرة قلباً من الراوى وأن أصله (وليضع ركبتيه قبل يديه) ويدل على هذا قوله ﷺ (فلا يبرك كما يبرك البعير) لأن المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الركبتين وقد ثبت عن الرسول الكريم الأمر بمخالفة سائر الحيوانات فى هيئات الصلاة .

وذكره البخارى : الشاهد .

معلقاً موقوفاً : فقال : قال نافع (كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه) قال النووى كان وضع اليدين قبل الركبتين ، ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين وقال فى حديث أبى هريرة إنه مضطرب إذ قد روى عنه الأمران .

فقه الحديث

١ ـ النهى عن التشبه بالحيوانات فى هيئات الصلاة .

٢ ـ مشروعية تقديم الركبتين على اليدين حالة السجود .

٢٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ . رواه مسلم وفى رواية له : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بالتى تَلِي الْإِبْهَامَ .

المعنى الاجمالى

كيفما قعد المصلى للتشهد أجزأه لكن الصفة الكاملة هى التى بينها الحديث وهى أنه إذا قعد للتشهد وضع اليسرى على الركبة اليسرى ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين فالثلاثة عقد الوسطى على البنصر والخمسين عطف الإبهام إلى أصلها وهى طريقة حسابية عربية .

التحليل اللفظى

قعد للتشهد : جلس للتشهد وسمى بالتشهد لاشتماله على النطق بالشهادة تغليباً له على بقية أذكاره لشرفها .

وعقد ثلاثاً وخمسين : عقد اليد اليسرى كناية عن خمسين وقبض الخنصر والبنصر والوسطى فى اليمين وهى كناية عن ثلاثة والتحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة .

وأشار بإصبعه السبابة : لاتصالها بنياط القلب وسميت سبابة لأنهم كانوا يشـــيرون بها فى السب عند المخاصمة ونحوها وتسمى أيضاً المسبحة لأنه يشير بها المسبح عند التهليل إشارة إلى التوحيد .

وقبض أصابعه كلها : أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة .

التى تلى الإبهام : وصف كاشف لتحقيق السبابة .

فائـــدة :

أسماء أصابع اليد (الخنصر) الأصبع الصغير ، والذى بجانبه (البنصر) والذى بجانبه(الوسطى) والذى بجانبه (السبابة) والذى بجانبه (الإبهام) .

فقه الحديث

١ ــ استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد .

٢ ــ استحباب قبض الأصابع والإشارة بالسبابة اليمنى واختلفوا فى كيفية الإشارة قال مالك يشير بها ويحركها يميناً وشمالا وحكمتها أنه يذكر أحوال الصلاة لأن عروقها متصلة بالقلب فإذا تحركت تحرك القلب فتتنبه للصلاة وقد جاء أنها شديدة على الشيطان كما رواه أحمد عن ابن عمر وقالت الشافعية يشير بإصبعه عند قوله (إلا الله) ولا يحركها ويديم رفعها إلى أن يقوم من التشهد الأول وإلى أن يسلم فى التشهد الأخـــير وينوى بالإشارة إلى التوحيد وقالت الحنفية يقيم أصبعه عند (لا إله) ويضعها عند (إلا الله) ليكون الرفع للنفى والوضع للإثبات وقالت الحنابلة يشير بهـــا كلما مر على لفظ الجلالة تنبيهاً على التوحيد ولا يحركها .

واختلف فى وقت قبض الأصابع وعقدها قال الجمهور يقبض أصابعه

حين يجلس للتشهد وقالت الحنفية فى المختار عندهم أن المصلى يبسط كفيه على فخذيه ثم يقبض أصابع اليمنى عند الإشارة بالسبابة .

۲٥١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو) متفق عليه واللفظ للبخارى

وَلِلنَّسَائِيِّ كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ . وَلِأَحْمَدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ .

المعنى الإجمالى

صيغ التشهد وردت بألفاظ مختلفة وقد روى تلك الأحاديث أكثر من أربعة وعشرين صحابياً واختار الجمهور منها حديث ابن مسعود وبأى تشهد المصلى كان حسناً وكان ﷺ يعتنى بالتشهد ويعلمه أصحابه ويأمرهم بتعليمه للناس

التحليل اللفظى

التحيات : جمع تحية وهى الملك والبقاء والعظمة وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة .

الصلوات : الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره .

الطيبات : الكلمات التى تصلح للثناء عليه كلها له تعالى . وأشار بالتحيات إلى العبادات القولية ، وبالصلوات إلى العبادات الفعلية ، وبالطيبات إلى العبادات المالية .

السلام عليك : السلامة من الآفات . وقيل السلام المعروف خوطب به لأنه الواسطة العظمى وأنه أكبر الخلفاء عند الله فكان خطابه ﷺ من خطاب الله تعالى قال الله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) والسلام من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الناس التضرع والدعاء .

ورحمة الله وبركاته : إحسانه وخيره الكثير . فالرحمة الاحسان والبركات الخير الكثير .

وعلى عباد الله الصالحين : القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد .

أشهد أن لا إله إلا الله : قصر إفراد لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره فلا مستحق للعبادة بحق غيره .

ليتخير من الدعاء أعجبه : ليختار أحب الدعاء إليه .

وكنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : وتمامه :

السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى جِبرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَقُولُوا هٰكَذَا وَلٰكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ . الحديث .

يفرض علينا : هذا دليل على إيجاب التشهد لمن يقول به .

فقه الحديث

١ — النهى عن أن يقول الشخص السلام على الله .

٢ — مشروعية التشهد بهذه الصيغة الواردة وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد .

٣ — استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء والتعميم فيه .

٤ — مشروعية الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة لكن محله ما لم يكن فيه إثم وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة فى القرآن أو السنة أو ما يشبه ألفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس .

٥ — وجوب قراءة التشهد فى موضعه فى الصلاة وهو ركن فى الركعة الأخيرة وسنة فى الركعة الثانية .

٢٥٢ — وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ) إلى آخره

المعنى الإجمالى

تعليمه ﷺ التشهد لأصحابه يدل على كمال اعتنائه واهتمامه بأمر التشهد ولتعليمه ﷺ التشهد لأصحابه كثرت الروايات فى صيغ التشهد حتى أن حديث التشهد روى بألفاظ مختلفة عن أربعة وعشرين صحابياً وبأيها تشهد كان حسنا غير أن حديث ابن عباس أقواها .

التحليل اللفظى

التشهد : سمى بذلك لاشتماله على النطق بالشهادة تغليباً له على بقية أذكاره لشرفها .

المباركات : جمع مباركة من البركة وهى الزيادة وكثرة الخير وهذه الزيادة

اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود المتقدم على زيادة الواو فى المتعاطفات على التحيات .

إلى آخره : وتمام الحديث السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . وتقدم شرح الجميع فى الحديث الذى قبله رقم ٢٥١ صفحة ٤٣٨

فقه الحديث

مشروعية التشهد بهذه الصيغة الواردة وقد اختارها الشافعى رحمه الله تعالى لزيادة لفظ (المباركات) لأنها موافقة لقول الله الكريم (تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) ورجحه البيهقى وقال : قد علمه الرسول لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود وغيره . واختار مالك تشهد عمر رضى الله عنه ولفظه التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ـ إلى آخره

٢٥٣ ــ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فى صَلاَتِهِ وَلَم يَحْمَدِ اللهِ وَلم يُصَلِّ عَلَى النبِيِّ ﷺ فَقَالَ (عَجِلَ هٰذَا) ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النبي ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ) رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حِبَّان والحاكم .

المعنى الاجمالى

للدعاء آداب مطلوبة بها ترجى إجابتها فمن ذلك بداءته بالحمد على الله والثناء

عليه والصلاة والسلام على النبي ﷺ لأنه الواسطة العظمى فى الهداية والإرشاد ثم يدعو بعد ذلك بمطلوبه . سمع الرسول الكريم رجلا جاهلا يدعو وقد أخل بهذه الآداب فوصفه بالعجل والمستعجل لا يخلو من الزلل فقال فيه (عجل هذا) ثم دعاه وعلمه الآداب المطلوبة .

التحليل اللفظي

عجل هذا : تعجل بدعائه قبل حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ : الموجودة فى ألفاظ التشهد

ثم يدعو بما شاء : من أمور الدنيا والآخرة وعليه الجمهور وخالفهم فى ذلك أبو حنيفة .

فقه الحديث

١ — مشروعية الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ فى التشهد .

٢ — الدعاء بعد التشهد وقبل السلام ويقتصر فيه على الوارد .

راوى الحديث

فضالة بن عبيد الأنصارى الأوسى أبو محمد شهد أحداً وبيعة الرضوان وولى قضاء دمشق روى (٥٠) حديثاً وروى عنه عبد الرحمن بن محيريز ومحمد بن كعب قال المدائنى مات سنة ثلاث وخمسين .

٢٥٤ — عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ يَارَسُولَ اللهِ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ (قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا

صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ فى الْعَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كما عَلِمْتُمْ) رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه : فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ، إذْ نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فى صَلَاتِنَا .

المعنى الاجمالى

الصلاة على النبى ﷺ واجبة فى التشهد الأخير عند الإمام الشافعى قياما ببعض واجبه علينا ولهذا سأل الصحابة النبى ﷺ عن كيفية الصلاة عليه ولقنهم الرسول الكريم الكيفية المشروعة التى احتوت على الصلاة على الآل الذين هم أهل بيته المطهرون كما احتوت على الإشادة بفضل إبراهيم أبى الأنبياء .

التحليل اللفظى

بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى البدرى شهد أحدا والخندق والمشاهد بعدها قتل بعين التمر سنة ثلاث عشرة .

أمرنا الله أن نصلى عليك : بقوله تعالى (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيما)

فسكت : وعند أحمد ومسلم زيادة حتى تمنينا أنه لم يسأله .

اللهم صل على محمد : عظمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفى الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته ولما كان البشر عاجزين عن أن يبلغوا قدر الواجب له ﷺ شرع لنا أن نطلب من الله ذلك لأنه العالم بما يليق به القادر على إعطائه .

وآل محمد : الخلاف فى الآل باعتبار المقامات ففى مقام الدعاء يراد بهم أمة الإجابة وفى مقام الثناء يراد بهم الأتقياء وفى الزكاة من حرمت عليهم الصدقة .

كما صليت على إبراهيم : مشبه به والمعنى طلب الصلاة عليه ﷺ وعلى آله مثل الصلاة على إبراهيم وآله ومعلوم أن آل إبراهيم أنبياء ومرسلون فيكون مقدار ما صلى الله به عليهم كله مطلوب للرسول ﷺ وبهذا ظهر فضله على جميعهم إذ أعطى مقدار أجورهم وصلواتهم .

حميد : بمعنى حامد أنك حامد من يستحق أن يحمد ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولآله .

مجيد : مبالغة ماجد صفة من كمل فى الشرف وهو خبر بعد خبر .

فقه الحديث

١ — من أمر بشيء وجهل كيفية العمل به عليه أن يسأل أهل الذكر .

٢ — مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بهذه الصيغة .

٣ — شرف الصحابة وحرصهم على ضبط أحكام الدين .

٤ — مزيد شرف سيدنا إبراهيم الخليل .

راوى الحديث

أبو مسعود عقبة بن عامر الخزرجى البدرى عده البخارى من أهل بدر روى (١٠٢) حديثا وروى عنه قيس بن أبى حازم مات سنة أربعين .

٢٥٥ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) متفق عليه . وفى رواية لمسلم : (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ) .

المعنى الإجمالى

شفقة الرسول ﷺ وشدة حرصه على أمته بتنفيرهم من المعاصى وكل ما يوقع فى الإثم فيرشدهم إلى ما يسعدهم دنيا وأخرى بدعاء اشتمل على جوامع الكلم تعوذ فيه من عذاب جهنم ومن كل الفتن التى تعرض للإنسان مدة حياته وعند مماته لأنه معرض للأخطار والشرور ما لم تدركه عناية الرحمن الرحيم واستعاذ أخيراً من فتنة عظمى هى أشد خطراً وأوسع ضرراً وهى التى ستبلى بها الأمة حين يظهر آخر الزمان المسيح الدجال ويدعو الناس بالباطل والإثم حتى يختلط عليهم الصواب وتشتبه معالم الأمور على العباد فلا يكادون يميزون بين الضار والنافع والخير والشر أعاذنا الله من ذلك وهدانا إلى الصراط المستقيم .

التحليل اللفظى

فليستعذ بالله : الاستعاذة الالتجاء بالله والاعتصام به .

فتنة المحيا : أصل الفتنة الامتحان والاختبار والمراد بذلك ما يعرض للانسان فى حياته من الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات مع زوال الصبر.

فتنة الممات : ما يفتن به عند الموت فى أمر الخاتمة وبعده فى أمر السؤال .

فتنة المسيح : امتحانه واختباره وسمى بذلك لأن إحدى عينيه ممسوحة .

الدجال : من الدجل وهو الخلط سمى به لتخليطه وإتيانه بأمور يزعم أنها حسنة .

فرغ أحدكم من التشهد الأخير : إذا انتهى من التشهد الأخير والمراد بذلك قبل سلامه .

فقه الحديث

١ — إثبات عذاب القبر .

٢ — إثبات الدجال وحصول فتنته عند خروجه آخر الزمان .

٣ — مشروعية الاستعاذة من الفتن والشرور والسؤال من الله أن يدفعها.

٤ — استحباب الدعاء بعد انتهاء التشهد قبل السلام .

٢٥٦ — عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُوا بِهِ فِى صَلاَتِى ، قَالَ : قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . متفق عليه .

المعنى الاجمالى

أوتى ﷺ جوامع الكلم وعلم مالم يكن يعلم فما من خير من خير الدنيا والآخرة إلا دلنا عليه وما من شر من شرور الدنيا والآخرة إلا حذرنا منه ولهذا طلب الصديق من الرسول الكريم أن يعلمه دعاء يدعو به فى الصلاة

فعلمه النبي ﷺ هذا الدعاء الجامع الذى اشتمل على طلب المغفرة ولا شك أن المغفرة أعلى مطلب وأجل مربح وأكبر سعادة فى الدنيا والآخرة .

التحليل اللفظي

ظلمت نفسى ظلماً كثيرا : اعتراف بأن الإنسان لا يخلو عن ظلم نفسه بارتكاب ما نهى عنه أو تقصيره فى أداء ما أمر به .

ولا يغفر الذنوب إلا أنت : إقرار بالوحدانية .

فاغفرلى : استجلاب للمغفرة التى لا يدرك كنهها أحد .

مغفرة من عندك : مغفرة عظيمة لأن ما يكون من عنده تعالى لا يحيط بوصفه عبارة .

وارحمنى : تتفضل بها على لا بسبب عمل عملته بل برحمتك .

إنك أنت الغفور الرحيم : توسل إلى نيل مغفرة الله ورحمته فى هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل اغفرلى والرحيم مقابل ارحمنى .

فقه الحديث

١ ـــ طلب التعليم من العالم لاسيما فى الدعوات المأثورة المحتوية على جوامع الكلم .

٢ ـــ التوسل إلى الله بأسمائه بما يناسب المقام عند طلب الحاجات ودفع المكروهات كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة . وارزقنا وأنت خير الرازقين عند طلب الرزق فما أكثر ذلك فى القرآن والأدعية النبوية .

٣ ـــ مشروعية الدعاء فى الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له وقد تقدم فيما سبق من الأحاديث أن الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبى ﷺ والاستعاذة .

راوى الحديث

أبو بكر عبد الله بن عثمان بن أبى قحافة التيمى أول الرجال إسلاما والرفيق فى الغار أفضل الصحابة شهد المشاهد روى (١٤٢) حديثاً توفى سنة ثلاث عشرة وعمره (٦٣) سنة ودفن بالحجرة النبوية وترجمته لا يسعها مجلد .

٢٥٧ – عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يمِينِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) وعن شِمَالِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

المعنى الاجمالى

السلام ركن من أركان الصلاة يقع به التحلل منها فى الحديث الآخر : تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ . وصيغته المجزئة سلام عليكم وصيغته الكاملة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بزيادة الرحمة والبركة وقد كان الصحابة الكرام أحرص الناس على ضبط أقواله وأفعاله ﷺ للاقتداء به ولذا حرص وائل بن حجر على نقل ذلك .

التحليل اللفظى

السلام عليكم : السلام هو الأمان .

ورحمة الله : الرحمة صفة لله تقتضى الإحسان .

وبركاته : البركة فيض إلهى من الله سبحانه وتعالى .

فقه الحديث

١ ـ مشروعية التسليمتين للمصلى إماماً كان أو مأموما أو منفرداً وقد اتفق الأئمة رحمهم الله على وجوب التسليمة الأولى واختلفوا فى الثانية قال أحمد بوجوبها والجمهور على أنها سنة .

٢ ـ استحباب زيادة (وبركاته) فى التسليم وبطلان ما قاله بعضهم من من أن زيادتها بدعة وقال مالك بالاقتصار على قوله السلام عليكم لأنه عمل أهل المدينة فلم يثبت عندهم زيادة الرحمة والبركة .

٢٥٨ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكَ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) متفق عليه .

المعنى الإجمالى

يواظب الرسول ﷺ عقب صلاة الفريضة على ذكر من أعظم الأذكار الواردة عنه وقد اشتمل هذا الذكر الجليل على وحدانية الله تعالى ونفى الشريك عنه وإثبات القهر والاستيلاء والعظمة له على جميع المخلوقات فهو القادر على كل شىء الفعال لما يريد يعطى من يشاء ويمنع من يشاء فهو المتصرف فى شئون خلقه لا ينفع عند حسابه للعباد مال ولا بنون ولا جاه إنما ينفع الشخص ما قدمت يداه بهذا الدعاء كان الرسول ﷺ يرشد المصلين ويحضهم بالتوجه والإقبال على طاعة رب العالمين ليكونوا يوم القيامة مع التوابين المتطهرين

التحليل اللفظي

في دبر كل صلاة : بعد الانتهاء من الصلاة المفروضة .

لا إله إلا الله : كلمة التوحيد لنفي الألوهية عن غيره وإثباتها لله وحده .

وحده لا شريك له : المتصف بالوحدانية فالله سبحانه وتعالى منفية عنه الشركة في الذات والصفات والأفعال من طريق العقل والنقل .

له الملك : السلطان والتصرف الكلي أمراً ونهياً حسبما تقتضيه مشيئته .

وله الحمد : لأنه مصدر جميع النعم فكل ثناء مقصور عليه .

وهو على كل شيء قدير : قادر لا يعجزه شيء .

لا مانع لما أعطيت : من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه عنه أحد .

ولا معطي لما منعت : من قضيت له بحرمان لا يعطيه له أحد .

ولا ينفع ذا الجد منك الجد : الجد : الحظ والغنى فلا ينع ذا الغنى غناه في الدنيا وينجيه منك إنما ينفعه عمله الصالح الذي قدمه .

فقه الحديث

١ — استحباب قراءة هذا الدعاء عقب الصلوات المفروضة .

٢ — الحث على العمل الصالح واكتساب الطاعات التي تجلب رضا الله ومحبته حيث لا ينفع عنده نصب ولا جاه ولا مال .

٢٥٩ — عَنْ سَعِدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ (اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذ بِكَ مِنَ

الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) رواه البخارى

المعنى الإجمالى

من أعطاه الله مالا ولم يواس به الفقراء والمساكين ويقدمه للغزاة والمجاهدين وينفقه فى وجوه المصلحة فذلك البخيل قال الشاعر

ومن يك ذا فضل فيبخل بفضله ... على قومه يستغن عنه ويذمم

ومن فقد الشجاعة على مقاومة الشهوات النفسية والخواطر الشيطانية أو مكافحة العدو أو مدافعة الخصم المجادل بالباطل فهو الجبان قال الشاعر .

ليس من يقطع طرقا بطلا ... إنما من يتق الله البطل

والخرف واختلال العقل والحواس وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل فى بعضها بالكبر والبلوغ إلى أرذل العمر ، والاختبار بزخارف الدنيا وزينتها حتى تثنيه عن قيامه بالواجبات التى خلق لها فتلك فتنة الدنيا هـذا وإن عذاب القبر حق يلقى المرء فيه جزاء ما كسبت يداه .

التحليل اللفظى

كان يتعوذ بهن : وفى نسخة كان يتعوذ بهذه .

دبر كل صلاة : عقب كل صلاة .

اللهم : الله منادى مبنى على الضم لأنه مفرد علم حذفت منه أداة النداء وعوض عنها الميم .

أعوذ بك : ألتجىء إليك وأستعين بك .

البخل : منع ما يجب بذله من المال شرعاً أو عادة .

الجبن : ضعف القلب والمهابة للأشياء والتأخر عن فعلها .

أن أرد إلى أرذل العمر : بلوغ الهرم والخرف إلى حد يكون الانسان معه كالطفل فى قلة الفهم وضعف البنية .

فتنة الدنيا : الابتلاء بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التى خلق لها العبد وهى عبادة الله وحده .

فقه الحديث

١ — إثبات عذاب القبر .
٢ — الاستعاذة بالله مما ذكر من الفتن .

راوى الحديث

سعد بن أبى وقاص الزهرى المدنى شهد بدراً والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتا وأول من رمى بسهم فى سبيل الله وفارس الإسلام وأحد الستة من أهل الشورى وقائد القادسية حرس النبى ﷺ وكوف الكوفة وافتتح مدائن فارس وطرد الأعاجم وجمع له النبى ﷺ بين أبويه روى (٢١٥) حديثا مات بالعقيق فى قصره وحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين .

٢٦٠ — عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) رواه مسلم .

المعنى الإجمالي

مهما أطاع العباد ربهم فإنهم لا يقدرونه حق قدره ولا يشكرونه حق شكره قال الله تعالى (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) ولاشك أن المصلى لايخلو غالباً من الخواطر والوساوس فى صلاته فشرع له الاستغفار بعد انتهاء صلاته تداركا لما فاته من الخشوع وجبراً لما حصل فيها من الخلل وهذا سر . الاستغفار بعد السلام .

التحليل اللفظي

انصرف من صلاته : سلم منها .

إستغفر الله : الاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر فشرع الاستغفار تداركا لذلك .

أنت السلام : ذو السلامة من كل نقص وهو مصدر وصف الله به نفسه للمبالغة .

ومنك السلام : منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة .

ياذا الجلال والإكرام : الغنى المطلق وصاحب الفضل التام .

فقه الحديث

١ ــ مشروعية الاستغفار والذكر بعد الصلاة .

٢ ــ بيان صيغة الاستغفار الواردة بعد الانتهاء من الصلاة .

٢٦١ ــ عنْ أَبِى هُرَيرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً

وَثَلاَثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)
رواه مسلم وفى رواية أخرى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ .

المعنى الإجمالى

للحديث سبب وهو أن أغنياء المسلمين ينعمون بعيشة هنية رغدة ويؤجرون بإعطائهم الصدقة فعز ذلك على الفقراء وأخبروا النبى ﷺ ما يجيش فى صدورهم وقالوا للرسول إن الأغنياء يتصدقون ويعتقون وليس لدينا ما نقدم لنوازيهم فى الأجر فأخبرهم عليه الصلاة والسلام بأنهم إذا داوموا على التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بعد الصلوات المفروضة فلهم أجر من يتصدق بماله ولا يكون أحد أفضل منهم إلا من صنع مثل صنعهم وغفرت ذنوبهم مهما عظمت وفضل الله واسع وهو الغفور الرحيم .

التحليل اللفظى

دبر كل صلاة : عقب الصلاة .

سبح الله : بقوله سبحان الله لتضمن الجملة نفى النقائص عنه .

حمد الله : بقوله الحمد لله لتضمنه إثبات الكمال له

كبر الله : بقوله الله أكبر لإفادة أنه سبحانه أكبر من كل شىء .

لا إله إلا الله : نفى الألوهية عن غيره وإثباتها له فهذه كلمة التوحيد والشهادة .

وحده لا شريك له : المتصف بالوحدانية فالله سبحانه منفية عنه الشركة فى الذات والأفعال والصفات عقلا ونقلا .

له الملك : السلطان المطلق والتصرف الكلى أمراً ونهياً حسبما تقتضيه

وله الحمد : كل ثناء مقصور عليه لأنه مصدر جميع النعم .

خطاياه : جمع خطيئة وهى الذنب والمراد بها الصغائر وأما الكبائر فلا تكفر إلا بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها .

مثل زبد البحر : فى الكثرة والعظمة مثل زبد البحر . وزبد البحر ما يعلو على وجهه من الرغوة عند هيجانه وتموجه .

فقه الحديث

١ — حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الخير ورغبتهم فى العمل الصالح وتنافسهم عليه .

٢ — التنافس فى الأعمال الصالحة سبب فى رفع الدرجات وفضيلة يؤجر فاعلها .

٣ — فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عقب الصلاة وبيان العدد الوارد فى ذلك .

٢٦٢ — عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ (أُوصِيكَ يا مَعَاذَ لا تَدعَنَّ دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وحَسْنِ عِبَادَتِكَ) رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند قوى .

المعنى الإجمالى

منقبة لمعاذ بن جبل الأنصارى أعلم الناس بالحلال والحرام هى إعلام

الرسول له بالحب كما جاء فى رواية إنى أحبك . وتوجيه الوصية بقوله أوصيك يا معاذ وهذا يدل على مزيد اهتمام الرسول ﷺ به والترغيب له فيما يريد أن يلقيه عليه من الدعاء الذى هو من جوامع الكلم ليحافظ على ما أمره به الرسول ويداوم على ذلك ليكون من عباد الله الذاكرين وللملك العلام من الشاكرين .

التحليل اللفظى

أوصيك : الوصية الحض والتشويق على فعل الشيء .

لا تدعن دبر كل صلاة : لا تتركن عقب كل صلاة وهذا النهى نهى إرشاد .

أعنّى : ساعدنى .

فقه الحديث

١ — استحباب الوصية بالخير .

٢ — استحباب المواظبة على الدعاء المذكور عقب الصلوات .

٣ — تشويق السامع لما يلقى عليه ليستحضر حواسه لذلك .

٢٦٣ — عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِى دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ) رواه النسائى وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانى (وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

المعنى الإجمالى

القرآن يفضل بعضه بعضا فآية الكرسى أعظم آية فيه لاشتمالها على أمهات المسائل الدالة على توحيد الله وتعظيمه وذكر أسمائه وصفاته العليا ونطقت بأنه تعالى منفرد بالألوهية حى منزه عن التحيز والحلول مبرأ عن التغير مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد العالم وحده بجلى الأشياء وخفيها وكليها وجزئيها واسع الملك والقدرة متعال عن كل مالا يليق به عظيم لا تصل العقول والأفكار لكنه ذاته وصفاته .

وسورة الصمد مع قصرها جامعة لصفات الله الأحدية ومتضمنة لنفى مالا يليق بجلاله من الولد والوالد والنظير فليس هناك من يمنعه كالوالد ولا من يساويه كالكفء ولا من يعينه كالولد .

التحليل اللفظى

آية الكرسى : سميت بذلك لاشتمالها على ذكر الكرسى وهى :
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) .

الله : اسم يدل على الذات العلية .

لا إله إلا هو : نفى الألوهية عن غيره وإثباتها له تعالى .

القيوم : الذى يقوم بنفسه وهذا غاية الجلال والعظمة .

لا تأخذه سنة ولا نوم : تنزيهه وتقديسه تعالى عن صفات الحوادث كالغفلة والنوم .

له ما فى السموات وما فى الأرض : إشارة إلى وحدانية الأفعال وأن الأفعال جميعها منه وإليه .

من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه : إنفراده بالملك والحكم والأمر وأنه لا يملك الشفاعة عنده فى أمر من الأمور إلا من شرفه الله بها وأذن له فيها وهذا نفى للشركة عنده فى الملك والأمر

يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء : يدل على صفة العلم وانفراد الله به فلا علم لغيره إلا ما أعطاه الله ووهبه على قدر مشيئته وإرادته .

وسع كرسيه السموات والأرض : يدل على عظم ملكه وكمال قدرته .

ولا يؤده حفظهما : لا يثقله : يدل على صفة العزة وكمالها وتنزيهها عن الضعف والنقص .

وهو العلى العظيم : المنزه عن صفات الحوادث المتصف بالكبرياء .

دبر كل صلاة مكتوبة : عقب صلاة الفريضة

لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت : لا يمنعه من دخول الجنة إلا عدم موته فالموت فاعل يمنع وإلا أداة حصر .

وقل هو الله أحد : والسورة بتمامها : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

الله : إسم يدل على ذات الله .

أحد : لفظ يشعر بوجوده الخاص لا يشاركه فيه أحد .

الصمد : السيد الذى ليس فوقه أحد يقصده الناس دائماً فى حوائجهم وأمورهم ، وقيل الصمد الذى لا جوف له فلا يأكل ولا يشرب .

لم يلد : يدل على انتفاء مجانسته .

لم يولد : يدل على نفى الحدوث .

ولم يكن له كفواً أحد : يدل على انتفاء المكافىء والمماثل له تعالى .

فقه الحديث

١ ــ فضل آية الكرسى لأن فيها من التوحيد ما لا يوجد فى غيرها ومن خصائصها أنها لا تقرأ فى بيت وفيه شيطان إلا خرج منه .

٢ ــ فضل سورة الصمد لتضمنها تنزيه الله عن كل ما لا يليق به .

راوى الحديث

أبو أمامة إياس بن ثعلبة بن الحارث الأنصارى الخزرجى لم يشهد بدراً لمرض والدته وقد عذره الرسول عن الخروج صحابى له أحاديث وروى عنه محمد بن زيد بن المهاجر وابنه عبد الله بن أمامة .

٣٦٤ ــ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى) رواه البخارى .

المعنى الإجمالى

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام لأنه مبين لوجوب التأسى بأفعاله ﷺ وأقواله لأننا أمرنا بذلك قال الله تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة) فأفعاله تشريع لأمتـه ولذا كانت حجة الوداع درساً عملياً للصحابة فى تعليم المناسك وقد حضهم على ذلك بقوله (خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ) وهو المبلغ عن الله المعصوم فلا بدع أن تكون أفعاله تشريعاً وديناً وبياناً لمـا أجمل فى كتاب الله فالواجب الاقتداء به قولا وفعلا إلا ما خص به ﷺ أو نسخ آخر الأمر لأنهم كانوا لا يأخذون إلا بالآخر فالآخر عنه ﷺ .

فقه الحديث

يجب التأسى بجميع ما نقل عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال فى الصلاة .

٢٦٥ — عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وَإِلاَّ فَأَوْمِ) رواه البخارى .

المعنى الإجمالى

الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة منكرها كافر وتاركها يستحق عقاب ربه لا تترك بحال من الأحوال والأصل فيها القيام للمستطيع فمن لم يقدر على القيام لمرض صلاها جالسا فإن لم يقدر وكان مضطجعاً استدار بجنبه للقبلة وصلاها فإن لم يقدر أشار برأسه للأقوال والأفعال وهذا الحديث حث على الصلاة وتيسير للأحكام الشرعية فى حال المرض فما جعل الله علينا فى الدين مشقة .

التحليل اللفظي

قال : لعمران بن حصين وكانت به بواسير .

تستطع : تقدر .

فأوم : الايماء الإشارة بالرأس .

رواه البخارى : هـذا الحديث ليس فى البخارى هكذا وقد ساقه المجد ابن تيمية فى المنتق بدون (فأوم) وفيه (فعلى جنبك) ثم قال رواه الجماعة إلامسلما وزاد النسائى (فإن لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وروى الدارقطنى نحوه عن على .

فقه الحديث

١ ـ صلاة الفريضة واجبة فلا تسقط بأى حال من الأحوال .

٢ ـ بيان كيفيات صلاة المريض المعذور .

٣ ـ لا يسقط القيام فى الفريضة إلا لعذر : كمرض أو دوران رأس أو خوف غرق .

٢٦٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ ـ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ـ وَقَالَ (صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ؛ وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ) رواه البيهقى بسند قوى ، ولـكن صحح أبو حاتم وقفه .

المعنى الإجمالى

رخص الشارع الحكيم للمريض فى الايمـاء إذا عجز عن السجود على

الأرض وأرشده إلى أنه يفصل ما بين ركوعه وسجوده فى الايماء بأن يكون الايمـاء للسجود أقل من ايمائه لركوعه ولا يحمل من الأرض شيئا يسجد عليه حالة الايماء ولهـذا أنـكر ﷺ على من رآه حمـل وسادة فسجد عليها فرمى بها .

التحليل

قال لمريض : عاده الرسول الـكريم فى مرضه .

وسادة : مخدة .

فأوم إيماء : أشر إشارة وأتى بالمصدر للتأكيد .

أخفض : أقل .

فقه الحديث

لا يكلف المريض أن يتخذ مايسجد عليه عند تعذر سجوده على الأرض .

ملحـــوظة :

أحاديث هذا الباب دلت على ما يأتى :

١ ـــ وجوب : الوضوء لمن أراد الصلاة ، وجوب الصلاة فلا تسقط بحال من الأحوال ، استقبال القبلة ، تكبيرة الاحرام ، قراءة الفاتحة أوغيرها لمن لا يحسنها ، الركوع والطمأنينة فيه ، الطمأنينة بعد الرفع من الركوع ، التكبير فى حالات النقل عند أحمد والجمهور على ندبه ، السجود والطمأنينة فيه ،

السجود على الأعضاء السبعة ، الجلوس بين السجدتين ، قراءة التشهد فى الركعة الأخيرة، التسليمة الأولى للخروج من الصلاة .

٢ ــ بيان : كيفية السجود ، صلاة العليــــل ، الجلوس للتشهد ، ألفاظ التشهد ، ألفاظ القنوت ، لفظ السلام للخروج من الصلاة ، صيغ الاستغفار الواردة .

٣ ــ مشروعية : رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وكيفية رفعها ، وضع اليدين على بعضهما على الصدر فى القيام للقراءة ، دعاء الاستفتاح ، الاستعاذة من الشيطان وأفعاله قبل القراءة ، التأمين ، قراءة سورة بعد الفاتحة ، القراءة بطوال المفصل فى الصبح والظهر ، وبأوساط المفصل فى العشاء والعصر ، وبقصار المفصل فى المغرب ، رفع اليـدين عند الركوع ، رفع اليـدين عند الاعتدال ، التسبيح والتحميد فى الركوع والرفع منه للإمام والمنفرد واقتصار الإمام على التحميد ، الدعاء بالأذكار المأثورة فى الركوع والسجود ، تفريج أصابع اليدين فى الركوع وضمهما فى السجود ، السؤال فى الصلاة عند المرور بآية فيها سؤال ، التعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ ، الدعاء فى الجلوس بين السجدتين ، جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة ، القنوت فى الوتر وفى الصبح وفى وتر النصف الثانى من شهر رمضان ، القنوت فى الصلوات المكتوبة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، تقديم الركبتين على اليدين حالة السجود ، الدعاء بعد التشهد وقبل السلام ، الاستعاذة قبل السلام من الفتن والشرور والبخل والجبن والكبر وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة الدنيا

٤ ــ الجهر بالقراءة فى صلاة المغرب والعشاء والصبح .

٥ ــ الاسرار بالقراءة فى صلاة الظهر والعصر .

٦ ــ جواز : الجهر ببعض الآيات فى الصـــلاة السرية ، الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن .

٧ — تفويض الأمور جميعها لله تعالى والاقبال عليه بالأعمال الصالحة.

٨ — الوصية بالخير واستحباب البداءة بالنفس فى الدعاء والتعميم فيه.

٩ — النهى عن : قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، التشبيه بالحيوانات فى الصلاة .

١٠ — طلب التعليم من العالم لا سيما الدعوات المأثورة .

١١ — إثبات الدجال وفتنته وعذاب القبر .

١٢ — شرف الصحابة وحرصهم على ضبط أحكام الدين ورغبتهم فى العمل الصالح وتنافسهم عليه .

١٣ — ترك الدنيا والزهد فيها .

١٤ — الحث على العمل الصالح واكتساب الطاعات التى تجد رضا الله ومحبته .

١٥ — آيات القرآن وسوره يفضل بعضها بعضا

١٦ — عدم الاستعانة بشىء حالة السجود .

من هو المسىء صلاته وبين أهمية حديثه وبماذا يسمى ؟ من أين تأخذ ركنية النية والطمأنينة من الحديث ولم لم يذكر السلام فيه ؟ صف صلاة الرسول الكريم ؟ ما حكم تكبيرة الإحرام وبين حكم رفع اليدين عندها ؟ بين صفة الركوع المطلوبة ؟ وصفة السجود المطلوبة ؟ ماحكم دعاء الافتتاح واذكر صيغته ؟ اشرح قوله (لبيك وسعديك) وأعربهما ؟ ما معنى قوله (الشر ليس إليك) واشرح الأدب الذى يؤخذ من ذلك ؟ ما سر دعاء الرسول بالمباعدة وغسل الخطايا مع عصمته ؟ ما معنى قوله (هنية) وأعربها ؟ ما

الجمع فى الحديث بين الماء والثلج والبرد ؟ ما الذى يشرع قبل القراءة فى الركعة الأولى من الصلاة ؟ ما حكم الاستعاذة وأين موضعها ؟ اعرب (سبحانك) وبين معناها ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : الهمز ، النفخ ، النفث ، حذو ، لم يشخص ، لم يصوب ، لم يقنع ، متوركا ، السورة ، أهل ، المجد ، الجد ، أعظم الركبتين ، فرج ، أحياء ، كلمات ، السبابة ، الاستعاذة ، الفتنة ، السلام ، الرحمة البركة ، الجبن ، البخل ، أرذل العمر ، فتنة الدنيا ، تباركت ، خطاياه ، زبد البحر ، أعنًى ، أوما ، يقفل ، أنبأتكم ؟ ما معنى عقبة الشيطان وافتراش السبع وما حكمة النهى عنهما ؟ بين مواضع ما يشرع فيه رفع اليدين من المتفق عليه والمختلف فيه وبين ما يمنع من ذلك ؟ بين صفة الركوع الكامل والجلوس الكامل ؟ ما حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة واذكر كيفية ذلك والحكمة فى ذلك ؟ ما حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة وبين أدلة ركنيتها واشرح اختلاف الأئمة فى ذلك ؟ بين كيفية الجمع فى أحاديث البسملة نفياً وإثباتاً ؟ اعرب آمين واشرح معناها وسر الإتيان بها فى آخر الفاتحة ؟ بين مذاهب العلماء فى التأمين والبسملة مع ذكر بعض الأدلة على ذلك ؟ مادليل مشروعية التكبير فى الانتقال وحكمها ومذاهب العلماء فى ذلك ؟ كيف كان هدى الرسول الكريم فى الصلاة بالنسبة إلى طول الركعات وقصرها ؟ هل يجوز الجهر بالآية فى الصلاة السرية ؟ ما حكمة تطويل الركعات الأولى عن الثانية ؟ هل يكون الظن طريقاً للاخبار ؟ كيف كان حرص الصحابة على نقل السنة ؟ اذكر نظام صلاة الرسول الكريم ؟ ما الحكمة فى تطويل صلاة الظهر على العصر والأوليين على الأخريين والأولى على الثانية ؟ هل يجوز الاعتماد على الظن ؟ بين المطول والمفصل من القرآن ؟ اذكر أقسام المفصل ؟ ماذا يقرأ فى كل صلاة من الصلوات الخمس وما حكمة ذلك ؟ أعرب صلاة من قوله (أشبه صلاة) ؟ اشرح أحوال قراءة الرسول فى المغرب ؟ ما العبرة فى الرواية بحالة الأداء أو التحمل ؟ ما الذى ينبغى أن يقرأ من السور فى فجر يوم الجمعة وما سر اختيار ذلك واشرح مذاهب العلماء فى ذلك ؟ ما الذى ينبغى للقارىء

فى الصلاة عندما يمر به ذكر رحمة أو عذاب ؟ بين أذكار الركوع والسجود ولم نهى المصلى عن قراءة القرآن فيهما وما المراد بالنهى عند الجمهور ؟ ما حكم التسبيحات فى الركوع وما دليل عدم وجوبها ؟ أذكر أقل التسبيحات فى الركوع والسجود وأكملها ؟ ما حكمة الجمع بين التسميع وطلب المغفرة ؟ ما سر طلب الرسول المغفرة مع أنه مغفور له ؟ لماذا اعتنى الصحابة بنقل صفة صلاته ﷺ ؟ ماذا تستفيد من قوله (حين يرفع صلبه) ؟ كم عدد تكبيرات الصلوات الخمس ؟ بين أعضاء السجود ؟ ما حكم من ترك السجود على الأنف واذكر اختلاف العلماء فى ذلك ؟ بين صفة السجود من قوله وفعله ﷺ ؟ ما حكمة النهى عن البروك ؟ كيف تكون صلاة العليل والقادر ؟ لم صلى النبى جالساً ولم كان جلوسه متربعاً ؟ ما إعراب متربعاً من قوله (يصلى متربعا) ؟ ما هو الدعاء المأثور عن الرسول بين السجدتين ؟ ما هى جلسة الاستراحة وأين تكون واذكر مذاهب العلماء فى ذلك ؟ كم صيغ القنوت ؟ بين الصفة المجزئة والكاملة فى جلوس التشهد ؟ اشرح قوله (وعقد ثلاثاً وخمسين) ؟ ما حكمة الإشارة بالسبابة ؟ اشرح ألفاظ التشهد ؟ وبين حكمه وكيف كان اهتمام الرسول به ؟ أذكر ما تعرف من الروايات فى ألفاظ التشهد ؟ ما هى آداب الدعاء ؟ ما معنى قوله (عجل هذا) ؟ ما حكم الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ؟ ما معنى الصلاة الابراهيمية كيف شبهت الصلاة من الله على نبينا بالصلاة على إبراهيم وهو أفضل منه ؟ اعرب (إنك حميد مجيد) وبين معناها ؟ لم طلب الصديق من الرسول أن يعلمه دعاء ؟ ما حكم التسليمة الأولى والثانية ؟ ما سر الاستغفار بعد الصلاة وبين كيفية صيغته ؟ اشرح معنى قوله (أنت السلام ومنك السلام) ؟ ما المراد بالخطايا المغفورة ؟ ما المراد بالنهى فى قوله (لا تدعن) ؟ اشرح آية الكرسى وسورة الإخلاص وبين فضلهما ؟ ما معنى قوله (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) وأين فاعل (يمنع) فى الحديث ؟ اسرد أحوال صلاة المريض ؟ ما حكم من سجد على وسادة أو نحوها إذا كان فرضه الإيماء ؟

بابُ سجُودِ السّهو

وغيره من سجود التلاوة والشكر

٢٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَم يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ) . أخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخارى

وَفى رواية لمسلم : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ . وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

المعنى الإجمالى

الصلاة تشتمل على أركان وغيرها ، فالركن لا بد من الإتيان به ولا يقوم مقامه سجود السهو . ولما كان التشهد الأول ليس ركناً من أركان الصلاة كان سجود السهو . بدلا عنه ولذا لم يرجع الرسول الكريم لتداركه إذ لو كان ركنا لرجع إليه ولم يكتف بالسجدتين بدلا عنه .

التحليل اللفظى

السهو : الغفلة عن الشيء ونسيانه

التلاوة : قراءة القرآن .

الشكر : الاعتراف بنعم الله تعالى .

الركعتين الأوليين : تثنية ركعة ، وأولى .

فلم يجلس : ترك التشهد الأول .

فقام الناس معه : قاموا مع الرسول للركعة الثالثة ولم يجلسوا للتشهد تبعاً للرسول .

حتى إذا قضى الصلاة . فرغ من أركانها ما عدا تسليم التحليل بدليـــل مابعده : (وانتظر الناس تسليمه) .

سجد سجدتين : للسهو بعد التشهد وقبل السلام .

مكان ما نسى من الجلوس . عوضاً عن الجلوس الذى نسيه ﷺ وهذا مدرج من كلام الصحابى وعرف ذلك من قرينة الحال .

فقه الحديث

١ ــ ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو .

٢ ــ التشهد الأول والجلوس له ليستا بركنين فى الصلاة ولا واجبين قال الجمهور لو كانا واجبين لما جبرهما سجود السهو وقال أحمد هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث .

٣ ــ بيان عدد سجود السهو وأنه سجدتان .

٤ ــ مشروعية التكبير لسجود السهو والسلام بعده .

٥ ــ مشروعية تكبير النقل .

٦ ــ وجوب متابعة الإمام عند السهو حتى المسبوق .

٧ ــ عدم تكرار السجود عند تكرار السهو لاكتفاء الرسول ﷺ

بالسجدتين بدلا عن الجلوس الأول والتشهد روى البيهقى من حديث عائشة سجدتا السهو يجزئان من كل زيادة ونقص .

٨ — سجود السهو قبل السلام وبه قال الشافعي ورد بقية الأحاديث إلى أن الرسول لم ينبه على السهو إلا بعد السلام فتداركه ولو علمه قبل ذلك لسجد قبله وقال أحمد أحاديث الباب تعددت فهذا الحديث السجود فيه قبل السلام وحديث أبي هريرة الآتى فيه القيام إلى الخشبة والسجود بعد السلام فكل حديث مما ذكر يستعمل فيه على ما جاء فيه ولا يقاس عليه وما عدا ما ذكر فى أحاديث الباب فإنه يسجد لكل سهو قبل السلام وقال مالك إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لأن ذلك السجود ترغيما للشيطان فينبغى أن يكون بعد الفراغ منها وإن كان بنقص فقبل السلام لأنه إصلاح وجبر ومحال أن يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة أما إذا اجتمع نقص وزيادة غلب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام وقال أبو حنيفة الأصل فى السجود للسهو بعد السلام وتأولوا الأحاديث الواردة فى السجود قبله .

٢٦٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ إِحْدَى صَلاَتَى الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاَةِ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النبي ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالَ (لم أَنسَ وَلم تُقْصَرْ) فَقَالَ بلى ، قَدْ نَسِيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوَ أَطْوَلَ

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ) متفق عليه واللفظ للبخارى : وفى رواية لمسلم : صَلاةَ الْعَصْرِ وَلِأَبِى دَاوُدَ فَقَالَ (أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟) فَأَوْمَئُوا : أَىْ نَعَمْ، وَفِى الصَّحِيحَيْنِ لٰكِنْ بِلَفْظِ فَقَالُوا . وفى رواية له : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذٰلِكَ .

٢٦٩ — عَنْ عُمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ) رواه أبو داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه .

المعنى الإجمالى

بعث الله نبينا ﷺ مشرعاً مبيناً للأحكام فمن ذلك أحكام سجود السهو فى الصلاة فقد بينها عليه الصلاة والسلام بفعله لما سها ولم يكن سهوه لغفلة عن حضرة الرب عز وجل ولكن ليشرع لأمته ويبين لهم الأحكام بفعله .

التحليل اللفظى

إحدى صلاتى العشى : فسرتها رواية مسلم : صلاة العصر . والعشى ما بين زوال الشمس إلى غروبها . وفى رواية أخرى أنها الظهر ويمكن تعدد القصة

خشبة فى مقدم المسجد : فى جهة القبلة

فوضع يده عليها : على الخشبة . وفى رواية فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه .

فهابا أن يكلماه : خاف الصحابة أن يخبرا الرسول بما وقع له من نقصان الصلاة إجلالا وتعظيما له لما ظهر عليه من أثر الغضب ، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على العلم فسأل .

وخرج سرعان الناس : جمع سريع وهم أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات .

يدعوه النبي . يسميه .

ذا اليدين : لطول فى يديه واسمه الخرباق بن عمر - بكسر الخاء - .

أم قصرت : شرع الله قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

لم أنس ولم تقصر : صريح فى نفى النسيان والقصر على اعتقاده ﷺ لا بحسب الأمر .

صلاة العصر : عوضاً عن قوله (إحدى صلاتى العشى) .

بلى قد نسيت : أثبت ذو اليدين النسيان .

فقال : عليه الصلاة والسلام للحاضرين .

ثم رفع رأسه وكبر : تكبيرة الانتقال .

فأومئوا : أشاروا .

وهو فى الصحيحين لكن بلفظ فقالوا : فقالوا نعم بدلا من (أى نعم)

حتى يقنه الله : صير تسليمه على اثنين يقينا عنده باستفهامه من أصحابه أو نزول وحى عليه .

فقه الحديث

١ - حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العلم بالسؤال من غير خوف .

٢ — التأدب مع النبي ﷺ حيث لم يواجه بأنه قد سها .

٣ — عدم العمل بخبر الواحد من غير تثبت من الجماعة .

٤ — مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان ولا يتعــدد بتعدد أسباب السهو .

٥ — الكلام العمد فى الصلاة يفسدها لا فرق بين قليله وكثيره أما الكلام الذى لمصلحة الصلاة فإنه لا يبطلها وفيه خلاف بين الأئمة وكذا كلام الناسى والجاهل .

٦ — جواز البناء على الصلاة بعد السلام قال الشافعى إذا ذكر المصلى ذلك قريباً ولم يخرج من المسجد وقال بعض الأئمة بجواز البناء مطلقاً وقيدوه فيما إذا لم يطل الفصل وقال بعضهم فى جواز البناء وإن طال الزمن ما لم ينقض وضوءه .

٧ — موضع سجود السهو أخر الصلاة بعد السلام وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وقد تقدم فى الحديث الذى قبله أقوال الأئمة فى ذلك .

٨ — جواز السهو على النبي ﷺ فى الأفعال تشريعاً لأمته كما قال الرسول الكريم (إِنِّى لاَ أَنْسى وَلٰكِنِى أُنَسَّى لِأَسُنَّ ـ لأشرع ـ) .

٩ — التكبير لسجود السهو والسلام بعده قال بعض الأئمــة يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور فى الحديث إلى المعهود وقال البعض تسليمة واحدة عن يمينه .

١٠ — مشروعية التشهد بعد سجدتى السهو مطلقاً وعلى السلام منهما أخذاً بظاهر الحديث وبه قال أبو حنيفة وقالت المالكية يتشهد لسجــود السهو البعدى ويسلم وفى القبلى عن مالك روايتان ومشهور المذهب أنه يتشهد ليقع سلامه عقب التشهد وقال الشافعى إذا سجد قبل السلام لا يتشهد وهو مشهور المذهب واختلفوا إذا سجد بعد السلام (على القول به)

والصحيح أنه يسلم ولا يتشهد وقالت الحنابلة إذا سجد قبل السلام لا يتشهد وإن سجد بعد السلام يتشهد وجوباً .

١١ — نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها إذا سلم .

٢٧٠ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِى صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ) رواه مسلم .

المعنى الاجمالى

قاعدة شرعية عامة تؤخذ من عموم أدلة الشرع الشريف وهى البناء على اليقين وإلغاء الشك وهذا هو الذى ذهب إليه جماهير العلماء وينبنى على هذه القاعدة مسائل كثيرة منها أن الشاك فى عدد ركعات صلاته يبنى على اليقين ألا وهو الأقل احتياطاً لتبرأ ذمته فى تأدية العبادة بيقين ويسجد للسهو جبراً للخلل وإهانة للشيطان الذى وسوس له فى صلاته .

التحليل اللفظى

شك : الشك الالتباس فى الأمر والتردد بين الشيئين وهو ضد اليقين

فليطرح الشك وليبن على ما استيقن : فليترك المشكوك فيه ويبنى على اليقين .

فإن صلى خمساً : فى الصلاة الرباعية .

شفعن له صلاته : السجدتان صيرنها شفعاً لأن السجدتين قامتا مقام ركعة كأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع .

كانتا : السجدتان .

ترغيما للشيطان : إلصاقا لأنفه بالرغام - التراب - والمقصود إهانة الشيطان وإذلاله لأنه أراد إفساد الصلاة على المصلى والتلبيس عليه فجعل الله تعالى للمصلى هاتين السجدتين طريقاً إلى جبر صلاته وتداركا لما لبسه عليه ورداً للشيطان خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة العبد لامتثال أمر الله بالسجود الذى عصى به إبليس ربه .

فقه الحديث

١ - البناء على اليقين للشاك فى صلاته وعليه أن يسجد سجدتين وعليه الجمهور وقال غيرهم إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن .

٢ - مشروعية السلام بعد سجود السهو .

٣ - وجود الشيطان وأنه يوسوس للعبد حتى بين يدى ربه .

٤ - امتثال أوامر الله بالسجود لكمال صلاة العبد ولإذلال الشيطان وإغاظته .

٢٧١ - عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ (وَمَاذَاكَ) قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ (إِنَّهُ لَوْ حدث

فى الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنبأْتُكم بِهِ ، وَلٰكِنى إِنمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكم أَنْسى كمَا تَنْسَوْنَ ، وَإِذَا نَسِيتُ فَذَكرُونى ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكم فى صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتيْنِ) متفق عليه وفى رواية للبخارى (فَلْيتِمَّ ثم يَسْجُدْ) ولمسلم أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتى السهْوِ بعْدَ السَّلاَمِ وَالْكلاَمِ .

ولأحمد وأبى داود والنسائى مِنْ حَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفرٍ مَرْفُوعاً مَنْ شَكَّ فى صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتيْنِ بعْدَ مَا يُسَلِّمُ) وصححه ابن خُزَيمة .

المعنى الإجمالى

النبى ﷺ لا ينسى لعصمته من الشيطان ولكن قد ينسى ليشرع لأمته وليعلم الناسى كيف يجبر الخلل الواقع فى عبادته بسبب نسيانه وفى الحديث قال ﷺ إنى لاَ أَنْسَى وَلٰكِنْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ والنسيان مظهر من مظاهر البشرية بالنسبة إلى مقام الربوبية ولذا تنزه الله عن النسيان قال تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) وقال (فى كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبى وَلاَ يَنْسَى) وهذا سر قوله عليه السلام (إِنمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكم أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ) غير أن الفرق بين نسيانه ونسيانهم هو أن نسيانه يتضمن أحكاما تشريعاً لأمته فهو بمشيئة الله ورحمته قال تعالى :
(سَنُقْرِئُكَ فلاَ تَنْسَى إلاَّ مَا شَاءَ اللهُ) وأما نسيان غيره فمن الغفلة والشيطان .

التحليل اللفظي

صلى رسول الله ﷺ : إحدى الرباعيات خمساً بدليل أنها زيادة .

أحدث فى الصلاة شىء ؟ : سألوا عن حدوث شىء يوجب تغير حكم الصلاة عما عهدوه لأنهم فى زمن وحى .

وما ذاك : سؤال دل على أنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة

صليت كذا : أى خمساً .

فثنى رجليه : حولها من حالتها التى كانت عليها وجعلها على الهيئة الصالحة للسجود .

أنبأتكم به : أخبرتكم بذلك .

إنما أنا بشر : ردا على من أنكر أن يكون الرسول بشراً عناداً .

مثلكم : بين وجه المثلية بقوله : (أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ) .

شك أحدكم فى الصلاة : فى زيادة أو نقص والشك التردد بين الشيئين

فليتحر الصواب : فلينظر ما هو أقرب إلى الصواب ليخرج عن الشك فإن تبين له شىء عمل به ، وإن تردد بنى على اليقين وهو الأقل .

والكلام : الذى أجاب به من خاطبه وسأل عن ذلك .

من شك فى صلاته : التبس عليه الأمر فى الصلاة بالزيادة أو بالنقص .

فقه الحديث

١ ــ متابعة المأموم لإمامه وتبطل صلاة المأموم إذا تيقن خطأ إمامه وتابعه ولم يأمر الرسول أصحابه بالإعادة مع تحققهم الزيادة لأن عصر النبوة يحتمل النسخ والتغيير ولذا سألوا بقولهم : أحدث فى الصلاة شىء .

٢ ــ التابع يذكر المتبوع بما وقع منه ولا يمنعه من ذلك عظمته .

٣ ــ طلب التحرى فى الصلاة وطرح الشك .

٤ ــ البيان لا يتأخر لوقت الحاجة بدليل قوله (لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم به) .

٥ ــ جواز النسيان عليه ﷺ فى الأفعال تشريعاً لأمته .

٦ ــ كلام الناسى وسلامه لا يبطلان الصلاة .

٧ ــ الكلام العمد لمصلحة الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة .

٨ ــ مشروعية سجود السهو ومحله بعد السلام واختلف فى حكم سجود السهو وقال أحمد بوجوبه أخذاً بالأمر فى قوله (ليسجد سجدتين) لأن الأصل فى الأمر الوجوب فلو تركه عمداً بطلت صلاته إن كان قبلياً ولا تبطل إن كان بعدياً لأنه خارج عن الصلاة جابر لها ، وإن تركه سهوا قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو تكلم ، وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم يسجد وصحت صلاته وقال أبو حنيفة وأصحابه هو واجب يأثم المصلى بتركه ولا تبطل الصلاة وعليه الإعادة خروجا من الإثم وقال الشافعية إنه سنة وهو مشهور مذهب المالكية لا فرق بين السجود القبلى والبعدى وقال بعضهم بوجوب القبلى .

راوى الحديث

عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى بايع النبى ﷺ وهو ابن سبع سنين ولما رآه الرسول تبسم ومد يده فبايعه كان مشهوراً بالكرم حتى كان يقال له قطب السخاء ، قال معاوية هو أهل لكل شرف والله ما سابقه أحد إلى

شرف إلا سبقه روى عن أمه أسماء بنت عميس وعلى وعثمان وعمار وروى عنه عبد الله بن شداد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآخرون توفى سنة اثنتين وثمانين .

٢٧٢ — عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ وَلَا يَعُودُ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له بسند ضعيف .

المعنى الإجمالى

فوات التشهد الأول يكون بالقيام للركعة الثالثة فلا يعود له المصلى ولو نبه لذلك بالتسبيح لفوات موضعه وإمكان تداركه بسجود السهو نيابة عنه كما ثبت ذلك عن المشرع الأعظم أما إذا لم يستقل قائما فليرجع للتشهد الأول ولا سهو عليه وقال الإمام أحمد يسجد حينئذ

التحليل اللفظى

فقام فى الركعتين : نسيا التشهد الأول .

فاستتم قائما : كان إلى القيام أقرب .

فليمض : يتم قيامه ولا يعود للتشهد الأول لتلبسه بفرض القيام فإن عاد عالما عامدا بطلت صلاته .

فإن لم يستتم قائما : لم يكن إلى القيام أقرب .

فليجلس : ليأت بالتشهد الأول .

بسند ضعيف : لأن مدار الحديث فى جميع طرقه على جابر الجعفى وهو

فقه الحديث

١ ــ إذا ترك المصلى التشهد الأول والجلوس له رجع له ما لم يستقل قائما فإن استقل قائما لم يرجع وسجد سجدتى السهو وبه قال الجمهور فإن عاد بعد أن استقل قائما فسدت صلاته عند الشافعية وعلى الصحيح عند الحنفية وقالت الحنابلة إن استتم قائما ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود فى نفسه وعليه سجود السهو لذلك كله وقالت المالكية يرجع مالم يفارق الأرض بيديه ورجليه ولا سجود عليه وإن فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع فإن رجع ففى بطلان صلاته خلاف والراجح عدم البطلان ولو رجع بعد أن استقل بل ولو قرأ الفاتحة . أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته وهذا كله فى حق الإمام والمنفرد أما المأموم فلو ترك التشهد ناسيا وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقا لمتابعة إمامه وبه قال الجمهور وهو الأرجح عند الشافعية .

٢ ــ إن لم ينتصب قائما عاد وفى سجود السهو قولان أصحهما عند الجمهور أنه لا يسجد وقال القفال إن صار إلى القيام أقرب إلى القعود ثم عاد سجد وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد .

٢٧٣ ــ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبى ﷺ قَالَ (لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فإِنْ سَهَا الإمَامُ فعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ)

رواه الترمذى والبيهقى بسند ضعيف .

المعنى الإجمالى

الأئمة فى الصلاة شفعاء للمأمومين وقواد لهم فى أشرف عبادتهم تجب متابعتهم وتحرم مسابقتهم وهم ضمناء ففى الحديث (المؤذن أمين والامام ضمين) فلا عجب أن يتحمل الإمام عن مأموميه ماتركوه لأنه كان فيهم وهذا فيما يمكن تحمله عنهم من السنن المؤكدة أما الامكان فلا يتحملها . فلو سها الامام وترك شيئا مما يجبر بسجود السهو فعلى المأمومين متابعته فى ذلك لأنه جعل الإمام ليؤتم به .

التحليل اللفظى

ليس على من خلف الإمام : من المقتدين .

سهو : سجود سهو .

بسند ضعيف : لأنه من رواية خارجة بن مصعب وهو ضعيف .

فقه الحديث

١ ــ وجوب متابعة المأموم لامامه .

٢ ــ يسجد المؤتم لسهو الامام ولا يسجد لنفسه حال القدوة وعليه الجمهور أما ان كان مسبوقا فعند الشافعية يسجد مع الإمام سواء أسها الإمام فيما أدركه أم سها قبل أن يدركه ويسجد آخر صلاته أيضا وقالت الحنابلة يسجد مع الإمام سواء أسجد قبل السلام أم بعده وقال لا يسجد المأموم آخر صلاته ، وقالت المالكية إن سجد الإمام قبل السلام سجد المسبوق معه وإلا سجد آخر صلاته بعد سلامه وقالت الحنفية يسجد المسبوق مع الإمام

ولا يسجد آخر صلاته إلا لسهو طرأ عليه فيما يقضيه ويسجد اللاحق آخر صلاته ولا يسجد مع الإمام (واللاحق من أدرك الإمام فى الركعة الأولى وفاته غيرها لعذر كسبق حدث . والمسبوق من سبق بركعة فأكثر) .

فإن ترك الإمام السجود للسهو سجده المأموم آخر صلاته وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لا يسجد المأموم للسهو إذا تركه الإمام وهو رواية عن أحمد . وإن سها المسبوق حال قضاء ما عليه سجد سجدتين آخر صلاته وكفتا عن سهوه وعما لحقه من سهو الإمام إن كان باقيا عليه .

٢٧٤ – عَن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لِكُلِّ سهوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ) رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف .

المعنى الإجمالى

لما كان مقصود الشارع الحكيم من سجود السهو إغاظة الشيطان وإظهار طاعة العبد للرحمن اكتفى عن السهو كله بسجدتين فلم يتعدد السجود عند تعدد مقتضيه لأن النبى ﷺ سلم ساهيا وتكلم ومشى ولم يسجد إلا سجدتين كما جاء ذلك فى حديث ذى اليدين وعليه الجمهور لاحتجاجهم بفعله ﷺ وحديث ثوبان هذا ضعيف فلا يعارض رأيهم .

التحليل اللفظى

لكل سهو سجدتان : سجود السهو يتكرر بتكرر السهو فى الصلاة ولا يتداخل .

بسند ضعيف : لأنه من طريق اسماعيل بن عياش وفيه مقال .

فقه الحديث

ظاهر الحديث يدل على أن السجود يتكرر بتكرر السهو فى الصلاة ولا يتداخل والجمهور على أن السجود لا يتكرر بتكرر السهو بل يتداخل سواء أكان من نوع واحد أو من أنواع .

٢٧٥ — عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى (إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ) وَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ)

المعنى الإجمالى

هذا شروع فى بيان أحكام سجود التلاوة وهو داخل فى ترجمة " " لقوله باب سجود السهو وغيره وسجود التلاوة للتالى والمستمع مشروع وهو سنة عند الجمهور وواجب غير فرض عند الحنفية ويشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة وستر عورة عند الجمهور ولا عبرة بمن شذ وخالف ذلك والسجود فى سجدات المفصل فيها خلاف سيأتى تفصيله .

فقه الحديث

ثبوت سجدة التلاوة فى المفصل على القارىء والمستمع خارج الصلاة وداخلها وحكمها عند الجمهور سنة وقال أبو حنيفة واجبة والسجود عنده سنة للقارىء والمستمع إن سجد التالى سجد المستمع وإن لم يسجد التالى لا يسجد

قال أحمد مواضع سجود التلاوة خمسة عشر وهى :

١ — فى سورة الأعراف الآية ٢٠٩ : إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون .

٢ ـــ فى سورة الرعد الآية ١٥ : ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال .

٣ ـــ فى سورة النحل الآية ٤٩ : ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون .

٤ ـــ فى سورة الاسراء الآية ١٠٧ : قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا (١٠٨) ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا .

٥ ـــ فى سورة مريم الآية ٥٨ : إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا .

٦ ـــ فى سورة الحج الآية ١٨ : ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء .

٧ ـــ سورة الحج الآية ٧٧ : يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون .

٨ ـــ سورة الفرقان الآية ٦٠ : وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا .

٩ ـــ سورة النمل الآية ٢٥ : الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم .

١٠ — سورة السجدة الآية ١٥ : إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون .

١١ — سورة ص الآية ٢٤ : قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقالت المالكية والحنفية السجدة عند قوله تعالى وإن عندنا لزلفى وحسن مآب.

١٢ — سورة فصلت الآية ٣٧ : ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون .

١٣ — سورة النجم الآية ٦٢ : فاسجدوا لله واعبدوا .

١٤ — سورة الانشقاق الآية ٢١ : وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون .

١٥ — سورة العلق الآية ١٩ : كلا لا تطعه واسجد واقترب .

قالت الحنفية إن مواضع السجود أربعة عشر بإسقاط ثانية الحج وقالوا إنها عزيمة وقال الشافعى أربعة عشر أيضاً بإسقاط سجدة ص وقال إنها سجدة شكر وقال مالك إن مواضع السجود أحد عشر ليس فى المفصل منها شيء وإسقاط ثانية الحج .

٢٧٦ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ (ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) رواه البخارى

المعنى الإجمالى

سجدات التلاوة المسنونات بعضها آكد من بعض فما وقع فيه أمر أو

تحضيض فهى آكد وتسمى عزائم السجود وما لم يرد فيه أمر ولا حث كسجدة (ص) فإنها جاءت إخباراً عن سجود داود توبة فنحن نسجدها شكرا.

التحليل اللفظي

ليست من عزائم السجود : ليست من السجدات المؤكدة وبهذا الحديث أخذ الشافعى وقال إن سجدتها سجدة شكر يسجدها القارىء خارج الصلاة فإن سجدها فى الصلاة بطلت صلاته .

فقه الحديث

سجدة (صٓ) ليست من عزائم السجود وهذا قول الشافعى رحمه الله تعالى وقال الجمهور إنها من عزائم السجود ﷺ فيها كما أخبر بذلك من رآه يسجدها .

٢٧٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رواه البخاري .

٢٧٨ — عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النبىِّ ﷺ (النَّجْم ، فَلَمْ يَسْجُدْ) متفق عليه .

المعنى الإجمالى

مشروعية السجود فى المفصل قول الجمهور وخالف مالك فى ذلك وقال لا سجود فى المفصل واحتج بعمل أهل المدينة ومنهم زيد بن ثابت كما جاء فى حديثه وأخذ الجمهور بقول ابن عباس لأنه مثبت وهو مقدم على النافى

ويجوز أن يكون ﷺ سجد تارة وترك السجود أخرى لبيان السنية ودفع توهم الفريضة أو لمانع عارض السجود ككونه غير متوضىء .

التحليل اللفظي

وعنه : عن ابن عباس .
سجد بالنجم : عند آيه ٦٢ فاسجدوا لله واعبدوا .

فقه الحديث

ثبوت السجود فى المفصل وهو مقتضى حديث ابن عباس وعليه الجمهور وعدم السجود فى المفصل وعليه مالك كما هو مقتضى حديث زيد .

٢٧٩ — عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ رواه أبو داود فى المراسيل .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالترمذى مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَزَادَ (فَمَنْ لم يَسْجُدْهما فَلاَ يَقْرَأْهما) وسنده ضعيف .

المعنى الإجمالى

امتازت بعض سور القرآن بخصائص تدل على تفضيلها فمن ذلك سورة الحج جمعت سجدتين من سجدات التلاوة واحدة فى أولها متفق عليها والثانية فى آخرها وهى مختلف فيها كما تقدم تفصيل ذلك وقد أكد التشريع مشروعية السجود فيها حتى قال فمن لم يسجدها فلا يقرأها .

التحليل اللفظي

رواه أبو داود فى المراسيل : نسبه المصنف (ابن حجر) إلى مراسيل أبي داود وهو موجود فى سننه مرفوعا من حديث عقبة بن عامر بلفظ : قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما .

وزاد : الترمذى .

سنده ضعيف : لأن فيه ابن لهيعة وقد انفرد به .

فقه الحديث

١ — تفضيل سورة الحج لاحتوائها على سجدتين .

٢ — تأكيد شرعية السجود فى سجدتى سورة الحج .

٣ — عدم قراءة السجدتين لم لا يريد سجودها .

٤ — ثبوت تفضيل بعض القرآن على بعض .

راوى الحديث

خالد بن معدان الشامى الكلاعى أبو عبد الله تابعى من أهل حمص كان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة .

٢٨٠ — عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لم يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) رواه البخارى وفيه : (إِنَّ اللهُ تَعَالَى لم يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاء) وهو فى الموطأ .

المعنى الإجمالي

سجود التلاوة سنة وليس بواجب محتم ودليل ذلك تركه ﷺ للسجود في بعض الأحوال وكذلك عمل الصحابة فإنهم كانوا يمرون بآية السجدة فلا يسجدونها ويقرر الفاروق أنه لا إثم على من ترك السجود بل صرح بعدم الفرضية فقال : إن الله تعالى لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء .

التحليل اللفظي

إنما نمر بالسجود : بآية السجود .

فقد أصاب : أصاب السنة .

فلا إثم عليه : لا لوم عليه ولا حرج .

لم يفرض السجود : لم يجعله فرضا .

إلا أن نشاء : إلا أن نريد لأن من شرع فيه وجب عليه إتمامه .

فقه الحديث

١ — عدم فرضية سجدة التلاوة.

٢ — يجب إتمام السجود على من شرع فيه عند الإمامين مالك وأبي حنيفة لأن التطوع يجب إتمامه بالشروع فيه فيصير واجباً وعلى هذا فيكون الاستثناء في قوله (إلا أن نشاء) متصلا وعند الشافعي وأحمد لا يجب السجود بالمشروع فيه على قاعدة إن التطوع لا يلزم بالشروع فيه وعليه يكون الاستثناء في قوله (إلا أن نشاء) منقطعاً والمعنى ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا .

٢٨١ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ) رواه أبو داود بسند فيه لين .

المعنى الإجمالي

القرآن كله بركة ورحمة فقارئه مأجور وسامعه يدخل فى تلك الرحمة لتدبره واشتراكه فى الخير ولذلك سن الشارع الحكيم للسامع أن يسجد سجود التلاوة اقتداء بالقارىء فهو له بمنزلة الإمام وسجود التلاوة يحتوى على تكبيرة افتتاح متفق عليها وتكبيرة نقل مختلف فيها وتكبيرة رفع وهل يتشهد ويسلم قياساً على التحليل والتحريم أم ينصرف خلاف .

التحليل اللفظى

يقرأ علينا القرآن : ليعلمنا الأحكام من الوعد والوعيد وأخبار السابقين وكيفية تلاوته .

كبر : للهوى لسجود التلاوة .

بسند فيه لين : لأن فى إسناده عبد الله المكبر العمرى وهو ضعيف .

فقه الحديث

١ — تكبيرة الافتتاح لسجود التلاوة .

٢ — يسجد السامع لآية السجدة إذا سجد القارىء .

٣ — مشروعية الجلوس بين الأصحاب لتعليم الأحكام المستمدة من الكتاب المبين وأخبار السابقين .

ورد فى السنة بيان الدعاء الذى يقال فى سجود التلاوة ففى حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقول فى سجود التلاوة (اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وِزْرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود) .

٢٨٢ — عنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنْ النَّبى ﷺ (كانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلهِ) رواه الخمسة إلا النسائى .

٢٨٣ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النبى ﷺ فأَطَالَ السُّجُودَ ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقَالَ (إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانى فَبَشَّرَنى فَسَجَدْتُ لِلهِ شُكْرًا) رَوَاهُ أَحمد وصححه .

٢٨٤ — عَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ لنبى ﷺ بعثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيث ـ قَالَ : فَكَتَبَ عَلِىٌّ بإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلهِ تعالَى عَلَى ذَلِكَ) رَوَاهُ الْبيهقى وأصله فى البخاري .

المعنى الإجمالى

سجود الشكر مشروع وذلك عند حدوث نعمة أو دفع نقمة وبمشروعيته قال الإمامان الشافعى وأحمد وخالف مالك لعدم ثبوت ذلك فى عمل أهل المدينة واختلف النقل عن أبى حنيفة ولعل الحديث لم يبلغه وقد سجد ﷺ فى آية (صٓ) وقال هى لنا شكر وسجد كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين

خلفوا شكرا لله عند ما أنزل الله توبتـه ويشترط لسجدة الشكر ما يشترط لسجدة التلاوة .

التحليل اللفظى

يسره : يفرحه من بشرى سارة .

خر ساجدا : كسجود التلاوة ودخول أحاديث سجود الشكر فى الترجمة ظاهر لقوله (وغيره) .

فبشرنى : جاء تفسير البشرى فى تمام الحديث بأنه تعالى قال : من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا) رواه أحمد فى مسنده من طرق .

فذكر الحديث كما فى البيهقى قال : (بَعَثَ النبى ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إلَى الْإِسْلَامَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ إنَّ النبى ﷺ بَعَثَ عَلَى بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْفِلَ خَالِداً وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إلاَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يعقُبَ مَعَ عَلِّى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَلْيَعْقُبْ مَعَهُ ، قَالَ الْبَرَاءِ فَكُنْتُ مِمَّنْ عقَبَ مَعَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ الْقَوْمِ خَرَجُوا إلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا ثُمَّ تَقَدَّمَ بينَ أَيْدِينَا فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعاً فَكَتَبَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ إلَى رَسُولِ اللهِ فَلَماَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ .

أخرج البخارى صدر هذا الحديث فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر فى تمام الحديث صحيح على شرطه .

يقفل خالدا : يرجع خالد من سفره وخالد هو خالد بن الوليد المخزومى أبو سليمان سيف الله أسلم فى شهر صفر سنة ثمان وشهد غزوة مؤتة وكان الفتح على يده روى (١٨) حديثاً ولى قتال أهل الردة وافتتح بلداناً كثيرة مات سنة إحدى وعشر

فقه الحديث

١ — مشروعية سجود الشكر وبه أخذ الشافعى وأحمد وقالت الحنفية لا كراهة فيها ولا ندب ولم يقل بها مالك .

٢ — فضل الصلاة على النبى ﷺ .

٣ — مشروعية بعث السرايا .

٤ — إطاعة أمر الرئيس فيما يأمر به .

٥ — الدعوة إلى الله باللين والحسنى .

٦ — جواز اختصار الحديث وذكر محل الشاهد فيه للاستدلال به .

راوى الحديث

عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو محمد المدنى شهد بدراً والمشاهد روى (٦٥) حديثاً وهو أحد العشرة وأحد الستة هاجر الهجرتين مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وعمره (٧٥) سنة .

ملحوظـــة :

أحاديث الباب دلت على ما يأتى :

١ ــ محل سجود السهو قبل السلام أو بعده على تفصيل فى ذلك .

٢ ــ وجوب متابعة الإمام .

٣ ــ على المتبوع أن يذكر التابع بما وقع منه فلا تمنعه عظمته من ذلك.

٤ ــ البيان لا يتأخر لوقت الحاجة .

٥ ــ حرص الصحابة على أمور دينهم بالسؤال عما أشكل عليهم وعدم الخوف من الرسول الكريم .

٦ ــ طلب التحرى فى الصلاة وترك الشك والبناء على اليقين للشاك فى صلاته .

٧ ــ مشروعية : التكبير لسجود السهو والتلاوة ، تكبيرة النقل ، السلام بعد السجود ، سجود الشكر ، الجلوس بين الأصحاب لتعليمهم أمور دينهـــم ، بعث السرايا .

٨ ــ عدم : العمل بخبر الواحد إلا بعد التحقق ، بطلان الصلاة بالكلام العمـــد فيها لمصلحتها ، السجود فى المفصل ، فرضية سجدة التلاوة والشكر .

٩ ــ عدم سجدات التلاوة عند الأئمة رحمهم الله تعالى واختلافهم فى ذلك .

١٠ ــ فضل الصلاة على النبى ﷺ .

١١ ــ إطاعة أمر الرئيس .

١٢ ــ الدعوة إلى الله باللين والحسنى .

١٣ ــ جواز اختصار الحديث .

اشرح معانى الألفاظ الآتية : السهو ، التلاوة، الشكر ، سرعان الناس؟ ما حكم التشهد الأول والجلوس له ؟ هل يقوم سجود السهو مقام الركن من الصلاة ؟ هل يتابع الإمام عند السهو ؟ هل يتكرر سجود السهو بتكرره ؟ اذكر مكان سجود السهو وحكمته واسرد أقوال الأئمة فى ذلك ؟ لم لم يقبل الرسول كلام ذى اليدين ؟ هل جاز السهو عليه ﷺ ؟ ما حكم الكلام العمد لمصلحة الصلاة ؟ اشرح قوله (شفعن له) ؟ ما حكم نسيانه ﷺ وفرق بين نسيانه و نسيان غيره ؟ هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؟ ما حكم من رجع للتشهد بعد القيام ؟ هل يجب على المأموم سجود السهو إذا سها فى صلاته حالة الاقتداء ؟ هل يسرى سهو الإمام على المأموم فيسجد معه للسهو؟ ما حكم سهو المسبوق إذا قام لقضاء ما بقى عليه من الصلاة ؟ ما حكم سجود التلاوة وبين مواضعه على اختلاف أقوال الأئمة ؟ هل الطهارة شرط لسجود التلاوة ؟ ما هو المفصل ومن من الأئمة من لا يقول بسجود التلاوة فيه ؟ ما الفرق بين عزائم السجود وغيرها ؟ ما حكم سجدة ص وبين اختلاف العلماء فى ذلك ؟ بماذا امتازت سورة الحج ؟ هل يجب النفل بالشروع فى سجدة التلاوة ؟ هل يسجد السامع سجدة التلاوة وما حكمة ذلك ؟ ما حكم سجود الشكر ومتى يكون وبين أدلة مشروعيته وماذا يشترط ؟ هل يجوز اختصار الحديث ؟ بين كيفية الدعوة إلى الله تعالى ؟ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

٢٨٥ – عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : (سَــلْ) فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ : (أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟) قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) رواه مسلم .

المعنى الإجمالي

المؤمن الكامل همته سامية لا يميل إلا إلى أشرف المطالب ولا يطلب إلا أعلى المراتب لا تغره الدنيا وزخارفها لأنه لا يطلب إلا ما يبقى ويترفع عما يفنى هذا صحابى جليل من أهل الصفة لازم الرسول وسعد بخدمته ففى فرصة مباركة طلب منه ﷺ أن يسأل ما يريد فطلب أن يكون رفيقاً له فى الفردوس الأعلى وهذا مطلب عظيم وهمة عالية ولا غرو فإن الرسول هو الذى عرض عليه سؤال ما يتمنى فأعظم المسألة وحق له ذلك فإنه سأل أفضل الأمانى فأرشده النبى إلى ملازمة أفضل الأعمال وهذا يدل على كمال إيمان الصحابى وعلى فضل الجنة ومرافقة الصالحين وفضل الصلاة على سائر الأعمال .

التحليل اللفظى

التطوع : النافلة وهى ما رغب الشارع فى فعله وجوز تركه .

أسألك مرافقتك فى الجنة : أطلب أن أكون رفيقك فى الجنة

أو غير ذلك : غير مفعول لفعل محذوف تقديره أو سل غير ذلك .

هو ذاك : المسئول منك مرافقتك فى الجنة لا غير .

فأعنى على ذلك بكثرة السجود : كن عوناً لى على إصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلبه بكثرة الصلاة وخص السجود بالذكر لأنه مذلل للنفس وقاهر لها ، أولأنه أفضل أركان الصلاة إذ أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد لما فيه من وضع أشرف الأعضاء وأعلاها على الأرض وأى نفس خضعت لله استحقت رحمته وإحسانه .

فقه الحديث

١ ـ حث الرئيس على الاهتمام بأمر مرءوسيه وسؤاله إياهم مايحتاجون.

٢ ـ الحث على مجاهدة النفس وقهرها بكثرة الطاعة فنيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية .

٣ ـ جواز طلب الرتب الرفيعة وان من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة .

٤ ـ مزيد فضل الصلاة فكثرتها سبب لعلو الدرجات ومصاحبته ﷺ فى دار الكرامات .

راوى الحديث

ربيعة بن مالك الأسلمى المدنى كان من أهل الصفة [1] خدم النبى ﷺ

---

(١) الصفة موضع مظل بالمسجد ، وأهل الصفة قوم من فقراء المسلمين لا مال ولا منازل لهم بل كانوا يأوون إلى مكان مظل فى المسجد ليلا ونهارا ولا يذهبون لأحد ولا يسألون أحداً تحت رعاية المصطفى ﷺ حتى قيل إن عددهم أحيانا كان يصل إلى السبعين .

روى (١٢) حديثاً وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر وحنظلة بن على الأسلمى وكنيته أبو فراس مات سنة ثلاث وستين وروى له مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه .

٢٨٦ — عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . متفق عليه . وفى رواية (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِى بَيْتِهِ) ولمسلم كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

المعنى الإجمالى

لما كان القلب بعيداً عن الله عز وجل غالباً لاشتغاله بالدنيا وزينتها فلا يتسنى له التدبر والحضور فى الصلاة التى هى مقام مناجاة الله تعالى شرعت النوافل القبلية ليكون المصلى أهلا للدخول فى حضرة الرب ومناجاته كما شرعت النوافل البعدية جبراً لما يقع من الخلل فى الصلاة فإن من رحمة الله الكريم جبر تقصير المصلى بقبول نوافله عما نقص فى فرائضه رحمة وإحسانا. وقد أخرج أحمد من حديث تميم الدارى : قال : قال رسول الله ﷺ (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله للملائكته أنظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) .

التحليل اللفظى

عشر ركعات : رواتب الفرائض .

فى بيته : فعل الرواتب فى البيوت أفضل .

ركعتين قبل الصبح : ترك التقييد فيهما لشهرة ذلك من فعله ﷺ إذ كان يصليهما فى بيته .

وفى رواية لهما : للبخارى ومسلم .

لا يصلى إلا ركعتين : إلا اداة حصر ملغاة لا عمل لها وركعتين مفعول يصلى مثنى ركعة والمقصود من الركعتين الرغيبة .

فقه الحديث

١ ــ استحباب جعل بعض صلاة النافلة فى البيت .

٢ ــ يسن تخفيف سنة الصبح وأنهما ركعتان .

٢٨٧ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبى ﷺ كانَ لَا يَدَعُ أَرْبعاً قَبلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَيْنِ قَبلَ الْغَدَاةِ . رواه البخرى .

المعنى الإجمالى

لما كانت سنة الظهر القبلية من النوافل الرواتب صلاها رسول الله ﷺ ركعتين تارة وأربعاً أخرى ليقرر نفليتها إذ لو كانت فرضاً لم تدخلها الزيادة والنقصان وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث المتعارضة فى قدرها . أما ملازمة الرسول الكريم لتأدية رغيبة الفجر وسنة الظهر فذلك دليل على توكيدهما

التحليل اللفظي

لا يدع : لا يترك .

أربعاً قبل الظهر : كان ﷺ إذا صلى فى بيتـه صلى أربعاً وإذا صلى فى المسجد صلى ركعتين ، أو أنه يفعل هذا وهذا فحكت عائشة بما رأت وحكى ابن عمر بما رأى .

قبل الغداة : قبل الفجر .

فقه الحديث

حرص النبي ﷺ على النوافل القبلية للظهر والعصر .

٢٨٨ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لم يَـكُنِ النبى ﷺ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تعاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِى الْفَجْرِ متفق عليه ولمسلم (ركْعتَا الْفَجرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا) .

المعنى الإجمالى

رغيبة الفجر وهما ركعتان خفيفتان تصليان بعـد أذان الفجر وحكمة تخفيفهما عدم مزاحمة الإمام ورجاء أن يخفف عنهم الحساب يوم القيامة لما ورد من أن المؤمن يخفف عليه الحساب بقدر ركعتى الفجر ، لم يتركهما الرسول فى الحضر ولا فى السفر بل حافظ عليهما وذاك يدل على توكيد سنتيهما وليستا بواجبتين لحديث الأعرابى هل على غيرها ؟ قال : لا . ولأنه ذكر ثواب فعلهما ولم يذكر عقوبة تركهما فأجرهما خير من الدنيا ومتاعها ووجه الخيرية هو فناء الدنيا وما فيها وبقاء الأجر عند الله لأن ما عند الله خير وأبقى .

التحليل اللفظي

وعنها : عن عائشة .

تعاهدا : محافظة عليها فقد ثبت أن النبي ﷺ كان لا يتركهما حضراً ولا سفرا .

: أجرهما خير .

من الدنيا : من الأرض .

وما فيها : من أثاث ومتاع .

فقه الحديث

تأكيد ركعتي الفجر وعظم ثوابهما وعلو مرتبتهما في الفضيلة وقد كان من هديه ﷺ يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص أو بآيتي (قولوا آمنا بالله).

٢٨١ — عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بَنَى لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) رواه مسلم وفي رواية (تَطَوُّعًا) وللترمذي نحوهُ وزاد (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) وللخمسة عنها (مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تعالى عَلَى النَّارِ) .

المعنى الإجمالى

المحافظة على النوافل من أعظم أسباب قرب العبد إلى ربه تبارك وتعالى فينال بذلك مقاما عظيما حتى إن جوارحه لا تنبعث إلا فى طاعة الله عز وجل فيصل بذلك إلى مقام الولاية والمحبة وإلى هذا يشير ﷺ فى الحديث القدسى وَلاَ يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَه كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي وَلَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَإِنِ اسْتَعَاذَ بِي لَأُعِيذَنَّهُ) والمعنى أنه يكون فى مراد ربه فلا يفقده حيث أمره ولا يراه حيث نهاه وهذا فضل عظيم وقد جاء فى فضل خصوص الرواتب أن من حافظ عليها بنى له بيت فى الجنة وحرمه الله على النار وكفى بذلك فضلا .

التحليل اللفظى

بنى له بيت : قصر كما جاء مفسراً فى رواية .

وللترمذى نحوه : مثله مفصلا إجمال ما سبق .

حرمه الله على النار : منعه من دخولها كما يمنع الشىء المحرّم ممن حرم عليه.

فقه الحديث

حرص أمهات المؤمنين والصحابة على التـــأسى بأفعاله وحرصهم على الرواتب المسنونة وأن المواظبة على هذه الركعات تكون سبباً فى عدم ارتكابه ما يوجب دخول النار .

٢٩٠ — عَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ) رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وحسَّنه ابن خُزَيمة وصححه .

المعنى الإجمالى

نعمة كبرى أن يتعرض العبد لنفحات الله فيفوز بدعاء النبى ﷺ الذى لا ترد دعوته فيكون مرحوماً برحمة مولاه التى لا غنى له عنها طرفة عين وذلك الفضل العظيم لمن يواظب على صلاة أربع ركعات قبل العصر فقد دعا له ﷺ بقوله (رحم الله امرأ) .

التحليل اللفظى

رحم الله : اللهم ارحمه . جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى .

امرءا : شخصاً ذكراً كان أو أنثى .

فقه الحديث

الترغيب فى صلاة أربع ركعات قبل العصر والمثابرة عليها لتحصل نفعهم رحمة الله وغفرانه .

٢٩١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ) ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ (لِمَنْ شَاءَ) كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً رواه البخارى وفى رِوَايَة لابن حبان أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .

وَلِمسْلِمٍ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ (كُنَّا نُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَ النبي ﷺ يَرَانَا فَلَمْ يأمُرْنَا وَلم يَنْهنَا .

المعنى الإجمالى

صلاة ركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب سنة ثابتة بقوله ﷺ وبفعله وتقريره ومن لم يبلغه ذلك لم يقل بها وليست هى سنة مؤكدة لقوله فى الحديث (لمن شاء) وذلك لأن الاشتغال بها مع تطويلها يؤدى إلى فوات أول وقت المغرب وثواب أول الوقت أعظم لأنه رضوان الله تعالى .

التحليل اللفظى

صلوا قبل المغرب : ركعتين قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس لا قبله وهذا إثبات لصلاة الركعتين بالقول .

لمن شاء : للذى شاء وهذا يفيد عدم فرضيتها .

كراهة أن يتخذها الناس سنة : طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها ويواظبون عليها فقد يؤدى إلى فوات الوقت .

صلى قبل المغرب ركعتين : إثبات لمشروعية صلاة الركعتين بفعله ﷺ

وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا : هـــذا إثبات لصلاة الركعتين بتقريره ﷺ .

راوى الحديث

عبد الله بن مغفل بن عفيف المزنى بايع تحت الشجرة سكن المدينـة ثم

تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إليها ليفقهوا الناس مات سنة سبع وخمسين .

فائدة

يستفاد من الأحاديث المتقدمة أن مجموع النوافل التى قبل صلاة الفريضة وبعدها عشرون ركعة وهى كالآتى : أربع قبل الظهر وأربع بعده وأربع قبل العصر واثنتان قبل المغرب واثنتان بعده واثنتان بعد العشاء واثنتان قبل الفجر وإليك أقوال الأئمة فى ذلك قال أحمد ان عدد السنن الراتبة عشرة وهى ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح واستدل بحديث ابن عمر المتقدم رقم ٢٨٦ الذى رواه البخارى ومسلم وقال الشافعى إن السنن الراتبة ستة عشر وهى كالآتى : أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر واستدل بحديث أم حبيبة رقم ٢٨٩ الذى رواه مسلم والترمذى وحديث ابن عمر رقم ٢٩٠ الذى رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال أبو حنيفة السنن الراتبة اثنى عشرة وهى كالآتى : أربع قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر واستدل بحديث أم حبيبة رقم ٢٨٩ وقال مالك إن عدد سنن الرواتب أربعة عشر : رغيبة الفجر (ركعتان) وأربع قبل الظهر واثنتان بعدها وأربع قبل العصر واثنتان بعد المغرب واستدل على ذلك بعمل أهل المدينة .

٢٩٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النبى ﷺ يُخَفِّفُ

الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّى أَقُولُ اقرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ) متفق عليه .

٢٩٣ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبِيَّ ﷺ قَرَأَ فى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) رواه مسلم .

المعنى الإجمالى

ذهب الجمهور إلى تخفيف ركعتى الفجر أخذاً بحديث عائشة هذا والحكمة فى ذلك إدراك فضيلة أول الوقت وعدم مزاحمة الإمام عند قدومه ولما ورد من أن المؤمن يخفف عنه الحساب بقدر ركعتى الفجر فكان تخفيفهما تفاؤلا بخفة الحساب وتأسياً بالرسول الكريم أمّا ما يقرأ به فيهما ففى الأولى سورة الكافرون إشارة إلى مقام التجريد وفى الثانية سورة الإخلاص إشارة إلى مقام التوحيد ونقل عن أبى حنيفة ندب تطويلهما .

التحليل اللفظى

يخفف الركعتين : قراءة وأفعالا .

حتى إنى أقول أقرأ بأم الكتاب : ليس المعنى أنها شكت فى قراءته بأم القرآن بل المراد أنه كان فى غيرها من النوافل يطول وفى هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى إذا نسبت إلى قراءته فى غيرها كانت كأن لم يقرأ فيها فهو تخفيف نسبي وكلامها يقتضى تعجبها من سرعة القراءة .

قرأ فى ركعتى الفجر : فى الركعة الأولى منها (قل يا أيها الكافرون) .

قل هو الله أحد : فى الركعة الثانية .

فقه الحديث

طلب التخفيف فى نافلة الفجر والقراءة فيهما بما ورد أسوة بالنبي الكريم والرسول الرحيم .

٢٩٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كانَ النبي ﷺ إذ صَلى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ . رواه البخارى .

٢٩٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْن قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ) رواه أحمد وأبو دواد والترمذى وصححه .

المعنى الإجمالى

الضجعة بعد ركعتى الفجر سنة ثبتت مشروعيتها من قوله ﷺ وفعله وهى ضجعة خفيفة على الجنب الأيمن مستقبلا القبلة لكى يتذكر ضجعة القبر فيبذل وسعه فى العمل الصالح وشذ الظاهرية فقالوا بوجوبها تمسكا بظاهر الأمر ويرد ذلك تركه ﷺ لها فى بعض الأحيان فهذه قرينة تصرف صيغة الأمر عن الإيجاب وكره مالك فعلها استنانا وأجاز فعلها استراحة أخذاً بعمل أهل المدينة وبرأى ابن عمر فإنه كان يحصب من يفعلها .

التحليل اللفظى

إذا صلى أحدكم : قيل المراد بالأحد المتهجد فى الليل مطلقاً فإن الاضطجاع يكون عوناً له على القيام فى صلاة الصبح لأن العادة فى التهجد

طول القيام فكان الاضطجاع للاستراحة والنشاط. وقيل الأحد عام يشمل كل من أراد صلاة الصبح.

فليضطجع على جنبه الأيمن: على شقه الأيمن والحكمة فيه أن القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق فى النوم لاستراحته بذلك فإذا اضطجع على يمينه يكون القلب معلقاً فيكون أبعد عن النوم.

فقه الحديث

مشروعية الاضطجاع على الجنب الأيمن لمن يصلى بالليل ليقدم على الفريضة بنشاط.

٢٩٦ — عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى) متفق عليه. وللخمسة وصححه ابن حبان (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنى) وقال النسائى هذا خطأ.

المعنى الإجمالى

صلاة التهجد فى الليل لها فضل عظيم قال الله تعالى (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً) وهى مثنى مثنى يسلم المتهجد فيها من كل ركعتين لما فى ذلك من الراحة عقب السلام ولقضاء ما قد يعرض له من أمر هام ووقتها يمتد إلى طلوع الفجر فإذا خاف المصلى دخول وقت الصبح صلى ركعة لتصير الشفع الذى صلاه وترا وهذا منتهى اليسر فى الدين ويجوز أن يكون أربعا أربعا.

التحليل اللفظي

صلاة الليل : عن كيفية صلاة الليل .

مثنى مثنى : ركعتين ركعتين بأن يسلم على رأس كل ركعتين وهذا إرشاد إلى الأخف إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها قال الحافظ حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل فمثنى الأولى خبر عن صلاة ومثنى الثانية تأكيد لأنه فى معنى اثنين اثنين أربع مرات .

فإذا خشى أحدكم الصبح : خاف دخول وقته بطلوع الفجر .

صلى ركعة توتر له ما قد صلى : تجعل تلك الركعة ما صلاه وتراً (أى فردا) .

صلاة الليل والنهار : قال الدارقطنى فى العلل ذكر (النهار) فيه وهم وقد خير أبو حنيفة فى نافلة النهار بين أن يصليها اثنين أو أربعا .

فقه الحديث

١ — استحباب قيام الليل .

٢ — الأفضل فى صلاة الليل السلام بعد كل ركعتين .

٣ — تعيين الشفع قبل الوتر .

٤ — وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر .

٢٩٧ — عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) أخرجه مسلم .

المعنى الإجمالي

الليل يسود فيه السكون وتنام فيه العيون ويحلو فيه وصال المحبين فيقوم فيه الخواص على أقدام العبودية والإخـــلاص يناجون فيه محبوبهم عند حصول التجلي فى الثلث الأخير من الليل ولهذا كانت صلاة الليـل أفضل الصلاة بعد الصلوات الخمس المفروضة على العباد .

التحليل اللفظي

بعد الفريضة : بعد الصلوات الخمس المفروضة علينا .

صلاة الليل : جوف الليل والمراد به الثلث الأخير من الليل .

فقه الحديث

صلاة الليل من أفضل الصلوات النفلية إذ لا يوجد فى الصلوات أفضل من الفريضة .

٢٩٨ — عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) رواه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان ورجح النسائى وقفه .

٢٩٩ — عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . رواه النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه .

المعنى الإجمالى

الوتر سنة مؤكدة عند الجمهور وليس بواجب بدليل حديث على هذا لأن مثل هذا لا مجال للرأى فيه وحديث الأعرابى المتقدم وهو قوله : هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب (والواجب عنده ما ثبت بدليل ظنى) واستدل بحديث أبى أيوب وفيه : الوتر حق على كل مسلم . وأجاب الجمهور بأن الحق لا يدل على الإيجاب وأن الإيجاب قد يطلق ويراد به التأكد كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وبأن التخيير فى الحديث بقوله (من أحب) يدل على عدم الإيجاب إذ الإيجاب لا تخيير فيه . وبجواز صلاة الوتر على الدابة وبجواز الزيادة فى عدد ركعاته والنقصان وتلك علامة السنية .

التحليل اللفظى

الوتر : فى اللغة يطلق على الفرد .

حق : ثابت .

من أحب : أى من شاء .

أن يوتر بخمس فليفعل : يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا فى آخرهن أو يجلس فى الرابعة ولا يسلم ثم يصلى ركعة ويجلس ويسلم .

ومن أحب أن يوتر بثلاث فيفعل : يوتر بثلاث بتشهد واحد وسلام .

ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل : وهو أقل الوتر .

بحتم : واجب .

كهيئة المكتوبة : لا يكون على مثال المغرب بل يصلى الثلاثة بجلسة واحدة .

سنة : ما يثاب الشخص على فعلها ولا يعاقب على تركها .

فقه الحديث

١ ـ مشروعية صلاة الوتر قال الجمهور إنه سنة مؤكدة لأن التخيير فى عدد ركعاته يدل على عدم وجوبه وقال أبوحنيفة إنه واجب .

٢ ـ عدد بيان ركعات الوتر وقد اختلف الأئمة رحمهم الله فى ذلك قال مالك يكون بواحدة وقال أبو حنيفة لا يكون إلا بثلاث وقال الإمامان الشافعى وأحمد يكون بالواحدة والثلاث إلى إحدى عشرة

٣٠٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَقَالَ (إِنِّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ) رواه ابن حبانَ .

المعنى الإجمالى

النبى ﷺ مرشد حكيم وبأمته رءوف رحيم كان يترك أشياء من السنن خشية أن تكون المواظبة عليها سبب فرضيتها على الأمة فيصعب ذلك عليها والوحى ينزل عليه صباح مساء فكان يترك الشىء وفعله أحب إليه من تركه رحمة بأمته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه . لم يخرج ﷺ إلى أصحابه لصلاة التراويح فى الليلة الثانية والثالثة مع علمه باجتماعهم خوفاً من أن تفرض عليهم كما اعتذر له الرسول الكريم عن ذلك وأبان لهم أن الوتر غير واجب

التحليل اللفظى

قام فى شهر رمضان : صلى بهم صـــلاة التراويح وسميت بذلك لأنهم يتروحون بين كل ركعتين ـ أى يستريحون .

من القابلة : الليلة الثانية وفى رواية صلى الليلة الثانية وانتظروه فى الليلة الثالثة فلم يخرج وقال إنى خشيت : لم يمنعه مانع من الخروج إليهم إلا مخافة افتراض الصلاة عليهم فيعجزوا عنها .

أن يكتب عليكم الوتر : يفرض عليكم .

فقه الحديث

١ — جواز صلاة النافلة فى المسجد جماعة والأفضل فيها الانفراد إلا ما كانت الجماعة فيه من الشعائر كالكسوف والخسوف والتراويح الخ .

٢ — جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة وهو مذهب الجمهور .

٣ — إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة قدم درء المفسدة لأنه ﷺ رأى الصلاة فى المسجد مصلحة لبيان الجواز فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى يخافها وهى عجزهم عن القيام إذا فرضت وهذا المانع قد زال بانتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

٤ — يطلب من كبير القوم إذا فعل شيئاً لم يكن يتوقعه أتباعه لعذر عليه أن يبينه لهم تطييباً لقلوبهم وإزالة لما يخشاه عليهم من وسوسة الشيطان.

٥ — شفقة الرسول ﷺ بأمته ورأفته بهم .

٣٠١ — عَنْ خَارِجَةَ بن حُذَافَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِىَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ) قُلْنَا : وَمَا هِىَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ (الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم .

وَرَوَى أحمدَ عن عمرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نحوه

التحليل اللفظي

أمدكم بصلاة : أنعم عليكم بصلاة وزادها لكم ليزداد ثوابكم .

هى خير لكم من حمر النعم : النعم اسم جمع لا واحد له من لفظه وأكثر ما يقع على الإبل وقيل أنه خاص بها وخصها بالذكر دون غيرها ترغيباً فى فعل الوتر لأن حمر النعم أعز الأموال عند العرب فقال ذلك تقريباً لأفهامهم ووجه الخيرية بقاء أجر الصلاة وفناء حمر النعم والباقى خير من الفانى .

قال الوتر : الصلاة الموصوفه بالخيرية .

ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر : جعل الله لكم وقت الوتر بين العشاء وصلاة الفجر .

نحوه : مثل حديث خارجة .

عن جده : عبد الله بن عمرو بن العاص .

فقه الحديث

١ ــ مشروعية صلاة الوتر والترغيب فيه .

٢ ــ الوتر ليس بواجب إذ لو كان واجباً لما رغب فى فعله بل يكون الأمر بصيغة الإلزام كأن يقال : فرض عليكم أو أوجب عليكم .

٣ ــ وقت الوتر بعد الفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

٤ ــ ضرب الأمثال بكرائم الأموال تقريباً للأفهام .

راوى الحديث

خارجة بن حذافة بن غانم العدوى صحابى له حديث روى عنه عبد الله ابن جبير وكان يعد بألف فارس روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر

ابن الخطاب ثلاثة آلاف فارس فأمدهم بثلاثة وهم خارجة هذا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود ، كان خارجة على شرطة عمرو بن العاص وقد ولى القضاء بمصر قتله الخارجى ظناً منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص فتم أمر الله فى أمير المؤمنين على رضى الله عنه والى الغلط بخارجة وكان قتله سنة أربعين .

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى أبو ابراهيم المدنى نزيل الطائف روى عن طاووس وعن أبيه وجده وروى عنه عمرو بن دينار وقتادة والزهرى وأيوب وخلق قال الحافظ أبو بكر بن زياد صح سماع عمرو من أبيه شعيب وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ابن العاص قال خليفة مات سنة ثمانى عشرة ومائة .

شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص السهمى روى عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص وعن ابن عباس وابن عمر وروى عنه ثابت البنانى وابناه عمرو وعمر وثقه ابن حبان .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا) أخرجه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم .

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَد .

المعنى الاجمالى

لفظة حق لغة تشمل الواجب والمسنون المتأكد فمن قال بوجوب الوتر كالإمام أبى حنيفة حملها على الوجوب ويدل له قوله تعالى (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)

ومن قال بسنية الوتر المتأكدة حمله على التأكد جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب وهذا مذهب الجمهور ويشهد له قوله تعالى (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) .

التحليل اللفظي

عن أبيه : بريدة بن الحصيب وتقدمت ترجمته ص ٢٣٥ .

الوتر حق : ثابت واستدل به أبو حنيفة على وجوب الوتر .

فليس منا : ليس على طريقتنا وسنتنا .

بسند لين : لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكي وقد ضعفه البخاري والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث .

وله شاهد ضعيف : روى بلفظ من لم يوتر فليس منا . وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع كما قال أحمد .

فقه الحديث

تأكيد سنية الوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب .

راوي الحديث

عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل قاضي مرو روى عن أبيه بريدة وعن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وروى عنه ابناه سهل وصخر وقتادة ومحارب بن دثار وخلق وثقة ابن معين وابن حبان قال ابن حبان مات سنة خمس عشرة ومائة .

٣٠٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدَ فِى رَمَضَانَ وَلاَ فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً : يُصَلِّى أَرْبعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنْ ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثًا قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : (يَاعَائِشَةَ إِنَّ عَينِي تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي) متفق عليه

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا : كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) .

٣٠٤ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَلَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ إِلاَّ فِى آخِرِهَا .

المعنى الإجمالى

لما كانت صلاه الليل سنة محمد ﷺ عمداً إلى الزيادة فيها والنقصان إثباتاً لسنيتها وبياناً لجواز ذلك ورعاية لأحوال النشاط تارة والسفر أخرى وبهذا تعلم أنه لا اضطراب فى حديث السيدة عائشة بل إن أحواله ﷺ تتفاوت فى التهجد فأخبرت تارة أنه كان يصلى احدى عشرة وأخرى أنه كان يصلى ثلاثة عشرة ومرة أخبرت أنه كان يصلى خمس عشرة ولما كان الغالب من أحواله الحالة الأولى (احدى عشر ركعة) قالت : ولا فى غيره نظراً للأغلبية لا للتحديد والأمر فى ذلك واسع وقد كان من خصائص الرسول الأعظم أن نومه لا ينقض وضوءه ليقظة فؤاده وحضوره مع ربه عز وجل .

التحليل اللفظي

ولا فى غيره : من ليالى غيره من الأشهر .

احدى عشر ركعة : فصلتها عائشة بقولها يصلى أربعا الخ .

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن : لأنهن فى نهاية من كمال الحسن والطول فلا داعى للسؤال .

أتنام قبل أن توتر : كان ينام بعد الثمان ركعات ثم يقوم فيصلى الثلاث وكأنه قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها :

إن عينى تنامان ولا ينام قلبى : فكان قلبه الشريف لا ينام لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن ولا ينافى هذا حديث قصة نومه فى الوادى حتى فاتت صلاة الفجر ذلك لأن رؤيته ضياء الفجر من وظائف العين لا من وظائف القلب .

وفى رواية لهما : للشيخين .

عنها : عن عائشة .

كان يصلى عشر ركعات من الليــــل : مفهومه أنها موصولة لا يجلس للتشهد فيها .

فتلك : صلاته فى الليل مع تغليب ركعتى الفجر بعد طلوعه .

وعنها : عن عائشة .

يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها : أحد أنواع إيتاره ﷺ وقد أفاد الحديث الذى قبله نوعا ثانيا .

فقه الحديث

١ — بيان عدد ركعات صلاة الليل .

٢ ـ بيان عدد ركعات الوتر .

٣ ـ كراهة النوم قبل صلاة الوتر .

٤ ـ نوم القلب ينقض الوضوء وبه أخـــذ مالك وقال النوم الذى لا يحس صاحبه بما فعل بحضرته ناقض وقد تقدم تفصيل ذلك ص ١٢٤ .

٥ ـ مشروعية ركعتى الفجر .

٦ ـ من خصائص الأنبياء أنها تنام عيونهم ولا تنام قلوبهم .

٤٠٥ ـ وعَنْهَا رَضِى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (مِنْ كلِّ اللَّيْـلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ) متفق عليه .

المعنى الاجمالى

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وهذا وقت اختيارى له فالمكلف مخير فى إيقاعه أول الليـــل أو وسطه أو آخره واتفقوا أنها لا تصح إلا بعد فعل العشاء فمن لم يثق من نفسه بالاستيقاظ وسط الليل أو آخره أوتر أوله أخذاً بالحزم ومن كان يستيقظ وسط الليل أو آخره أخر ذلك استحباباً أخذاً بالعزم والايتار آخر الليل أفضل لأنه استقر عليه العمل النبوى ولأنه يستجاب فيه الدعاء عند نزول الرب عز وجل فى الثلث الأخير .

المعنى الاجمالى

عنها : عن عائشة

من كل الليل : بيان للجواز وأن وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى الفجر .

وانتهى وتره إلى السحر : المراد به آخر الليل وهو الزمن الذى يعقبه الفجر على أنه الأفضل لمن يثق بيقظته سمى بذلك لخفائه .

فقه الحديث

١ — جواز الوتر فى جميع أوقات الليل بعد فعل العشاء .

٢ — الأفضل فى الوتر أن يكون آخر الليل لمن يثق بالانتباه .

٣ — صلاة السحر مرغب فيها إذ تقع فى أفضل ساعات الليل .

٣٠٦ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَاعَبْدَ اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فِلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . متفق عليه .

المعنى الإجمالى

كان من هديه ﷺ أن يتفقد أحوال أصحابه فيشكر المحسن ويرشد المسىء ويأخذ على يد الظالم ويعين المكروب هذا عبد الله بن عمرو اعتاد قيام الليل ثم تكاسل فقطع ذلك فعاتبه ﷺ وقال له لا تكن مثل فلان وأبهمه عمداً لقصد الستر عليه فكل من اعتاد عبادة يكره له قطعها إلا لعذر فيكتب له أجرها فضلا من الله وإحسانا .

التحليل اللفظى

لا تكن مثل فلان : لم يعرف ولم يسمه الرسول ﷺ والقصد من ذلك الستر عليه .

كان يقوم من الليل : بعضه .

فقه الحديث

١ ـ قيام الليل ليس بواجب لأن الرسول اختصر على العتاب .

٢ ـ استحباب المداومة على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ومعاتبة من قطع ذلك .

٤٠٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة .

المعنى الإجمالي

المؤمنون أهل القرآن نزل على نبيهم فآمنوا به وعملوا بأحكامه وحفظة القرآن منهم أحق وأولى حثهم النبي ﷺ على الايتار وخص القرآن بالذكر ليكثروا من تلاوته فيه .

التحليل اللفظي

يا أهل القرآن : المراد بهم المؤمنون وأضيفوا إلى القرآن لأنهم صدقوا به وائتمروا بأوامره وانتهوا بنواهيه .

فان الله وتر : واحد فى ذاته فلا يقبل الانقسام ، واحد فى صفاته فلا شبه له ولا مثل له ، واحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين .

يحب الوتر : يقبله من فاعله ويثيب عليه .

فقه الحديث

الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قال الأئمة إلا أبا حنيفة .

٤٠٨ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا) متفق عليه .

المعنى الإجمالي

الناس بالنسبة إلى الوتر قسمان قسم وثق بالاستيقاظ آخر الليل فتأخير الوتر له أفضل لأفضلية آخر الليل وهو وقت التجلى واستجابة الدعاء ، وقسم لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل فتقديم الوتر فى حقه أفضل أخذاً بالحزم والحديث فى حق أهل القسم الأول والنبى ﷺ أوتر من الليل كله ولكن تأخير الوتر هو الغالب من فعله .

التحليل اللفظي

إجعلوا آخر صلاتكم : صلاة النوافل .

فقه الحديث

استحباب ختم صلاة الليل بالوتر .

٤٠٩ – عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا وِتْرَانِ فِى لَيْلَةٍ) رَوَاهُ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحه ابن حِبَّانَ

ارشد الحدیث

الوتر لا يتكرر فى ليلة واحدة لأن تكريره يبطل معنى وتريته إذ ينقلب شفعاً حينئذ فمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فليتنفل ولا يعيد الوتر وإن شاء ضم ركعة إلى وتره الأول ثم يصلى ما شاء ثم يوتر أخيراً وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر وكانت سعة فى الوقت .

التحليل اللفظى

لا وتران فى ليلة : لا يجتمع أو لا يجوز وتران فى ليلة واحدة والنفى بمعنى النهى أى لا توتروا مرتين فى ليلة ، ولا تعمل عمل ليس ترفع الإسم وتنصب الخبر ووتران اسمها مرفوع بالألف لأنه مثنى ومتعلق الجار والمجرور خبرها .

فقه الحديث

لا يجوز إبطال الوتر بعد صلاته وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف .

٤١٠ — عَنْ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ (بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ(قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وزاد (وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِى آخِرِهِنَّ) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَفِي الْأَخِيرَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

المعنى الاجمالى

للنبي ﷺ أحوال فى الايتار فتارة يوتر بثلاث ركعات ولا يسلم إلا فى آخرهن وتارة يوتر بثلاث يسلم من ركعتين أولا ثم يأتى بركعة وكل ذلك ثابت مس فعله ﷺ إلا أن الغالب من فعله أن يسلم من ركعتين ثم يأتى بالثالثة ومجمل القول أن الوتر يجوز فيه الوصل والفصل لكن رواية الفصل أرجح.

التحليل اللفظى

يوتر بسبح اسم ربك الأعلى الخ : يصلى الوتر ويقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة (بسبح اسم ربك الأعلى) وفى الركعة الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفى الركعة الثالثة بـ (قل هو الله أحد) .

نحوه : مثل حديث أُبيٍّ لكن فيه تفصيل ما يقرأ فى كل ركعة .

كل سورة فى ركعة : أى فى الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله أحد والمعوذتين) والمعوذتين هما (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) .

فقه الحديث

١ — احدى صيغ ايتاره ﷺ (ثلاث ركعات بسلام واحد) .

٢ — استحباب قراءة هذه السور فى ركعات الوتر وبه قالت المالكية

الشافعية وقالت الحنابلة والحنفية يسن قراءة الأعلى والكافرون وقل هو الله أحد فقط .

راوي الحديث

أبي بن كعب بن قيس بن عبد الله بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار الأنصاري الخزرجي أبو منذر المدني سيد القراء كتب الوحي وشهد بدرا وما بعدها روى (١٦٤) حديثاً وروى عنه ابن عباس وأنس وسهل بن سعد وسويد بن علقمة ومسروق وخلق كثير وكان ممن جمع القرآن وقال بعضهم توفى فى زمن عثمان وصلى عليه .

٣١١ — عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبى ﷺ قَالَ (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا) رواه مسلم ولابن حِبَّان (مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَم يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَهُ) .

٣١٢ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) رواه الخمسة إلا النسائى .

المعنى الإجمالى

تقدم القول فى وقت الوتر وهو أنه من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فلترك الوتر أحوال تارة يتركه المصلى تعمداً فهذا قد فاتته السنة العظمى والخير الكثير فلا يمكنه تداركه وهو محمل حديث (من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له) وتارة ينام عنه أو ينساه فهذا حكمه أن يأتى به

متى استيقظ من نومه أو تذكر بعد نسيانه ويثاب على ذلك ثواب من أداه فى وقته وكنى بالنوم والنسيان له عذرا فهو كمن نام عن فريضة أو نسيها وهذا محمل حديث (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره)

التحليل اللفظى

فلا وتر له : فاتته السنة فى فعله أداءا .

وعنه : عن أبى سعيد الخدرى .

من نام عن الوتر : عن صلاة الوتر حتى طلع الفجر .

أصبح : طلع الفجر واستيقظ .

أو ذكر : تذكره بعد نسيانه .

فقه الحديث

١ — الوتر وقته قبل الصبح .

٢ — يشرع قضاء الوتر لمن تركه متعمداً .

٣ — وجوب الوتر أخذاً بظاهر قوله (فليصل) .

٤ — مشروعية قضاء الوتر لنوم أو نسيان .

٣١٣ — عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذٰلِكَ أَفْضَلُ)

رواه مسلم .

المعنى الإجمالى

لمؤدى الوتر حالتان : حالة حزم وحالة عزم فمن لم يثق فى نفسه بالقيام آخر الليل فالحزم أن يصلى الوتر أول الليل لئلا يفوته وقته ومن وثق من نفسه باليقظة آخر الليل فالعزم أفضلية تأخير الوتر إلى آخر الليـــل لأن صلاة آخر الليـل تشهدها ملائكة الليـل وملائكة النهار وهو وقت التجلى وهو الغالب من فعله ﷺ وقد ثبت أنه أوتر أول الليـل ووسطه وذاك لبيان الجواز واتساع وقت الوتر .

التحليل اللفظى

مشهودة : تشهدها ملائكة الليل وملائـكة النهار

فقه الحديث

١ ــ أفضلية تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق من نفسه الاستيقاظ من النوم .

٢ ــ أفضلية تقديم الوتر لمن خاف أن لا يقوم آخر الليل .

٣ ــ صلاة آخر الليل مرغب فيها إذ تقع فى أفضل ساعات الليـــل وتشهدها الملائـكة .

٣١٤ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النبى ﷺ قَالَ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كلِّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) رواه الترمذى .

المعنى الإجمالي

لليل نوافل مشروعة أفضلها الوتر ويذهب وقته بذهاب الليل لمن تركه فمن تركه لنوم أو نسيان فليأت به متى استيقظ أو تذكر كما تقدم تقرير ذلك وقد ثبت أنه ﷺ إذا لم يصل من الليل صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة رواه الترمذى وقال حسن صحيح وهذا تدارك منه لما فات .

التحليل اللفظي

كل صلاة الليل : النوافل المشروعة فيه .
والوتر : عطف خاص على عام لبيان شرفه فإنه من صلاة الليل .
فأوتروا قبل طلوع الفجر : تخصيص الأمر بالإيتار لزيادة شأنه والعناية به

فقه الحديث

١ — الوتر أهم صلاة الليل .
٢ — يذهب وقت الوتر بذهاب الليل وطلوع الفجر .

٣١٥ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً أَوْ يَزِيدَ مَاشَاءَ اللهُ . رواه مسلم .

وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قالتْ : لاَ ، إلاَّ أن يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

وَلَهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَأَنِّي لَأُسَبِّحُهَا

المعنى الإجمالي

من محاسن الإسلام أن جعل لـكل وقت وظيفة من وظائف العبادة واجبة كانت أو مسنونة ونوعها لئلا تضجر النفس من ملازمة نوع خاص رفقاً بالعباد هذا وقت الضحى : عند ارتفاع الشمس وحل النافلة ـ وذلك مقدار ارتفاعها نحو رمح من المشرق ـ سن الشارع صلاة الضحى وأقلها ركعتان وقد دل على مشروعيتها قوله وفعله ﷺ وما ورد فى حديث السيدة عائشة من إنكارها مشروعية هذه الصلاة فيجاب عنه بما يأتى :

١ ـ أنه لا يلزم من نفى رؤيتها صلاة الضحى منه ﷺ عدم وقوعها بالفعل فى الواقع ونفس الأمر .

٢ ـ أنها نفت وغيرها أثبت والمثبت مقدم على النافى .

٣ ـ أنها كانت تفعلها بنفسها استنادا لما بلغها من مشروعيتها وحض النبى عليها وهذا يوضح لنا معنى نفى رؤيتها .

٤ ـ أنها نفت مداومة الرسول عليها لأصل فعلها وذلك لا ينافى ثبوت المشروعية .

٥ ـ أن حديث إثباتها رواه الشيخان فهو مقدم على حديث نفيها الذى انفرد به مسلم وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث الثلاثة . وحكمة صلاة الضحى تأدية شكر البدن على نعمة الصحة بدليل ما جاء فى الحديث :

(يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ) ثم قال : ويقوم مقام ذلك ركعتان يركعهما من الضحى . ومن فوائدها أنها تكفر الذنوب الصغائر لحديث : (مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ

مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) وإسناده ضعيف لكنه اعتضد بما يسوغ العمل به فى فضائل الأعمال . ومن أدلة شرف صلاة الضحى وصية النبى ﷺ أبا هريرة ألا يترك ركعتى الضحى أخرجه فى الصحيحين .

التحليل اللفظى

الضحى : فى الأصل ارتفاع الشمس أول النهار ووقتـــه من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ثم صار اسماً للوقت .

ويزيد ما شاء : من ست أو ثمان وأكثرها اثنتى عشرة ركعة وأفضلها ثمان ركعات لصحة حديثه .

و[illegible] : لمسلم .

[illegible]ها : عن عائشة .

من مغيبه : سفره

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى قط سبحة الضحى : لم يداوم الرسول ﷺ فى الزمن الذى مضى على نافلة الضحى فلا يلزم من نفى رؤيتها عـــدم مشروعيتها وأيضا قد وردت مثبتة والمثبت مقدم على النافى لما بلغها من الحث عليها وتمام الحديث كما فى مسلم .

(وَإِنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعَ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ) .

وإنى لأسبحها : أصليها .

فقه الحديث

١ ــ مشروعية صلاة الضحى وبيان عدد ركعاتها .

٢ ــ زيادة صلاة الضحى على أربع وأنها لا تنحصر فى عدد .

٣ ــ استحباب صلاة الضحى لسبب كالقدوم من السفر .

٤ ــ ماكان عليه الرسول ﷺ من الشفقة والرحمة بأمته .

٥ ــ الجمع بين أحاديث عائشة فى النفى والإثبات فى صلاة الضحى فقد كان الرسول يصليها بعض الأحيان لفضلها ويتركها فى بعض خشيـــة أن تفرض .

٦ ــ حرص عائشة على أداء صلاة الضحى دلالة على الاستحباب واستناداً لما بلغها من الحث عليها ومن فعله ﷺ لها .

٣١٦ ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللّٰهَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ (صَلاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ) رواه الترمذى .

المعنى الإجمالى

صلاة الأوابين سنها الشارع بعد نصف النهار فى ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الرب عز وجل بالرحمة إلى خلقه فيستمطر المصلى سحب الرحمة الربانية فى وقت الرضا ويرجع إلى مولاه تائباً من ذنبه نادماً على تفريطه وعيبه ولم يذكر فى الحديث لها عدداً وقد جاء فى أحاديث أخرى أنها أربع ركعات .

التحليل اللفظى

الأوابين : جمع أواب وهو المطيع لله بترك الذنوب وفعل الخيرات .

ترمض : تحترق من الرمضاء (وهو شدة حر الأرض من وقع الشمس) والمعنى حين يحترق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل فتبرك .

الفصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة وسمى بذلك لفصله عن أمه .

فقه الحديث

بيان وقت صلاة الأوابين .

٣١٧ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ) رواه الترمذى واستغربه .

٣١٨ — عَنْ عَائِشَةَ رضىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي ، فَصَلَّى الضَّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ) رواه ابن حِبَّانَ فى صحيحه .

المعنى الاجمالى

بين ﷺ أن المواظب على صلاة الضحى يبنى الله له قصراً فى الجنة وكفى بذلك شرفا وفضلا وقد ذهب أكثر الشافعية إلى أن أكثر صلاة الضحى ثمان وبعضهم قال أفضلها ثمان لأنها أكثر ما صح عنه ﷺ .

التحليل اللفظى

واستغربه : لأن إسناده ضعيف .

بيتى : المقصود به بيت عائشة .

فقه الحديث

مشروعية صلاة الضحى وبيان أكثر ركعاتها والحكمة فى اختلاف عدد ركعات الضحى التخفيف على الأمة ليفعل كل ما استطاعه وفى ذلك فليتنافس المتنافسون روى الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا .

(مَنْ صَلَّى الضُّحَى ركْعَتَيْنِ لم يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّى أَربعاً كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ ، وَمَنْ صَلَّى ثمَانياً كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشَرَ ركْعَةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فى الجَنَّةِ ؛ وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ إِلاَّ لِلّٰهِ مَنٌّ يَمُنُّ اللهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وصدَقَةٌ وَمَا مَنَّ اللهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلَ مِن أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكرَهُ .

ملحوظة :

أحاديث هذا الباب دلت على ما يأتى :

١ ــ اهتمام الرئيس بأمر مرءوسيه .

٢ ــ جواز : طلب الرتب الدينية الرفيعة ، الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ، ضرب الأمثال بكرائم الأموال تقريبا للأذهان . الوتر فى جميع أوقات الليل .

٣ ــ الحث على مجاهدة النفس وقهرها بكثرة الطاعات .

٤ ــ من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة .

٥ ــ مزيد فضل الصلاة .

٦ ــ استحباب : جعل أكثر صلاة النافلة فى البيت ، قيام الليل

المداومة على ما اعتاد المرء من الخير من غير تفريط ، صلاة الضحى لسبب كالقدوم .

٧ ــ حرص النبى ﷺ على النوافل القبلية للظهر والعصر ، حرص أمهـــات المؤمنين والصحابة على التأسى بأفعال الرسول وحرصهم على الرواتب المسنونة .

٨ ــ بيان : عدد سنن الرواتب ، وقت الفجر ، الوتر وكيفياته ، عدد ركعات الوتر ، وقت صلاة الأوابين ، عدد أكثر ركعات الضحى وأفضلها .

٩ ــ مشروعية : صلاة ركعتين بعد الغروب وقبل صـــلاة المغرب ، الاضطجاع على الجنب الأيمن لمن يصلى الليل ، صلاة الوتر ، ركعتى الفجر ، قضاء الوتر لنوم أو نسيان ، صلاة الضحى .

١٠ ــ كراهة : النفل بعد طلوع الفجر ، النوم قبل صلاة الوتر .

١١ ــ الترغيب فى صلاة أربع ركعات قبل العصر .

١٢ ــ سنية : تخفيف ركعتى الفجر ، الوتر .

١٣ ــ تعيين الشفع قبل الوتر .

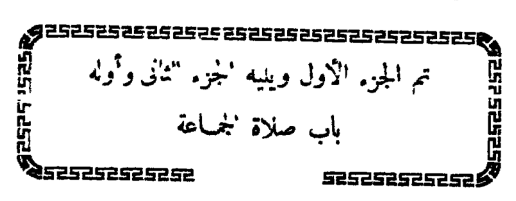
١٤ ــ الأنبياء تنام عيونهم ولا تنام قلوبهم .

١٥ ــ صلاة الليل أفضل الصلاة النفلية .

١٦ ــ أفضلية : الوتر آخر الليـل لمن يثق بالانتبـاه ، السـلام من كل ركعتين فى صلاة الليل .

ما هو التطوع ؟ من هو الصحابى الذى تمنى مرافقة الرسول ؟ ما المراد بالسجود فى الحديث (فأعنى على نفسك بكثرة السجود) ولم خص بالذكر

تحدث عن الصُّفة ؟ ما حكمة صلاة السنن القبلية والبعدية ؟ بين كيفية صلاة الرغيبة وعددها وحكمها وما دليل نفي وجوبها ؟ ما حكمة اعتناء الرسول ﷺ بالرغيبة وسنة الظهر القبلية ؟ كيف كان النبي ﷺ يصلي سنة الظهر القبلية ؟ بين حكمة مشروعية النوافل ؟ بين فضل الرواتب ؟ اشرح قوله (حرمه الله على النار) ؟ بين فضل النافلة القبلية للعصر ؟ هل للمغرب نافلة قبلية وبم ثبتت وهل هي مؤكدة ؟ ما حكمة تخفيف نافلة الفجر وماذا يقرأ فيها ؟ ما حكم الضجعة بعد الرغيبة وما حكمتها واذكر اختلاف الأئمة في ذلك ؟ بين كيفية نافلة الليل والنهار ؟ ما حكمة كون صلاة الليل مثنى ؟ ما هي أفضل الصلاة بعد الفريضة وما وجه أفضليتها ؟ ما هو الوتر وما حكمه واذكر اختلاف العلماء فيه ؟ ما هو وقت الوتر وكم عدد ركعاته ؟ اشرح قوله (الوتر حق) ماذا يطلب من الرئيس إذا أتى بما لا يتوقعه أصحابه منه ؟ ما هي حمر النعم ولم خصت بالذكر ؟ كم استعمالا للفظة (حق) وما المراد بها في الحديث ؟ ما معنى قوله (فليس منا) اشرح إيثاره ﷺ وما حكمة النقص والزيادة في ذلك واذكر الأرجح من روايتي الفصل والوصل ؟ أجب عن قصة نوم النبي ﷺ في الوادي ؟ ما هو السحر ؟ ما حكم قيام الليل ؟ ماذا ينبغي لمن قطع عبادة معتادة ؟ من هم أهل القرآن ؟ لم خص القرآن بالذكر ؟ بين أحوال الناس بالنسبة للوتر ؟ ما هو الغالب من فعله ﷺ في صلاة الوتر ؟ بين أحوال ترك الوتر وما حكم كل حال ؟ تكلم عن هدى الرسول في وتره بصفة عامة ؟ ما هي صلاة الضحى وما حكمها وحكمتها وأقلها وأكثرها وما الحكمة في اختلاف عدد ركعاتها ؟ كيف الجواب عن الأحاديث المتعارضة في نفي صلاة الضحى وإثباتها ؟ ؟



تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله

باب صلاة الجماعة

فهرس الجزء الأول من كتاب إبانة الأحكام

أسماء الرواة والأصحاب لكتاب إبانة الأحكام

تراجم النساء